

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

ترجيحات الشيخ محمد بن صالح العثيمين
مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي
من باب صلاة التطوع إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب:

خالد بن جمعان عبدالعزيز أبوحفاش الزهراني

الرقم الجامعي 42083444

إشراف :

فضيلة الشيخ الدكتور: ناصر بن محمد مشري الغامدي

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير

في الدراسات الإسلامية

بجامعة أم القرى

شعبان 1427هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ومن يؤتي الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾ البقرة : 269

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، أحمده وأثني عليه الخير كله، أشكره ولا أكفره، وأصلي وأسلم على عبد الله ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد

هذا الملخص لرسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه في (ترجيحات الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي، من باب صلاة التطوع إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء دراسة فقهية مقارنة) وهي مقدمة لمركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة - جامعة أم القرى والتي قمت بإعدادها وأشرف عليها فضيلة الشيخ الدكتور: ناصر بن محمد مشري الغامدي حفظه الله وقد حصرت المسائل التي رجح الشيخ فيها قولاً مخالفاً لما عليه المذهب الحنبلي.

والبحث يحتوي على مقدمة بها أسباب اختيار الموضوع، ترجع إلى قسمين الأول: أسباب تتعلق بالمؤلف، والثاني: أسباب تتعلق بالكتاب نفسه، وتمهيد به نبذة عن الشيخ رحمه الله، وسبعة أبواب: باب صلاة التطوع، باب صلاة الجماعة، باب صلاة أهل الأعداء، باب صلاة الجمعة، باب صلاة العيدين، باب صلاة الكسوف، باب صلاة الاستسقاء، وكل باب فيه مسائل، ثم الخاتمة بها أهم نتائج البحث يليها الفهارس وهي: الآيات القرآنية، الأحاديث، الآثار، الأعلام المترجم لهم، الغريب، القواعد والضوابط، المراجع والمصادر، الموضوعات .

وبحمد الله فإن الهدف من دراسة فقه الشيخ قد تحقق، ألا وهو إبراز فقهه ومقارنة ذلك بالمذهب الحنبلي الذي يسير عليه غالبية أهل هذه البلاد، والله أسأل أن ييسر إخراج ذلك للناس لتعم الفائدة من يطلع عليه، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



Thesis Abstract

Praise be to Allah, gratitude to Him and send blessings on our Prophet, his king and companions until the Judgment day.

This abstract is for a master's degree thesis in Jurisprudence field, with the title, " Al-Sheikh Mohamad bin Saleh Al Uthaimen preponderances, in comparison with what has been reached by the Hanbali School from the chapter of the optional prayer, till the end of the rain – invoking prayer's chapter, a comparative jurisprudence study". This study has been presented to the Islamic Studies Center, in the Sharia Faculty, Um Al-Qura University. I have prepared this study under the supervision of His Eminence Dr. Nasir bin Mohamad Mushri Al-Ghamdi, may Allah save him .

I have reported, in this thesis, only the issues that the Sheikh has preponderated in different views other than those stated by the Hanbali School.

This research includes a preface containing reasons for choosing this subject. These reasons lie in two parts : The first one displays reasons related to the researcher. The second one presents reasons related to the book itself, a preamble containing the Sheikh's, we ask Allah to bestow mercy upon him, brief biography and seven chapters as follows :

A Chapter of Optional prayer, a chapter of the collective prayer, a chapter of the excused people prayer, a chapter of Friday prayer, a chapter of lesser and greater Bairam prayer, a chapter of the eclipse prayer, and a chapter of rain – invoking prayer, in each one of these chapters there are many issues. They are followed by the epilogue which includes the main research results, then comes the indices, which are consisting of Quran verses, Prophetic tradition, imprints and reporting, distinguished personalities whose biographies have been set out, the unfamiliar, references, sources and subjects.

So. With Allah's praise and help the main aim of the Sheikh's jurisprudence study has been achieved, this aim can be summarized in the presentation of his jurisprudence in comparison with the Hanbail School which is followed by the majority of this country's people. So I ask Allah to facilitate the publicity and spreading of this book in order to reach all people, and benefit out of its contents. Allah is granter of all success, and may Allah send His blessings to our Prophet Mohamad, his Kin and Companions.

إهداء

إلى روح والدي الطاهرة الشيخ الداعية إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة
الحسنة مربى الأجيال الطيب الذكر، الذي وجهني إلى طلب العلم وغرس حب
الخير في نفسي، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

إلى والدتي الطيبة عبير المسك وراحة القلوب التي ما فتئت تحوطني بالدعاء
الصادق والتشجيع المستمر.

إلى خالي العزيز الشيخ عوض بن يحيى الزهراني سليل الكرام الذي كان
لتشجيعه لإكمال دراستي الأثر الكبير في حياتي.

إلى إخواني الأستاذ/عبدالعزیز والأستاذ/عبدالمحسن والدكتور/احمد
والأستاذ/ سامي وعبدالله الذين تحملوا عني كل الأعمال وتواصلوا بالسؤال
عن بحثي ومراحله حتى تم بحمد الله.

إلى السكن الهادي والزوجة المخلصة التي وقفت معي الوقفة الصادقة فكانت
ولا تزال توفر الجو المناسب للبحث من الهدوء والتنظيم والمشاركة في الطباعة
والتسيق.

إلى أبنائي الذين أشغلت بالبحث عنهم لفترة ليست بالقصيرة وتحملوا ذلك دون
ضجر.

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى وصلى الله على المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اقتفى
أما بعد

يسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل بعد شكر الله تعالى، للوالد رحمه الله على ما غرس في من حب للعلم وأهله وعلى تشجيعه المستمر لمواصلة البحث والاجتهاد في ذلك فرحمه الله رحمة واسعة وجعل قبره روضة من رياض الجنة، كما اخص بالشكر الجزيل والدتي الحنون التي لم تدخر جهداً في الدعاء المستمر الذي وجدت أثره بفضل الله في دراستي فقد كان دعاء من قلب رحيم صادق، وأشكر كل من ساهم في إخراج هذا البحث، وأخص بالشكر جامعة أم القرى لما توليه طلابها وما تقدمه من دعم، كما أشكر عميد كلية الشريعة وفضيلة مدير مركز الدراسات الإسلامية، فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالكريم الحنايا حفظه الله، الذي كان له الفضل على طلاب المركز بإسداء النصح والتوجيه، وعلي خاصة في إتمام بحثي على خير وجه، وأشكر وكيل الكلية للدراسات العليا فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن صامل السلمي، وكذا الدكتور الصديق بن إبراهيم الفكي، على دعمهما المتواصل، وأخص بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان فضيلة شياخي المشرف على بحثي سعادة الدكتور ناصر بن محمد مشري الغامدي وكيل كلية الشريعة، على ما قدمه خلال إشرافه على رسالتي، من أول لحظة التقيت به فقد اعتنى بي العناية البالغة وبذل الجهد في التوجيه والإرشاد والتعديل والنصح، فتعلمت منه الكثير خلال فترة إشرافه على بحثي، مما لم يحصل لي من قبل، فشكر الله سعيه، وأنجح مراده، وجعل ذلك في صحائف أعماله يوم يلقاه، إنه على كل شيء قدير.



أولاً: المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، ولا إله إلا الله إله الأولين والآخرين، لا فوز إلا في طاعته ولا عز إلا في التذلل لعظمته يطاع فيشكر ويعصى فيغفر، فسبحانه من إله عظيم "تسبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليماً غفوراً" [الإسراء: 44]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه أرسله الله رحمة للعالمين وإماماً للمتقين، وحجة على الخلائق أجمعين أما بعد:

فإن من نعم الله على هذه الأمة أن جعل نبيها محمد بن عبد الله خير الرسل وأنزل عليه أفضل الكتب وتكفل الله بحفظ هذا الدين دون غيره من الأديان وإن من أسباب حفظه أن قيض الله له (في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فهم في كل عصر نجوم الهدى ومصابيح الهدى) (1).

وإن شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله أحد هؤلاء العلماء الأجلاء المشهود لهم بعلو الكعب والتبحر في علوم الشرع، سعى لنشر الفقه في دين الله والعمل بالسنة بقلمه ولسانه، فورث للأمة تركة عظيمة، كان منها السفر المسمى الشرح الممتع على زاد المستقنع، وحيث إن كتاب الزاد لقي عناية من علماء المذهب الحنبلي، وهو كتاب مختصر، شرحه الشيخ وحل غريبة وقرّب ألفاظه وأوضح مسأله بالمثال وبيّن المذهب، مع الترجيح بدليله سواء كان الراجح من المذهب، أو من مذاهب الأئمة المتبوعين، أو من اختيارات

(1) الرد على الجهمية والزندقة (6/1).

شيخ الإسلام ابن تيمية، أو تلميذه ابن القيم، أو غيرهما من الأصحاب، ولقد حرص طلاب العلم على اقتناء هذا الكتاب طبعة بعد أخرى، رغبة بما فيه من العلم.

ومما سبق فإن خدمة هذا الكتاب خدمة لطلاب العلم عامة، ووفاء للشيخ خاصة، بل هي خدمة للدين، وقد وقع اختياري في البحث لنيل درجة الماجستير في فقه الشيخ رحمه الله.

❖ **عنوان البحث:** (ترجيحات الشيخ محمد بن صالح العثيمين مقارنة بما استقر^(□) عليه المذهب الحنبلي من باب صلاة التطوع إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء دراسة فقهية مقارنة)

ولما لهذا الإمام من فضل على الأمة قاطبة وعلى طلاب العلم خاصة، وقد شرفت بالجلوس بين يديه في دروس رمضان أيام دراستي للجامعة فمن حقه علينا أن نسعى في نشر علمه علَّ الله أن يضاعف له الأجر و(هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) [الرحمن: 60]. وقد سبقني إلى دراسة فقه الشيخ زملاء كرام تم التنسيق فيما بيننا، وبعد مراسلة الجامعات المعنية بالدراسات الشرعية داخل المملكة للتأكد من عدم تسجيل الموضوع من قبل، وصلت الردود متمنين التوفيق والسداد، فقامت بتسجيل الموضوع وأخذ الموافقة عليه، بدأت بعدها بجمع ترجيحات الشيخ وعرضها على مجموعة من طلاب العلم، ثم اعتمدها سعادة الدكتور المشرف على الرسالة ومن ثم قسم الدراسات الإسلامية.

(1) مرحلة الاستقرار تعمّ طبقة المتأخرين بدءاً بمحقق المذهب العلاء المرادوي ت 885 هـ وإلى عصرنا هذا، والمعتمد عند المتأخرين أن المذهب ما اتفق عليه المرادوي في التقيح والحجوي في الإقناع وابن النجار في المنتهى، فإن اختلفوا فالمذهب ما اتفق عليه اثنان منهم، فإن اختلفوا فالمذهب ما انفرد به ابن النجار لأنه أدق فقهاً من الاثنين. انظر: المدخل المفصل، بكر أبو زيد (136/1)، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية (357/1).

❖ أسباب اختيار الموضوع :

بعد استخارة المولى عزوجل فإن أسباب اختيار الموضوع ترجع إلى أمرين.

❖ الأول: أسباب تتعلق بالمؤلف :

- 1- مكانة ابن عثيمين لدى الأمة قاطبة، وفي الأوساط العلمية بصفة خاصة.
- 2- حرص الشيخ رحمه الله تعالى على الالتزام بالدليل وتقديمه.
- 3- وفاء للشيخ وعرفاناً بالجميل، لجهوده في نشر العلم والعناية بطلابه.
- 4- الاستفادة من علم هذا الإمام الحبر، وما خلفه من تركة عظيمة.

❖ الثاني: أسباب تتعلق بالكتاب.

- 1- شمول كتاب "زاد المستقنع" لأغلب مسائل المذهب الحنبلي، مع الإشارة إلى الخلاف داخل المذهب .
- 2- عناية علماء المذهب في القديم والحديث بكتاب، "زاد المستقنع" وشروحه.
- 3- يعد الشرح الممتع أشمل كتب الشيخ الفقهية التي أوضح فيه مذهبه بأدلته، وأوسع المراجع التي اشتملت على اختياراته وترجيحاته.
4. تكملة لما سار عليه مركز الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى الميمون في دراسة هذا الكتاب لطلاب مرحلة الماجستير.

❖ منهج البحث:

سرت في بحثي على المنهج التالي:

- 1- جمعت المسائل المتضمنة لترجيحات الشيخ رحمه الله من كتاب الشرح الممتع وسواه.
- 2- التزمت بالترتيب الفقهي للأبواب كما هو في كتاب الشرح الممتع .

- 3- وضعت عنواناً مناسباً لكل مسألة.
- 4- نقلت ما استقر عليه المذهب في المسألة مع ذكر من وافقه من المذهب كلما وجدت لها كلاماً.
- 5- بينت اختيار الشيخ رحمه الله مع بيان من قال به، والمراد الاستقصاء حسب الطاقة في ذكر سلف مشهور لهذا القول من الأقدمين والمعاصرين من الحنابلة وغيرهم، حتى لا يظهر اختيار الشيخ مفرداً لا قائل به، وقد لا أجد - حسب جهدي - موافقاً للشيخ.
- 6- سقت أدلة المذهب الحنبلي ومن قال بقوله، مع بيان وجه الاستدلال، وناقشت أدلتهم مناقشة علمية مع الاعتراض والإجابة على الدليل مباشرة، قدر الإمكان.
- 7- سقت أدلة القول الثاني وهو قول الشيخ ومن قال بقوله، مع بيان وجه الاستدلال إن لم يكن جلياً كلما أمكن، وناقشت أدلتهم مناقشة علمية، مع الاعتراض والإجابة على الدليل مباشرة، قدر الإمكان.
- 8- بينت القول الذي أراه راجحاً و أكتفيت بما سبق في المناقشة عن بيان سبب الترجيح .
- 9- اعتمدت مصطلحات خاصة بهدف التسهيل والاختصار وهي كالتالي:
 - المذهب: فالمراد به المذهب الحنبلي.
 - الشيخ: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.
 - اختار الشيخ: أن هذا القول سبق إليه بعض العلماء.
 - ذهب الشيخ: أن الشيخ اختار قولاً لم يقل به أحد على حد ما وصلت إليه.
 - لا أذكر اسم المؤلف في الحاشية، إلا إذا خشيت التباس الكتاب بغيره.
- 10- رتبت المذاهب حسب الترتيب الزمني عند عرض المسائل.

- 11- لم اجتهد في بيان وجه الاستدلال إذا كان ظاهراً
- 12- عزوت الآيات مباشرة في المتن عند ورودها بذكر السورة ورقم الآية، وخرجت الأحاديث من دواوين السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما ذكرت من أخرجه من أهل العلم، مع نقل تصحيح وتضعيف أهل العلم كلما أمكن ذلك.
- 13- خرجت الآثار من الكتب المعتمدة كلما أمكن.
- 14- ترجمت للأعلام عند ورودها دون تكرار، كلما رأيت لذلك حاجة.
- 15- شرحت معاني ما ورد من الغريب.
- 16- وضعت أهم النتائج التي توصلت إليها آخر البحث.
- 17- أعددت فهارس البحث العلمية، للآيات القرآنية، والأحاديث، والآثار، والأعلام المترجم لهم، والغريب، وفهرس القواعد والضوابط، والمراجع والمصادر، والموضوعات.

❖ خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وسبعة أبواب، وخاتمة، وفهارس.

❖ أولاً: المقدمة وتشتمل على ما يلي.

- 1- أسباب اختيار الموضوع.
- 2- منهجي في البحث.
- 3- خطة البحث.

❖ ثانياً: التمهيد: فيه ترجمة للشيخ _رحمه الله_ في ثمانية مطالب.

المطلب الأول: اسمه وولادته.

المطلب الثاني: نشأته وتعليمه.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: زهده وورعه.

المطلب الخامس: تركته العلمية.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: أعمال البرلديه.

المطلب الثامن: مرضه وموته.

❖ ثالثاً: ترجيحات الشيخ - رحمه الله - في الأبواب الفقهية محل الدراسة.

❖ الباب الأول: صلاة التطوع.

وفيه أربعة عشر مسألة.

المسألة الأولى : صلاة الاستسقاء أكد أو الوتر.

المسألة الثانية : صلاة التراويح أكد أو الوتر.

المسألة الثالثة : حكم المداومة على قنوت الوتر.

المسألة الرابعة : حكم مسح الوجه بعد القنوت .

المسألة الخامسة: مشروعية القنوت في الجمعة .

المسألة السادسة: عدد الركعات في صلاة التراويح.

المسألة السابعة: حكم التعقيب بعد التراويح.

المسألة الثامنة: عدد السنن الرواتب.

المسألة التاسعة: حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر الراقية .

المسألة العاشرة : حكم تنفل المضطجع.

المسألة الحادية عشرة : حكم صلاة الضحى.

المسألة الثانية عشرة : حكم التطوع بركعة.

المسألة الثالثة عشر : أكثر حد لصلاة الضحى .

المسألة الرابعة عشر : حكم ذوات الأسباب في أوقات النهي.

❖ الباب الثاني: صلاة الجماعة.

وفيه سبع عشرة مسألة.

المسألة الأولى: حكم صلاة الجماعة للعبد.

المسألة الثانية : حكم الجماعة للصلاة المقضية.

المسألة الثالثة : حكم الصلاة جماعة في غير المسجد.

المسألة الرابعة : الجماعة في المسجد الأبعد أولى أم لا .

المسألة الخامسة : حكم إعادة المغرب إذا أدركها في جماعة ثانية .

المسألة السادسة : حكم إعادة الجماعة في المسجد الحرام والمسجد النبوي .

المسألة السابعة : متى يقطع المصلي النفل ليدخل في الفرض مع الإمام .

المسألة الثامنة : حكم قراءة الفاتحة على المأموم.

المسألة التاسعة : الأولى بإمامة الجماعة .

- المسألة العاشرة: هل للشرف منزلة في التقديم للإمامة .
- المسألة الحادية عشرة : حكم إمامة الفاسق .
- المسألة الثانية عشر : حكم إمامة الصبي للبالغ في الفرض.
- المسألة الثالثة عشر : حكم إمامة الأخرس .
- المسألة الرابعة عشر : حكم الصلاة خلف العاجز عن الركوع أو السجود أو القعود أو القيام.
- المسألة الخامسة عشر : حكم إمامة من به سلس البول بمن ليس مثله .
- المسألة السادسة عشر: حكم صلاة المفترض خلف المتفل .
- المسألة السابعة عشر : حكم الائتتمام في صلاة الظهر بمن يصلي العصر.

❖ الباب الثالث: صلاة أهل الأعذار.

وفيه إحدى عشرة مسألة.

- المسألة الأولى : حكم الصلاة مستلقياً مع القدرة على الاضطجاع على الجنب.
- المسألة الثانية: كيف يصلي من عجز عن الإيماء بالرأس.
- المسألة الثالثة : مسافة القصر للمسافر.
- المسألة الرابعة : من أحرم بصلاة في سفر ثم أقام هل يلزمه الإتمام.
- المسألة الخامسة : حكم من تذكر صلاة سفر في حضر.
- المسألة السادسة : شرط النية في القصر.
- المسألة السابعة : من شك في نية القصر لزمه الإتمام
- المسألة الثامنة : حكم المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام.

المسألة التاسعة : حكم الجمع بين الظهرين للمطر.

المسألة العاشرة : اشتراط نية الجمع عند الإحرام للصلاة الأولى.

المسألة الحادية عشرة : حكم حمل السلاح في صلاة الخوف.

❖ الباب الرابع: صلاة الجمعة.

وفيه ثمانية عشر مسألة.

المسألة الأولى : حكم صلاة الجمعة على العبد .

المسألة الثانية : حكم انعقاد الجمعة بالعبد و المسافر.

المسألة الثالثة :حكم انعقاد الجمعة بالمقيمين.

المسألة الرابعة : حكم إمامة العبد في الجمعة .

المسألة الخامسة :حكم السفر يوم الجمعة معلق بالزوال أو بالنداء .

المسألة السادسة : أول وقت صلاة الجمعة .

المسألة السابعة : العدد المشروط لصحة الجمعة.

المسألة الثامنة : شرط استمرار العدد في صلاة الجمعة إلى آخرها.

المسألة التاسعة : حكم من أدرك أقل من ركعة مع الإمام ولم ينوها ظهراً .

المسألة العاشرة : حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في الخطبة.

المسألة الحادية عشرة : حكم القراءة في الخطبة .

المسألة الثانية عشرة : حكم الاعتماد على العصا في الخطبة.

المسألة الثالثة عشر : حكم الاعتماد على السيف في الخطبة .

المسألة الرابعة عشر : حكم الاغتسال يوم الجمعة.

المسألة الخامسة عشر : حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة .

المسألة السادسة عشر: حكم التخطي إلى فرجة .

المسألة السابعة عشر: من قدم صاحباً له يحفظ مكاناً في الصف .

المسألة الثامنة عشر: إقامة الصغير من الصف.

المسألة التاسعة عشر: متى يرفع المصلي المفروش.

❖ الباب الخامس: صلاة العيدين.

وفيه إحدى عشرة مسألة

المسألة الأولى: حكم صلاة العيد.

المسألة الثانية: حكم خروج المعتكف بلباس الاعتكاف يوم العيد.

المسألة الثالثة : ما يقول المصلي بين التكبيرات في صلاة العيد .

المسألة الرابعة : هيئة خطبة العيد .

المسألة الخامسة : ما يسن ذكره في الخطبة .

المسألة السادسة : حكم التفل قبل صلاة العيد وبعدها.

المسألة السابعة : حكم قضاء صلاة العيد .

المسألة الثامنة : شروط التكبير المقيد في الأضحى .

المسألة التاسعة : وقت التكبير المطلق في الأضحى .

المسألة العاشرة : هل يسقط التكبير المقيد بالنسيان.

المسألة الحادية عشر : حكم التعريف عشية عرفة بالأمصار.

❖ الباب السادس: صلاة الكسوف.

وفيه ست مسائل.

المسألة الأولى : حكم صلاة الكسوف:

المسألة الثانية : حكم إطالة القيام الذي يليه السجود .

المسألة الثالثة : حكم إطالة الجلوس بين السجدين في صلاة الكسوف.

المسألة الرابعة: حكم الخطبة لصلاة الكسوف.

المسألة الخامسة : حكم صلاة الكسوف في أوقات النهي .

المسألة السادسة : حكم الصلاة لغير الكسوف و الزلزلة .

❖ الباب السابع: صلاة الاستسقاء .

وفيه سبع مسائل.

المسألة الأولى: حكم وعظ الإمام الناس إذا أراد الخروج لصلاة الاستسقاء.

المسألة الثانية: أمر الإمام الناس بالصيام ليوم الاستسقاء.

المسألة الثالثة: حكم التطيب لمن أراد الخروج لصلاة الاستسقاء.

المسألة الرابعة: محل خطبة الاستسقاء.

المسألة الخامسة: ما تستفتح به خطبة الاستسقاء .

المسألة السادسة: صفة رفع اليدين للدعاء في صلاة الاستسقاء.

المسألة السابعة: حكم النداء لصلاة الاستسقاء:

❖ رابعاً: الخاتمة .

بها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

❖ خامساً : الفهارس .

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم.

خامساً: فهرس الغريب.

سادساً: فهرس القواعد والضوابط.

سابعاً: فهرس المراجع والمصادر.

ثامناً: فهرس الموضوعات.

وأخيراً فهذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأشكر الله العلي القدير أولاً وآخرأ، ظاهراً وباطناً على نعمه، وما أولاني من عظيم فضله. ورعايته لي في دراستي وبحثي، وأسأله تعالى المزيد من فضله، وأن يجعله مقبولاً عنده، إنه نعم المولى ونعم النصير، صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.



ثانياً: التمهيد

ترجمة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

- رحمه الله تعالى -

ويشتمل على ثمانية مطالب.

المطلب الأول: اسمه وولادته.

المطلب الثاني: نشأته وتعليمه.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: زهده وورعه.

المطلب الخامس: تركته العلمية.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: أعمال البرلديه.

المطلب الثامن: مرضه وموته.



❖ **المطلب الأول: اسمه وولادته.**

هو الإمام العلامة أبو عبد الله ، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهبي التميمي، من قبيلة تميم، كان مولده في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام 1347هـ في عنيزة إحدى مدن منطقة القصيم⁽¹⁾، وذلك في عائلة معروفة بالدين والاستقامة والعلم .



(1) انظر: موقع مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية على الشبكة العنكبوتية

www.binothameen.com

❖ **المطلب الثاني: نشأته و تعليمه.**

تتلمذ الشيخ على بعض أفراد عائلته، أمثال جده لأمه، الشيخ عبدالرحمن بن سليمان آل دماغ⁽¹⁾ ثم تعلم الكتابة وشيئاً من الأدب والحساب، والتحق بإحدى المدارس، وحفظ القرآن عن ظهر قلب في سن مبكرة، وكذا مختصرات المتون في الحديث والفقه.

كان رحمه الله شديد الهمة في الطلب مزاحماً لأقرانه، ولما أدرك ما أدرك من العلم في التوحيد والفقه والنحو؛ جلس في حلقة شيخه فضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، فدرس عليه في التفسير والحديث والتوحيد والفقه وأصوله والفرائض والنحو.

ولم يرحل الشيخ في طلب العلم إلا إلى الرياض، وذلك لما فتح المعهد العلمي بها إذ أشار عليه بعض إخوانه أن يلتحق به، فاستأذن شيخه عبد الرحمن السعدي فأذن له، فالتحق بالمعهد العلمي في الرياض سنة 1372هـ وانتظم في الدراسة سنتين، انتفع فيهما بالعلماء الذين كانوا يدرسون في المعهد حينذاك.

يقول الشيخ عن تلك الفترة: (دخلت المعهد العلمي من السنة الثانية، والتحقْتُ به بمشورة الشيخ علي الصالحي، وبعد أن استأذنتُ من الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - وكان المعهد العلمي في ذلك الوقت ينقسم إلى قسمين خاص وعام، فكنتُ في القسم الخاص، وكان ذلك الوقت من شاء أن يقفز - بمعنى: أنه يدرس السنة المستقبلية له في أثناء الإجازة، ثم يختبرها في أول العام الثاني، فإذا نجح انتقل إلى السنة التي بعدها، وبهذا اختصرتُ الزمن، ثم التحقتُ بكلية الشريعة في الرياض انتساباً، وتخرجتُ فيها)⁽²⁾.

ولم يقف طلبه للعلم عند حدود دراسته النظامية بالمعهد، بل استغل تواجد

(1) ابن عثيمين الإمام الزاهد، ناصر الزهراني(27).

(2) مجلة الحكمة (20/2).

بالرياض، لينهل من معين عدد من أهل العلم في حلقاتهم، من أبرز أولئك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وتخرج في المعهد العلمي، وتابع دراسته الجامعية انتساباً؛ حتى نال الشهادة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض (□).

وقد عرض على الشيخ تولى القضاء من قبل مفتي المملكة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الذي ألح عليه في تولي القضاء، بل أصدر قراره بتعيينه رئيساً للمحكمة الشرعية بالأحساء، فطلب الإعفاء، ولا زال يراجع حتى أعفاه منها (□).

وتزوج الشيخ امرأة واحدة، وله من الأولاد: عبد الله وعبد الرحمن وإبراهيم وعبد العزيز وعبد الرحيم، ومن الإخوة: د. عبد الله رئيس قسم التاريخ جامعة الملك سعود بالرياض، والأمين العام لجائزة الملك فيصل، أخوه: عبد الرحمن (□).



(1) انظر: موقع مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية على الشبكة العنكبوتية

www.binothameen.com

(2) مجلة الحكمة (21/2).

(3) انظر: مجلة الحكمة (20/2).

❖ **المطلب الثالث: شيوخه (□) وتلاميذه.**

استفاد الشيخ - رحمه الله - من عدد من الشيوخ في طلب العلم، بعضهم في مدينة عنيزة، وبعضهم في الرياض عندما سكنها للدراسة النظامية، ومن الشيوخ الذين درس عليهم :

1- الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - المتوفى عام 1376هـ. صاحب التفسير المعروف بـ((تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)) في ثمان مجلدات، وله مؤلفات كثيرة في الفقه وأصوله، وفي العقيدة وغيرها من الكتب النافعة.

ويعتبر الشيخ عبد الرحمن السعدي شيخه الذي نهل من معين علمه، وتأثر بمنهجه، وتأصيله، واتباعه للدليل، وطريقة تدريسه.

وقد لمس فيه شيخه النجابة والذكاء وسرعة التحصيل، فحرص عليه، وتوسم فيه خيراً كثيراً، ودفعه إلى التدريس وهو لا يزال طالباً في حلقاته.

وقد لازمه الشيخ واستفاد منه قرابة إحدى عشرة سنة، وهو من أبرز طلابه فيما يظهر، ولذا خلف الشيخ السعدي في إمامة الجامع الكبير، والتدريس فيه والإفتاء.

2- الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء سابقاً، درس عليه عندما كان يواصل دراسته في الرياض، فقرأ عليه من صحيح البخاري، وبعض كتب الفقه.

(1) انظر شيوخ ابن عثيمين: مجلة الحكمة (21/2 - 23)؛ الإمام الزاهد، ناصر الزهراني (29).

وانتفع منه في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب، والمقارنة بينها ويعتبر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز شيخه الثاني في التحصيل والتأثر به.

قال الشيخ العثيمين: (لقد تأثرتُ بالشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله من جهة العناية بالحديث، وتأثرتُ به من جهة الأخلاق أيضاً، وبسط نفسه للناس) (1).

3- الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي - رحمه الله - المتوفى عام 1393هـ المفسر الفقيه الأصولي اللغوي، صاحب التفسير المعروف بـ ((أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)).

قال الشيخ العثيمين: (كنا طلاباً في المعهد العلمي بالرياض، وكنا جالسين في الفصل، فإذا بشيخ يدخل علينا، إذا رأيتَه قلت: هذا بدوي من الأعراب، ليس عنده بضاعة من علم، رث الثياب، ليس عليه آثار الهيبة، لا يهتم بمظهره، فسقط في أعيننا، فتذكرت الشيخ عبد الرحمن السعدي، وقلت في نفسي: أترك الشيخ عبد الرحمن السعدي، وأجلس أمام هذا البدوي، فلما ابتداء الشنقيطي درسه؛ انهالت علينا الدرر من الفوائد العلمية، من بحر علمه الزاخر، فعلمنا أننا أمام جهبذ من العلماء وفحل من فحولها، فاستفدنا من علمه، وسمته، وحُلقه، وزهده وورعه) (2).

4- الشيخ علي بن حمد الصالحي - رحمه الله - المتوفى عام 1415هـ. وهو من طلاب الشيخ السعودي الذي أمره بالعناية بالشيخ العثيمين، أسس أول مكتبة عامة في نجد، حيث قام في عام 1358هـ بتأسيس مكتبة جامع عنيزة وأنشأ مطبعة النور في الرياض، والتي ساهمت في نشر الكثير من الكتب النافعة.

5- الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع - رحمه الله - وهو من طلاب الشيخ السعودي الذين اعتنوا بالشيخ العثيمين في أول طلبه العلم. فقرأ عليه ((مختصر

(1) مجلة الحكمة (21/2).

(2) مجلة الحكمة (22/2).

العقيدة الوسطية)) للشيخ عبدالرحمن السعدي , و((منهاج السالكين)) في
الفقه للشيخ السعدي أيضاً , و((الأجرمئة)) و ((الألفية)) في النحو و الصرف.

6- الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عودان - رحمه الله - قرأ شيخنا عليه
بعض كتب الفقه , كما درس عليه الفرائض ((علم المواريث)).

7- الشيخ عبدالرحمن بن سليمان آل دامغ - رحمه الله - جد الشيخ
العثيمين من جهة أمّه ، وأول شيوخه ، حيث قرأ شيخنا القرآن عليه حتى أتم
حفظه.



❖ تلاميذه (□).

عدددهم كثير ومن أبرزهم:

1. الشيخ د: إبراهيم بن علي العبيد , بالجامعة الإسلامية (البدائع).
2. إبراهيم محمد الديان (بريده)
3. د. أحمد عبدالرحمن القاضي, جامعة الإمام بالقصيم (عنيزة).
4. أحمد عبدالله المشرف.
5. أحمد علي العبيد , الجامعة الإسلامية (البدائع).
6. د. أحمد محمد الخليل , جامعة الإمام فرع القصيم (عنيزة).
7. أحمد محمد العبيد , جامعة الإمام فرع القصيم (البدائع).
8. أسامة أحمد الخلاوي , مدرس بجامعة الإمام فرع المدينة المنورة.
9. أمين يحيى الوزان , مدرس بجامعة الإمام فرع القصيم (جدة)
10. بندر نافع العبدلي , مدرس بجامعة الإمام فرع القصيم (حضرالباطن).
11. توفيق بن سعيد الصائغ , القارئ المعروف (جدة).
12. حسن الجحدلي (جدة).
13. حسين محمد الغامدي (جدة).

(1) انظر: تلاميذ الشيخ: مجلة الحكمة (23/2 - 26); الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي(54/1).

14. حسين مزعل الحربي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (عنيزة).
15. حمد إبراهيم العثمان ، الدكتور في الكلية الشرعية جامعة الكويت.
16. حمد العيد (البدائع).
17. حمود عبدالعزيز الصائغ، جامعة الإمام بالقصيم (عنيزة).
18. خالد سالم (البحرين).
19. د. خالد سعد المطرifi، جامعة الإمام فرع القصيم (عنيزة).
20. خالد سليمان المزيني ، محاضر بجامعة الإمام فرع القصيم (عنيزة).
21. خالد عبدالله المصلح، محاضر بجامعة الإمام فرع القصيم ، وهو متزوج ابنة الشيخ، وله دروس في مسجده.
22. أ. د. خالد المشيقح ، جامعة الإمام فرع القصيم (بريدة).
23. رشاد حسن زراع ، طبيب (مصر).
24. زياد عبدالله الوردي (المدينة المنورة).
25. زيد بن ثابت (اليمن).
26. سالم سعد الطويل (الكويت).
27. سامي عباس (مصر).
28. سامي عبدالله السلطان (عنيزة).
29. سامي محمد الخليل (عنيزة)

30. سامي محمد الصقير , أستاذ بجامعة الإمام فرع القصيم
(عنيزة), وهو نائب الشيخ في الصلاة والدروس, وزوج ابنته.
31. سامي مصطفى المطراوي (مصر).
32. سعود السفري الحربي (جدة).
33. د. سليمان عبدالله أبا الخيل , وكيل جامعة الإمام.
34. سيد عبدالعزيز الحويني (مصر).
35. صالح البرادي (بريدة) .
36. صالح بن هارون (من تشاد), وقد حفظ الزاد ويمتاز بسعة
الحفظ.
37. صالح عبدالله العبودي (المنذنب).
38. صالح علي الحجاج (البدائع).
39. طارق عبدالواسع (اليمن).
40. عادل عبدالله السليم (الدمام).
41. عبدالحميد بن محمد السلطان (هو ووالده من طلاب الشيخ).
42. د. عبدالرحمن بن سعود الكبير , جامعة الإمام بالرياض.
43. عبدالرحمن بن عبدالله الإبراهيم , محاضر بجامعة الإمام
المجمعة.
44. عبدالرحمن صالح الدهيش, محاضر بجامعة الإمام بالقصيم
(عنيزة) وله دروس بمسجد الشيخ.
45. عبدالسلام بن برجس آل عبد الكريم, عضو هيئة التدريس
بالمعهد العالي للقضاء سابقاً (الرياض), رحمه الله.

46. أ. د. عبدالله بن إبراهيم الشمسان، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (المنذوب).
47. عبدالله بن حمد السليم، محاضر بفرع جامعة الإمام بالقصيم (عنيزة).
48. أ. د. عبدالله بن زيد المسلم، جامعة الإمام فرع القصيم (عنيزة).
49. عبدالله بن صالح الحمود (عنيزة).
50. عبدالله بن عبدالعزيز الصائغ (عنيزة).
51. أ. د. عبدالله محمد الطيار، جامعة الإمام محمد بن سعود.
52. عبدالله يوسف الزباني (البحرين).
53. عبيد بن علي العبيد، أستاذ بالجامعة الإسلامية بالمدينة (البدائع).
54. عصام السناني (عنيزة).
55. علي عبدالله السلطان (عنيزة).
56. عمار بن ناشر (اليمن).
57. عيسى بن شباب عبدالله السلطان الحربي (الحناكية).
58. غانم بن مرزوق الحربي (الحناكية).
59. فهد بن خلف المطيري (عنيزة).
60. فهد عبدالله السلطان (عنيزة).
61. فوزي عبدالله (البحرين).
62. ماهر فهد السايير (الكويت).

63. د. محبوب أحمد محمد علي (باكستان).
64. محمد سليمان السلیمان، ينوب عن الشيخ في خطبة الجمعة والعيدين (عنيزة).
65. أ. د. محمد صالح البراك، الجامعة الإسلامية بالمدينة (البكيرية).
66. محمد صالح السحيباني، قاضي بمحكمة البدائع (البدائع).
67. محمد عبد الرحمن السماعيل (عنيزة).
68. محمد علي الغامدي (جدة).
69. محمد مبارك الشرايفي (وادي الدواسر).
70. مساعد عبدالله السلیمان (عنيزة).
71. مصطفى كامل حورية (سوريا).
72. ناصر الجهني (جدة).
73. وليد أحمد الحسين، صاحب كتاب الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، ورئس تحرير مجلة الحكمة .
74. ياسر عبدالرحمن المحييميد (البحرين).
75. يحيى أبو عبدالله اليمني (اليمن).
76. يحيى اليحيى (بريدة).
77. يوسف عبدالرحمن القاضي (عنيزة).
78. مازن أحمد آل منسي الغامدي (الطائف).

وغيرهم خلق كثير. إذ كان يعقد الحلقات الكبيرة في الجامع الكبير وهو مقصد طلبة العلم في طوال العام وفي الإجازات الصيفية، وكذلك كان يعقد الحلقات أيام العشر الأواخر من رمضان في المسجد الحرام.



❖ **المطلب الرابع: زهده وورعه.**

الزهد والورع من سمات الشيخ التي تظهر عليه في أعماله وأقواله دون تكلف. لقد كان بإمكانه رحمه الله أن ينال من زهرة الدنيا ما يريد نظراً لمكانته الكبيرة، وشهرته الذائعة ومنزلته العالية، ولكنه أعرض عن ذلك كله، زهداً دون رهينة أو تصوف، وإنما زهد معتدل على منهاج النبوة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

لقد كانت ملابس الشيخ التي يرتديها من ثوب وعباءة و شماغ لا تساوي إلا مبلغاً زهيداً، فلم يكن ممن يفاخر بالملبس والمركب والمنزل والمأكل والمشرب، مع أن كل ذلك كان بإمكانه لو أراد، ولكنه ادّخر طبيباته للأخرة.

يقول: د. عائض القرني : (دخلت مرة على الشيخ ابن عثيمين في مكة في مسكنه أيام الحج فوجدت بيده إبرة يخيط ثوبه) (□).

ومما يروى من زهد الشيخ ما حكاه معالي الدكتور عبدالله التركي : (وأنا مدير للجامعة فاجأني الشيخ بتقديم ظرف بداخله مبلغ من المال , فسألته عن قصته, فذكر أنه صرف له مقابل محاضرات ألقاها في كلية الشريعة وأصول الدين في القصيم, وكان وقتها على ملاك معهد عنيزة العلمي, وأن وقت هذه المحاضرات اقتطعه من الوقت المخصص لتأليف المقررات الدراسية للمعاهد العلمية, وبذلك لا أستحق ما صرف لي..) (□).

ومن ورعه أنه كان كثير التثبت فيما يفتي , ولا يتسرع في الفتوى قبل أن يظهر له الدليل, فكان إذا أشكل عليه أمر من أمور الفتوى يقول : (انتظر حتى أتأمل المسألة), وغير ذلك من العبارات التي توحى بورعه, وحرصه على التحرير الدقيق للمسائل الفقهية (□).

يقول أحد طلبة الشيخ عن ورعه : (أذكر مرة أنني رافقت الشيخ من الجامعة، وحتى بيته، وحين وصلنا للمنزل أمرني الشيخ بالنزول من السيارة، فقلت له : خل فلان يوصلني للسكن لو سمحت بذلك فقال : لا أنزل هنا وامش على قدميك! خرجت من السيارة, فلما رأى أثر كلامه علي قال لي: هذه السيارة يا بني أعطيت لي لاستعمالها في عملي وشغلي ولا يجوز لي شرعا أن أسمح لأحد آخر باستعمالها سوى بإذن من الجامعة، ولا حتى لأبنائي وأهلي) (□).

(1) كما في كتاب , ابن عثيمين الإمام الزاهد, ناصر الزهراني(163) .

(2) كما في كتاب , ابن عثيمين الإمام الزاهد, ناصر الزهراني(164) .

(3) انظر: موقع مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية على الشبكة العنكبوتية,نبذة مختصرة عن حياة الشيخ www.binothameen.com.

(4) انظر: موقع الساحات العربية,(مالك الرحبي), الموضوع , رحلتي إلى النور.

www.alsaha2.fares.net/sahat/ee6b2ff

ويقول عن زهده: (من عادة الشيخ أن ينام على الأرض دون مراتب أو أسرة، وذلك في كل أسفاره، فهو لا يطلب سوى وسائد يضعها تحت رأسه يخلع عمامته، ثم يقوم بتمريرها على الأرض ثلاث مرات، ثم يقرأ أذكار النوم... ثم يلف عمامته على وجهه، ولا يخلع ثوبه، ويستلقي على يمينه، ثم ينام) (1).

تقول زوج الشيخ في تعاملهم مع زهده وورعه: (كنا نرى أنه رحمه الله قدوة في كل شيء وكنا نكبر زهده وورعه، بل كان ذلك ممّا يبعث فينا الراحة والطمأنينة، حيث أنه رحمه الله لا يحب التكلف، ولا يريد من حوله أن يكونوا متكلفين، بل كان بسيطاً يحب اليسر في كل أمورهِ) (2).



❖ **المطلب الخامس: تركته العلمية .**

ترك الشيخ - رحمه الله - ثروة هائلة من الآثار العلمية النافعة المقروءة والمسموعة، وبعده لغات ، وهي كما يلي :

❖ **أولاً : المؤلفات التي طبعت والتي تحت الطبع .**

- 1- القول المفيد في شرح كتاب التوحيد - مجلدان - .
- 2- الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع .
- 3- أحكام الأضحية والذكاة .
- 4- أحكام الجنائز .
- 5- أحكام من القرآن الكريم - الفاتحة والبقرة - .

(1) نفس المصدر.

(2) انظر: منتدى الأجابة، لقاء مع زوج الشيخ رحمه الله

www.alaebah.com/upload/showthread.php

- 6- أسئلة من بائعي السيارات .
- 7- أسئلة مهمة .
- 8- أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين .
- 9- أصول في التفسير .
- 10- شرح كتاب الأصول من علم الأصول.
- 11- الإمام ببعض آيات الأحكام تفسيراً واستنباطاً.
- 12- تسهيل علم الفرائض .
- 13- تلخيص فقه الفرائض.
- 14- تفسير آية الكرسي .
- 15- تقريب التدمرية .
- 16- أحكام الأضحية والذكاة.
- 17- تلخيص فقه الفرائض.
- 18- حاشية على الروض المربع.
- 19- توجيهات للمؤمنات حول التبرج والسفور.
- 20- حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة .
- 21- الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه.
- 22- الدماء الطبيعية للنساء.
- 23- الربا صورته وأقسام الناس فيه.
- 24- رسالة الحجاب.
- 25- رسالة في أحكام الميت وغسله.

- 26- رسالة في أقسام المداينة.
- 27- رسالة في الصلاة والطهارة لأهل الأعدان.
- 28- رسالة في المسح على الخفين .
- 29- رسالة في النكاح وفوائده.
- 30- رسالة في الوصول إلى القمر.
- 31- رسالة في الوضوء والغسل والصلاة .
- 32- رسالة في حكم تارك الصلاة .
- 33- رسالة في سجود السهو.
- 34- رسالة في مواقيت الصلاة.
- 35- رسالة في وجوب زكاة الحلي.
- 36- زاد الداعية إلى الله.
- 37- مجموع فتاوى ورسائل.
- 38- مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة.
- 39- شرح الأصول الستة.
- 40- شرح العقيدة الواسطية .
- 41- الشرح الممتع على زاد المستقنع (12) مجلداً، مجلد (13) تحت الطبع.
- 42- شرح ثلاثة الأصول.
- 43- شرح كشف الشبهات.
- 44- شرح لمعة الاعتقاد.
- 45- الضياء اللامع من الخطب الجوامع.

- 46- عقيدة أهل السنة والجماعة . منهاج أهل السنة والجماعة والعمل بهما.
- 47- فتاوى أركان الإسلام .
- 48- فتاوى التعزية .
- 49- الفتاوى المكية .
- 50- فتاوى منار الإسلام .
- 51- فتح رب البرية بتلخيص الحموية (وهو أول كتب الشيخ تأليفاً).
- 52- فصول في الصيام والتراويح والزكاة .
- 53- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنی.
- 54- كتاب العلم .
- 55- مجالس شهر رمضان .
- 56- أسماء الله وصفاته وموقف أهل السنة منها.
- 57- مختارات من أعلام الموقعين .
- 58- مختارات من اقتضاء الصراط المستقيم .
- 59- مختارات من الطرق الحكمية .
- 60- مختارات من زاد المعاد.
- 61- مختصر مغني اللبيب لابن هشام في النحو.
- 62- مصطلح الحديث.
- 63- من مشكلات الشباب.
- 64- المنتقى من فرائد الفوائد.
- 65- منظومة في أصول الفقه وقواعده.

- 66- المنهج لمريد العمرة والحج.
- 67- المجموع الثمين.
- 68- سؤال وجواب من برنامج نور على الدرب.
- 69- شرح أصول الإيمان .
- 70- مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب.
- 71- شرح الأربعين النووية .
- 72- مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة.
- 73- شرح مقدمة التفسير (شيخ الاسلام ابن تيمية).
- 74- من الأحكام الفقهية في الطهارة و الصلاة و الجنائز .
- 75- ثلاث مطويات في الحج و الأضحية و الصيام و التراويح.
- 76- تفسير القرآن الكريم - سورتي الفاتحة و البقرة 1- 3 .
- 77- تفسير القرآن الكريم - سورة آل عمران 1- 2 .
- 78- تفسير القرآن الكريم - سورة الكهف.
- 79- تفسير القرآن الكريم - سورة الصافات .
- 80- تفسير السور من الحجرات إلى الحديد.
- 81- تفسير القرآن الكريم - جزء عم.
- 82- تفسير القرآن الكريم - سورة يس .
- 83- رسالة في الدعوة إلى الله.
- 84- الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات.
- 85- تعاون الدعوة وأثره في المجتمع.

- 86- فقه العبادات.
- 87- شرح حديث جابر بن عبد الله في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم.
- 88- فتاوى في أحكام الزكاة .
- 89- فتاوى في أحكام الصيام.
- 90- 60 سؤال في أحكام الحيض والنفساء.
- 91- 70 . سؤال في أحكام الجنائز .
- 92- صفة الحج .
- 93- أخطاء يرتكبها بعض الحجاج.
- 94- شرح العقيدة السفارينية .
- 95- شرح دعاء قنوت الوتر.
- 96- شرح رياض الصالحين سبعة مجلدات.
- 97- دور المرأة في اصلاح المجتمع.
- 98- الزواج ومجموعة أسئلة في أحكامه.
- 99- شرح الأجرومية.
- 100- التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى.
- 101- التعليق على صحيح مسلم المجلد الأول.
- 102- شرح منظومة الشيخ رحمه الله في أصول الفقه.
- 103- شرح نظم الورقات لشرف الدين العمريطي .
- 104- لقاء الباب المفتوح 1 - 70.
- 105- شرح بلوغ المرام، المجلدات (2- 3).

- 106- التعليق على كتاب السياسة الشرعية.
- 107- شرح المنظومة البرهانية في علم الفرائض.
- 108- حديث من الشيخ عن أحكام الزواج.
- 109- تفسير القرآن الكريم - سورة الأحزاب.
- 110- بعض أحكام السفر و أسئلة من الملاحين الجويين .
- 111- المناهي اللفظية .
- 112- الاعتدال في الدعوة .
- 113- رسالة القضاء والقدر.
- 114- الذكر الثمين.
- 115- أحكام من القرآن الكريم - مجلدان.
- 116- ثمانية و أربعون سؤالاً في أحكام الصيام.
- 117- التمسك بالسنة النبوية وآثاره.
- 118- شرح البيقونية في مصطلح الحديث.
- 119- صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .
- 120- التعليق على كتاب المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية.
- 121- شرح كتاب القواعد و الأصول الجامعة للشيخ عبد الرحمن بن سعدي.
- 122- اللقاءات الشهرية.

❖ **ثانياً: فتاواه في برنامج نور على الدرب.**

حيث وضعت على الشبكة (□) على شكل أسئلة وأجوبة مطبوعة

1. فتاوى التوحيد والعقيدة.
2. فتاوى الطهارة.
3. فتاوى الصلاة.
4. فتاوى الصيام .
5. فتاوى الزكاة والصيام .
6. فتاوى الحج والجهاد .
7. فتاوى الجنائيات .
8. فتاوى الجنائز .
9. فتاوى البيوع .
10. فتاوى النكاح .
11. فتاوى التفسير .
12. فتاوى العلم .
13. فتاوى النساء .
14. فتاوى متفرقه .

(1) انظر: موقع مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية على الشبكة العنكبوتية

www.binothameen.com

❖ ثالثاً: كتب للشيخ مترجمة بلغات غير العربية منها ما يلي (□).

❖ الإنجليزية:

1. تفسير آية الكرسي.
2. الصيام.
3. شرح أصول الإيمان.
4. أمور دعت إليها الفطرة .

❖ الفرنسية:

1. عقيدة أهل السنة.
2. أصول الإيمان .
3. زاد الداعية إلى الله.
4. الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه.
5. 60 سؤال في أحكام الحيض و النفاء.
6. Uitleg van de pilaren van Imaan أصول الإيمان

❖ التاميلية:

1. شرح أصول الإيمان.
2. أحكام الصيام.
3. الزواج ومجموعة أسئلة في أحكامه.

❖ البنغالية :

(1) انظر: موقع مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية على الشبكة العنكبوتية

www.binothaimeen.com

1. رسالة الحجاب .
2. صفة الحج والعمرة .
3. حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة.

❖ المليارية:

1. الدماء الطبيعية.
2. نبذة في الصيام والتراويح وزكاة الفطر.

❖ الأردية:

1. دور المرأة في إصلاح المجتمع.
2. صفة الحج والعمرة.
3. فتاوى أركان الإسلام.

❖ الهندية:

1. صفة الحج والعمرة.

❖ الفارسية:

1. عقيدة أهل السنة والجماعة.

❖ رابعاً: التسجيلات الصوتية.

ترك الشيخ رحمه الله ثروة كبيرة من الملفات الصوتية تقدر بحوالي (6157) شريطاً، تشتمل على الفتاوى الإذاعية والمحاضرات والدروس العلمية في التفسير و العقيدة ، والحديث والفقہ، وغيرها من العلوم، هذا وقد تولت مؤسسة ابن

عثيمين الخيرية العناية بكل آثاره العلمية وإخراجها في أحسن وجه وهي كما يلي (□).

سُجل عام	عدد الأشرطة	شرح أصول التفسير
1407هـ	11	القواعد الحسان في تفسير القرآن
1407هـ	6	مقدمة التفسير
1411هـ	8	من أحكام القرآن
1416هـ	7	أصول في التفسير الجزء الأول
-	8	أصول في التفسير الجزء الثاني
-	69	من أحكام القرآن

سُجل عام	عدد الأشرطة	التفسير
1407هـ	2	الفتحة
1410هـ	82	البقرة
1419هـ	82	آل عمران
1416هـ	45	النساء
1416هـ	38	المائدة
-	7	الأنعام

(1) انظر: موقع مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية على الشبكة العنكبوتية

www.binothaimeen.com

1419هـ	6	الكهف
-	18	النور
-	15	النمل
-	13	القصص
1404هـ	15	العنكبوت
1405هـ	10	الروم
-	5	لقمان
-	3	السجدة
1406هـ	16	الأحزاب
1407هـ	12	سبأ
-	9	فاطر
1408هـ	10	يس
1408هـ	15	الصفات
1410هـ	10	ص
1412هـ	18	الزمر
1412هـ	18	غافر
1417هـ	11	فصلت
-	12	الشورى

-	2	الذاريات
-	1	الطور
-	2	النجم
-	2	القمر
-	1	الرحمن
-	2	الواقعة
-		الحديد
1416هـ	12	جزء عم

سُجل عام	عدد الأشرطة	شرح العقيدة
1407هـ	54	كتاب التوحيد
1405هـ	14	الحموية
1407هـ	20	التدمرية
1408هـ	32	الواسطية الجزء الأول
1419هـ	19	الواسطية الجزء الثاني
1408هـ	31	السفارينية
1407هـ	9	القواعد المثلى الجزء الأول
	13	

-		القواعد المثلى الجزء الثاني
1412هـ	60	القصيدة النونية
1419هـ	17	توحيد الأنبياء والمرسلين
1408هـ	4	القصيدة الميمية
1417هـ	16	عقيدة أهل السنة
1417هـ	33	اقتضاء الصراط المستقيم

سُجل عام	عدد الأشرطة	شرح مصطلح الحديث
-	6	نخبة الفكر الجزء الأول
1415هـ	16	نخبة الفكر الجزء الثاني
1412هـ	7	البيقونية
1415هـ	192	الشرح المختصر بعد صلاة العصر

سُجل عام	عدد الأشرطة	شرح صحيح الإمام البخاري
1415هـ	14	بدء الوحي والإيمان والعلم
1415هـ	16	الوضوء والغسل والتيمم والحيض

1415هـ	14	الصلاة ومواقيتها
1415هـ	19	الأذان
1417هـ	11	الجمعة والعيدان والوتر والاستسقاء والكسوف
-	9	سجود القرآن إلى سجود السهو
-	7	
-	21	الزكاة
-	16	الحج
1409هـ		النكاح
1412هـ	6	فضائل القرآن
-	7	الطلاق
1409هـ	15	الأطعمة والذبائح والصيد والأضاحي والعقيقة
1409هـ	7	المرضى والطب
1409هـ	12	اللباس
1409هـ	7	الاستئذان
1411هـ	12	الرقاق
1412هـ	7	الأيمان والندور وكفارات الأيمان
1412هـ	15	الفرائض والحدود والمحاربين من أهل الكفر

1412هـ	10	استتابة المرتدين والمعاندين والتعبير
1412هـ	12	الفتن والأحكام
1413هـ	10	التمني والاعتصام بالكتاب والسنة
1415هـ	7	التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم
-	7	التعليق على كتاب الدعوات
-	8	الجنائز
سُجل عام	عدد الأشرطة	شرح صحيح الإمام مسلم
1415هـ	21	التعليق على كتاب الإيمان
-	10	الطهارة
1414هـ	9	الصلاة
1414هـ	14	المساجد ومواضع الصلاة
1416هـ	13	صلاة المسافرين وقصرها
-	11	الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف
1418هـ	8	الزكاة
1417هـ	11	الصيام
-	17	الحج
1417هـ	13	النكاح والرضاع والطلاق

1420هـ	13	الجهاد والسيره والإمارة
-	11	البيوع
-	21	التعليق على النذور والأيمان والحدود والأقضية واللقطة
-	9	التعليق على كتاب الذبائح والأطعمة
-	4	التعليق على كتاب اللباس والزينة

سُجل عام	عدد الأشرطة	شرح نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار
1406هـ	16	الصلاة
1406هـ	16	الاستسقاء والجنائز
1407هـ	3	النفقات
1413هـ	16	الدماء والحدود

سُجل عام	عدد الأشرطة	شرح بلوغ المرام
1402هـ	14	الطهارة الجزء الأول
1417هـ	26	الطهارة الجزء الثاني

1406هـ	30	الصلاة
1406هـ	10	الجنائز
-	11	
-	14	الزكاة الجزء الأول
1409	11	الزكاة الجزء الثاني
1408	11	الصيام الجزء الأول
1417	10	الصيام الجزء الثاني
1409هـ	49	
1412هـ	21	الحج
1412هـ	13	البيوع
1413هـ	22	النكاح
1413هـ	9	الطلاق
1413هـ	10	
1414هـ	8	الرضاع والنفقات والحضانة والجنائيات
1413هـ	8	الديات ودعوى الدم قتال الجاني وقتل المرتدين
1414هـ	10	الحدود
1415هـ	20	الجهاد
1416هـ	11	الأطعمة والذبائح والصيد والأضاحي والعقيقة
-	20	الأيمان والندور والقضاء
1417هـ		الجامع في الأدب والزهد والورع
-		كتاب الأيمان والندور والقضاء
1415هـ		الرضاع والنفقات

الشرح المختصر بعد صلاة العصر

سُجّل عام	عدد الأشرطة	شرح عمدة الأحكام
1415هـ	11	الطهارة
-	32	التعليق على كتاب الصلاة
1419هـ	4	الحج

سُجّل عام	عدد الأشرطة	شرح رياض الصالحين
-	96	الشرح المختصر بعد صلاة العصر

سُجّل عام	عدد الأشرطة	شرح أصول الفقه
1411هـ	22	الأصول من علم الأصول
1409هـ	17	مختصر التحرير
-	14	قواعد الأصول ومعاقد الفصول

1405هـ	18	قواعد ابن رجب
1415هـ	8	نظام الورقات
1415هـ	14	المنظومة في أصول الفقه
1418هـ	13	القواعد والأصول

سُجل عام	عدد الأشرطة	شرح زاد المستقنع
1406هـ	22	الطهارة
1412هـ	68	الصلاة
-	5	شرح باب صفة الصلاة
-	8	
1412هـ	15	الجنائز
1413هـ	10	الزكاة
1414هـ	21	الصيام
-	12	الحج الجزء الأول
1419هـ	4	
-	59	الحج الجزء الثاني
1414هـ	4	الجهاد
1415هـ	7	اليبوع
1419هـ	9	الوصايا

-	9	الوصايا الجزء الأول
1419هـ	1	الوقف والوصايا
-	20	الفرائض
-	14	
1412هـ	16	العتق
1416هـ	7	النكاح الجزء الأول
1416هـ	16	النكاح الجزء الثاني
1417هـ		الطلاق الجزء الأول
-	12	
1417هـ	20	الطلاق الجزء الثاني
1404هـ	4	شرح النفقات والجنايات والديات
-	10	والحدود والأيمان
1407هـ		الحدود
1409هـ		الأيمان والقضاء
-		شرح كتاب الأطعمة
-		شرح كتاب الإبلاء إلى الرضاع

1411هـ	12	الطهارة
1413هـ	29	الصلاة والجنائز
1417هـ	9	الزكاة
1416هـ	8	الصيام
1415هـ	19	الحج
1417هـ	36	البيوع
1411هـ	12	مختصر فقه العبادات
1410هـ	22	البرهانية الجزء الأول
1416هـ		البرهانية الجزء الثاني

سُجل عام	عدد الأشرطة	اللغة العربية
-	70	ألفية ابن مالك
1407هـ	11	الآجرومية الجزء الأول
1411هـ	16	الآجرومية الجزء الثاني
1405هـ	6	الدرة اليتيمة
1403هـ	10	البلاغة الجزء الأول
	5	

البلاغة الجزء الثاني 1419هـ

سُجل عام	عدد الأشرطة	الآداب
1415هـ	12	حلية طالب العلم
1417هـ	12	مقدمة المجموع
1414هـ	17	السياسة الشرعية
1417هـ	2	رفع الأساطين

سُجل عام	عدد الأشرطة	دروس وفتاوى الحرميين
1407هـ	18	فتاوى الحرم المكي لشريف
1408هـ	22	فتاوى الحرم المكي الشريف
1409هـ	19	فتاوى الحرم المكي لشريف
1410هـ	16	فتاوى الحرم المكي لشريف
1411هـ	15	فتاوى الحرم المكي لشريف
1412هـ	16	فتاوى الحرم المكي لشريف
1413هـ	16	فتاوى الحرم المكي لشريف
1414هـ	11	فتاوى الحرم لمكي الشريف
	31	

1415هـ	12	فتاوى الحرم لمكي الشريف
1418هـ	14	فتاوى الحرم المكي
1420هـ	4	فتاوى الحرم المكي الشريف
1418هـ	5	فتاوى الحرم المكي: فترة الإجازة
1421هـ	18	فتاوى الحرم المكي الشريف
1407هـ	18	سؤال من حاج
1408هـ	9	جلسات الحج
1407 هـ	32	دروس المسجد الحرام
1408هـ	54	دروس المسجد الحرام
1408هـ	27	دروس المسجد الحرام
1409هـ	10	دروس المسجد الحرام
1410هـ	16	دروس المسجد الحرام
1411هـ	6	دروس المسجد الحرام
1412هـ	29	دروس المسجد الحرام
1412هـ	56	دروس المسجد الحرام
1413هـ	63	دروس المسجد الحرام
1414هـ	53	دروس المسجد الحرام
1415هـ	45	دروس المسجد الحرام

1416هـ	17	دروس المسجد الحرام
1417هـ	68	دروس المسجد الحرام
1418هـ		دروس المسجد الحرام
1419هـ		دروس المسجد الحرام
1420هـ		دروس المسجد الحرام
1421هـ		دروس المسجد الحرام
-		دروس المسجد النبوي

سُجل عام	عدد الأشرطة	اللقاءات و الفتاوى
1410هـ	4	جلسات رمضانية
1411هـ	7	جلسات رمضانية
1412هـ	4	جلسات رمضانية
1413هـ	3	جلسات رمضانية
1413هـ	5	جلسات رمضانية
1414هـ	5	جلسات رمضانية
1415هـ	7	جلسات رمضانية
1416هـ	82	جلسات رمضانية
1421هـ	236	سلسلة اللقاء الشهري
	3	

1407هـ	19	سلسلة لقاء الباب المفتوح
-	3	لقاءات الرياض الجزء الثاني
-	2	الأربعين النووية
-	377	الفتاوى الثلاثية الجزء الأول
-		الفتاوى الثلاثية الجزء الثاني
-		فتاوى برنامج نور على الدرب

سُجل عام	عدد الأشرطة	موضوعات عامة
-	1	الفتن
-	1	أحكام الصيام
-	1	المسح على الخفين
-	1	المنهاج في أحكام الزواج
-	1	الحج لحظة بلحظة
-	2	الحيل في المعاملات
-	19	فضل الصيام والقيام
-		التعبيرات الواضحات عن شرح الورق



❖ خامساً: **خطب الجمعة للشيخ مسجلة ومكتوبة على شبكة الانترنت** (1).

المجموعة الأولى (نصية و صوتية) .

المجموعة الثانية (نصية و صوتية) .

المجموعة الثالثة (نصية و صوتية) .

(1) انظر: موقع مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية على الشبكة العنكبوتية

المجموعة الرابعة (نصية و صوتية) .

المجموعة الخامسة (نصية و صوتية) .

المجموعة السادسة (نصية و صوتية) .

المجموعة السابعة (نصية و صوتية) .

المجموعة الثامنة (نصية و صوتية) .

المجموعة التاسعة (نصية و صوتية).



❖ **سادساً: تسجيلات مرئية للشيخ متوفرة بغيرية ابن عثيمين.**

1- إرشادات للطبيب المسلم المستشفى التخصصي بالرياض 1421 هـ 3 أجزاء.

2- وحدة المسلمين أمريكا بوسطن لقاء مفتوح 1421هـ، 4 أجزاء

3- لقاء مفتوح جزآن

4 أجزاء

4- لقاء مفتوح



❖ **المطلب السادس: ثناء العلماء عليه .**

مما قيل في الشيخ - رحمه الله تعالى - .

قال معالي الشيخ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي: (كانت حياته زاخرة بالعلم والتعليم، والدعوة إلى الله من خلال التدريس في المساجد

والجامعات والمعاهد والمؤسسات، والتي شهدت دروسه الكثيرة ومحاضراته القيمة، من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، والمقروءة وكان - رحمه الله - متصفاً بأخلاق العلماء في التواضع، وتجنب التعصب، والحرص على الوقوف على الحق وإتباعه، متبعاً من سلف من علماء الأمة وفقهائها، ودعاتها) (□).

وقال سماحة مفتي المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل شيخ :

(الشيخ محمد بن عثيمين - غفر الله لنا وله - لا تخفى على الجميع مكانته، وآثاره العلمية من خلال التأليف، والفتاوى، والمحاضرات، والدروس، والمقالات، ومن خلال الأشرطة التي تحمل في طياتها كل خير، ومن حيث اعتداله وبعده عن الإفراط والتفريط، وكونه في أموره على طريق مستقيم، وكم ربى من طلاب، وكم شرح من كتاب، واستفاد منه المستفيدون، نسال الله أن يجازيه عنا وعن الإسلام خير الجزاء) (□).

وقال فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين عضو هيئة كبار العلماء :

(كنا نرجع نحن وغيرنا إلى مؤلفاته القيمة التي تعب فيها وحققها وجمع فيها كل ما حضر إليه وكل مسألة كتبها تدل على عمق اختياره وقد عرفنا منه حرصه على موافقة اختيارات شيخه ابن السعدي، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ولو كان غيره يخالفه في شيء من تلك الاجتهادات التي في مجال الاجتهاد) (□).

وقال معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد رئيس مجلس الشورى،: (أن الشيخ - رحمه الله - تعلم وعلم من أجل الآخرة، بلغه الله حسن المثوبة).

(1) صحيفة الجزيرة : (10339).

(2) صحيفة الوطن : (105).

(3) صحيفة البلاد العدد رقم (16223).

نهج في التعليم والدعوة والنصح والتوجيه مسالك الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، مع الحرص الشديد على تجنب الجدل والدخول في الردود والتعقيبات.

بل كانت له طريقة فريدة في التعليم وشحذ همم الطلاب، وإثارة الأسئلة التعليمية، وضرب الأمثلة، والتخريج على القواعد، وفي الإفتاء له مسلك ظاهر في القصد إلى التيسير والاعتدال، مع لزوم الأدب مع المخالف، واحترام فقه الخلاف.

وكان حسن الرعاية لتلاميذه، متابعاً لتحصيلهم مما جعل قلوب طلاب العلم تتعلق به، وترحل إليه، لقد وسعهم بعلمه، كما وسعهم بحلمه، وشملهم برعايته كما شملهم بتوجيهه.

لقد حماه الله وسلمه من الأمراض التي تفشو بين كثير من طلبة العلم من أمراض القلوب، كالحسد وحب الشهوات وجواذب الهوى، وحب الظهور يقصم الظهور.

لقد كان - رحمه الله - لسان صدق صادقاً بالحق، ملتزماً به مقيماً عليه، مع رعاية الحكمة، في حديثه ألفة، وفي ابتسامته مودة، وفي كلامه بيان، وجه طليق، ومجلس لا يمل، كان محل ثقة وقبول، إذا فزعوا إليه فقد فزعوا إلى ركن شديد (□).

وقال عنه فضيلة الشيخ عبدالمجيد الزندانى رئيس جامعة الإيمان باليمن:

(كنا نجد الشيخ ابن عثيمين متابعاً لقضايا الأمة، متفهماً للصور المستجدة في عصرنا لقضايا الناس، خبيراً في إعادة الأمور إلى أصولها الشرعية، ولذلك كان يفتي الناس عن علم بحقائق الأمور، التي هم عليها، وعلى علم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعرف عنه الصدق وفعل الخير

(1) جريدة الجزيرة: (10347).

والشجاعة، والحمد لله كان محل ثناء وتقدير أبناء الأمة الإسلامية) (□).

وقال عنه الشيخ محمد هاشم الهدية، الرئيس العام لجماعة أنصار السنة
المحمدية بالسودان:

(سماحة الشيخ محمد بن عثيمين، هو ذاك العالم الذي تلقاه باسمًا منشرح
الصدر، تنقاد إليه منذ أن تقع عينك عليه، فقد كان قويا إذا تكلم، وقويا إذا
سكت، مهاباً مع أنه رقيق الحاشية رقيق بالناس. ألا رحم الله ابن عثيمين،
وأجزل له المثوبة، فإنه فقد ونقص في الدين، لأنه انحجب علمه الوفير عن محبي
مجالس علمه) (□).



❖ المطلب السابع: أعمال البر لسيده.

الشيخ رحمه الله ممن فتح الله عليه في أبواب الخير، فلا تكاد تجد باباً من
أبواب الخير إلا ووجدت له فيه نصيب، ولم أحرص على سرد وتتبع تلك الأبواب
لأن ذلك محال، ولكن يظل لكل شخص أناس مقربون يطلعون على دقائق

(1) جريدة البلاد: (6230).

(2) جريدة عكاظ: (10334).

حياته مما لا يحصل لأهل بيته ، ولقد حرصت على الالتقاء بأحد أصدقاء الشيخ بمكة المكرمة وهو ممن يثق به الشيخ ، وهو جاري الأستاذ: أحمد بن زيني بغدادي ، فحدثني عن حياة الشيخ في سنوات لقائه به ، ومن ذلك أعمال البر. وفيما يلي طرفاً يسيراً منها:

أ- اهتمام الشيخ ببناء المساجد.

يقول الأخ أحمد لقد بنى الشيخ ستة مساجد في مكة المكرمة، كما بنى مسجدين في المدينة النبوية، وبنى في رابع مسجداً واحداً، وبنى ثلاث مساجد في تهامة، والسبب في اهتمام الشيخ بالمساجد عندما سئل عن ذلك ((يقول بأنها أكثر نفعاً للمسلمين)).

وكان رحمه الله إذا بنى مسجداً، يختبر الإمام والمؤذن قبل تعيينهم فيذهبون إليه في القصيم. ويجري لهم الاختبار اللازم ويوجه خطاباً لأوقاف المنطقة يوصي فيه بتعيينهم؛ كما بنى - رحمه الله - العديد من المساجد والمراكز الإسلامية خارج المملكة (1).

ب- زيارة الشيخ للفقراء في أماكن إقامتهم.

كان يحب بذل المال، وكان يحب أن يفعل ذلك بنفسه في أغلب الأحيان إلا أن الظروف تحول دون ذلك أحياناً ومن الطريف في ذلك:

1- زيارة الشيخ لحي الزهور بمكة المكرمة (البنقاله)، وذلك عندما حدث عن وضعهم، فقام بزيارة الحي فوراً ليتأكد من ذلك بنفسه، وأحضر معه مبلغاً من المال ليقسمه بين المصلين. إلا أن ذلك كاد يضر بالشيخ ومن معه لازدحام الناس عليه. وقام مباشرة بالاتصال بالمسؤولين، وتحدث معهم عن وضع الحي وحالة أهله المادية والاجتماعية، فيسر الله تعالى لهم تنظيم إقاماتهم، وما ترتب على ذلك من الخير الكثير.

(1) مجلة الأسرة، عدد 92، 1421هـ.

2- زار الشيخ مسجد صنداح العتيبي رحمه الله في حي الزهارين بمكة المكرمة، الذي حوَّله الشيخ فيما بعد إلى جامع، وكان فيه وقتها مئتا طالب تقريباً في حلقات تحفيظ القرآن، ومع الشيخ مبلغ كبير من المال فقام بتوزيعه بين الطلاب مباشرة إلا أن الصغار كادوا يقتتلون من تدافعهم حوله، فأوقف الشيخ التوزيع، وأعيد التوزيع بوضع بيان حسب الأسماء وأسماء العوائل منعاً للتكرار.

ج- البر لدى الشيخ في رمضان.

من يطلب الشيخ من ذوي الحاجة في شهر رمضان بالذات، فإنه لا يتردد في قبوله، ولقد كان له تنظيم خاص حيث يأخذ بيانات السائل وسبب الطلب، ثم يصنف الشيخ السائلين لديه حسب الفئات، فقسم لمساعدات الزواج، وقسم للعوائل، وقسم للشباب، وقسم لطلاب العلم لشراء الكتب، وقسم للأرامل والأيتام وهكذا، وفي آخر الشهر تكون المبالغ موزعة بينهم في مظاريف مكتوب عليها الأسماء.

د- المساعدات العينية.

كان للشيخ برنامج متكامل للصدقات العينية، فلم نكلم الشيخ عن قرية وخاصة قرى تهامة التي وصلت إلى درجة من الفقر حيث يفترشون الأرض ويلتحفون السماء، ولقد كان الحال يصل ببعض أهل تلك القرى أن ينام أحدهم وسط الأغنام خوف السباع. فكان الشيخ عليه رحمة الله يهب لمساعدتهم مباشرة بإرسال الشاحنات محملة (بالسكر والشاي والزيت والحليب والرز وغيرها).

هـ- الشفاعة الحسنة.

ينهض الشيخ رحمه الله لنجدة المحتاجين ومساعدتهم من المساجين وغيرهم إذا عرف أنهم نادمون على عملهم، وأنهم من أهل الاعتدال، ويكلم فيهم المسؤولين مباشرة، وكذلك الموقوفين في الديات، ومن عليهم رقاب ومحكوم

عليهم بالقصاص، ومن الشفاعة الحسنة، الشفاعة لطلاب العلم، فلا يتردد الشيخ في الشفاعة الذين يعرف أحوالهم، أو يرى فيهم الحرص على العلم، فيكتب لهم التزكيات لمساعدتهم في القبول في الجامعة أو في غيرها من أماكن العلم.

و- الدعم الخارجي :

لم يكن الشيخ يتردد في دعم الدعاة في الخارج، إذا حصلوا على تزكيات ممن يثق بهم، فقد كان يدعم الجمعيات بأمريكا والمغرب وأوروبا، كما رتب لقاء بين طلاب العلم الأمريكيان ممن عرفوا بالخير والدعوة ولديهم تزكيات من العلماء، وقدم الشيخ لهم الدعم، لبناء مسجد في مدينة نيويورك.

ز- حقوق الشيخ الفكرية.

لم يمانع الشيخ من طباعة كتبه أو محاضراته أو نسخ دروسه من الأشرطة، ولم يأخذ مقابل على محاضرة أو دروس، وحاولت في حياته إحدى التسجيلات في عنيزة حفظ حقوق أشرطته لصالحها، وذلك لما تقوم به من جهد في متابعة وتسجيل دروسه وإنتاجها، فخرج وفد من عدد من تسجيلات مكة المكرمة لمنع ذلك لما يلحق بهم من ضرر، فأجاب الشيخ طلبهم وأعطاهم ورقة بطلبهم، وهذا لحرصه رحمه الله على نشر العلم دون أخذ العوض عليه.

هكذا وأكثر كان متمثلاً لهدي السلف نحسبه والله حسيبه، متمسكاً احتياج من حوله، بل تعدى محيطه، ليشعر بإخوانه في العالم الإسلامي أجمع.



❖ **المطلب الثامن: مرضه وموته.**

شعر الشيخ محمد بن عثيمين ببعض أعراض المرض في عام 1420هـ، ولكنه لم يعبأ به، بل ظنه امتداداً لأعراض العملية التي أجريت له، نتيجة تعرضه لمرض البواسير، وفي نهاية العام الدراسي 1421هـ، ذهب الشيخ لزيارة أحد

أقاربه بالرياض، وكان - رحمه الله - يشعر بضعف في إحدى عينيه، فذهب إلى المستشفى لإجراء الفحوصات اللازمة، لكن الأطباء أشاروا عليه بإجراء فحوصات شاملة، وذلك لمعرفة ما يشكو منه، فوافق الشيخ نزولاً عند رغبة الأطباء، فأجريت له الفحوصات اللازمة، ووجد أن الشيخ مصاب بسرطان القولون - وهو مرض قاتل - ، وقرر الأطباء إحالة الشيخ إلى مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض، لكونه مختصاً في علاج مثل هذه الأمراض. وبعد التأكد من ثبوت المرض، أعلم الشيخ بذلك فلم يزد ذلك إلا يقيناً واحتساباً، كعادة العلماء الصادقين المحتسبين.

قالت أم عبدالله - زوج الشيخ - عندما سئلت كيف تلقى الشيخ رحمه الله خبر إصابته بالمرض، وكيف أخبركم بذلك ⁽¹⁾، قالت: تلقى رحمه الله خبر إصابته بالمرض بالصبر والاحتساب، حتى إنه رحمه الله حمل همّ تلقينا نحن للخبر وقد ذكر لي أحد أبنائي بعد ذلك بأن الوالد رحمه الله طلب منهم عدم ذكر شيء لوالدتك وأخواتكم، واتركوا ذلك لي، وقد قام رحمه الله بنقل الخبر لنا بالتدريج نسأل الله تعالى أن يغفر له ويسكنه فسيح جناته، و الشيخ رحمه الله، يرفض أن يطلق على المرض، الخبيث، وكان يسميه الخطير.

وقالت : أما صور صبره رحمه الله، فقد تجلت أثناء مرضه، فقد كنت أعلم أنه يعاني من ألم شديد، وقد كان الألم يوقظه من نومه عدة مرات في الليل ولكنه عندما يسأل عن الألم، كان يرد بوجود ألم، ولكنه يضيف بأنني أقول ذلك من باب الإخبار، وليس من باب الشكوى، لأنه رحمه الله يعرف جزاء الصابرين ⁽²⁾.

(1) انظر: منتدى الأحيّة، لقاء مع زوج الشيخ رحمه الله
www.alaebah.com/upload/showthread.php

(2) انظر: منتدى الأحيّة، لقاء مع زوج الشيخ رحمه الله
www.alaebah.com/upload/showthread.php

ولما علم ولاية الأمر بحالة الشيخ، أمروا بعلاجه في الولايات المتحدة، ولكن الشيخ كان متردداً في السفر، لاختلاف الأطباء في الطريقة المناسبة لعلاجه، ولكن بعد إلحاح ولاية الأمر وذوي الشيخ، وافق الشيخ نزولاً عند رغبتهم، وسافر الشيخ إلى أمريكا، ولكن قدر الله أن يسري المرض، وينتشر في جسده انتشار النار في الهشيم، كما شخّصه الأطباء الأمريكيون، حيث توافق ذلك مع ما قرره الأطباء السعوديون، وصل الشيخ إلى أمريكا وخضع للعلاج، لمدة عشرة أيام، استثمرها في نشر العلم، حيث قام بزيارة المركز الإسلامي، وصلى الجمعة بالمسلمين، وألقى عدداً من المحاضرات هناك. وما إن علم المسلمون بقدم الشيخ، حتى أقبلوا من كل حدب وصوب، للسلام عليه والاستفادة من علمه، وفرحوا بقدمه فرحاً شديداً. وبعد أن قرر الأطباء أن لا فائدة من بقاء الشيخ في أمريكا، لإمكانية علاجه في المملكة العربية السعودية، قرر الشيخ العودة إلى أرض الوطن، وعند عودته باشر العلاج بالأشعة لمدة (45) يوماً، وبعد انتهاء الجلسات المحددة للعلاج، أجري الفحص اللازم، وتبين من خلال الفحص أن العلاج بالأشعة لا يجدي، بل ربما صار ضرره أكبر من نفعه، فاستبعد العلاج بهذه الطريقة. وبعد فترة زمنية قرابة العشرين يوماً، عاد الشيخ إلى الرياض لإجراء عملية في عينه، وبعد إجراء العملية ساءت حالته، ولم يتمكن من العودة إلى القصيم، حيث لازم السرير الأبيض، ليراقب عن كثب من قبل الأطباء.

وفي شهر رمضان عام 1421هـ، ألح الشيخ على الأطباء للذهاب إلى بيت الله الحرام، ونزولاً عند رغبة الشيخ على الرغم من سوء حالته، تم تجهيز طائرة إخلاء طبي، لنقل الشيخ إلى المسجد الحرام، حيث جهز له غرفة بطاقتها الطبي، لكن حالة الشيخ أخذت تزداد سوءاً يوماً بعد يوم، مما جعل الأطباء يمنعون من مصافحة الناس.... وفي يوم 1421/9/29هـ زادت حالة الشيخ سوءاً، مما اضطر الأطباء إلى الذهاب به إلى المستشفى التخصصي بجدة، حيث أدخل العناية المركزة، ومكث فيها ما يقارب خمس ساعات، حيث شعر

الشيخ براحة، وعزم على الذهاب إلى مكة، فنصحه الأطباء بعدم الذهاب لسوء ظروفه الصحية، ولكنه أصر على رأيه، معللاً بقوله: (إن الناس والطلاب ينتظروننا في الحرم، ولا ينبغي أن نتركهم) (□).

نقل الشيخ بالإسعاف للمسجد الحرام، حيث صلى المغرب والعشاء والتراويح، وألقى درسه، ولم يطل فيه، لكنه درس مودع لقد أبكى الناس وأثر فيهم أبلغ تأثير، حيث الكرسي الذي ألفوا الشيخ عليه كالأسد يدرس ويعلم ويعظ ويرشد، خلا من شيخهم ولم يعد بالإمكان إلا سماع صوته وهم يعلمون حاله وما يعانيه من المرض العضال وهو مع هذا وذاك يكابد ويسعى لتعليم الناس ونشر الدين لقد كان حريصاً كل الحرص على الثبات على هذا الدرس ولعل في ذلك عبرة لمن كان له قلب، مكث الشيخ إلى أن صلى العيد، ثم نقل إلى مستشفى التخصصي بجدة.

يقول معالي الدكتور: فهد بن إبراهيم آل إبراهيم (في صبيحة يوم العيد اتصلت بفضيلة الشيخ سعود الشريم، وعلمت أنه في زيارة سماحة الشيخ في الحرم، فأسرعت لعلي أحظى بلقاء الشيخ قبل نقله إلى المستشفى التخصصي بجدة، والتقيت بالأخ الدكتور عبدالله بن عثيمين - شقيق الشيخ - ، وتألمت كثيراً حينما علمت منه تردي حالته الصحية، وعند باب الحرم كان المنظر حزيناً، فسيارة الإسعاف في انتظار الشيخ لنقله إلى المستشفى، والجموع المحيطة به واجمة حزينة) (□).

بقي الشيخ بالمستشفى إلى أن توفاه الله، يوم 15/شوال/1421هـ بعد العصر، نقل بعدها إلى مكة البلد الذي أحبه الشيخ وحرص على نشر العلم فيه والدعوة إلى الله وزيارته، كلما سنحت الفرصة، لكنه في هذه المرة يأتي على

(1) الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - العلمية والعملية، وما قيل فيه من المراثي (1/177).

(2) ابن عثيمين الإمام الزاهد، ناصر الزهراني (265).

غير العادة محمولاً مسجياً لا حراك فيه، لقد نقلت جنازته للمسجد الحرام، وصُليَ عليه فيه بعد صلاة العصر يوم الخميس 16/شوال/1421هـ، صلى عليه مئات الآلاف من البشر بين داع للشيخ وبأكٍ عليه، حمل الشيخ بعدها على الأعناق، ولم تكد الجنازة تصل إلى السيارة المعدة لنقله إلى مقبرة العدل، من شدة الزحام لرغبة الناس في المشاركة في حمل الجنازة، ولحقت الجموع بالجنازة، لتشهد الدفن وترى مصير كل نفس، وبموته وأمثاله يقبض العلم "إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العباد ولكن يقبض العلم بموت العلماء" (□). رحم الله الشيخ برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جناته.



ترجيحات

(1) البخاري، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم، ح(100)، (50/1).

الشيخ / محمد العثيمين

رحمه الله

من صلاة التطوع

إلى

نهاية صلاة الاستسقاء

البابُ الأولُ

صلاة التطوع

وفيه أربع عشرة مسألة

المسألة الأولى : صلاة الاستسقاء أكد أو الوتر⁽¹⁾.

اختلف العلماء رحمهم الله في المفاضلة بين صلاتي الاستسقاء والوتر أيهما أكد على قولين كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أن صلاة الاستسقاء أكد من الوتر⁽²⁾، (وعليه جماهير الأصحاب)⁽³⁾ وهو قول الشافعية⁽⁴⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن صلاة الوتر أكد من صلاة الاستسقاء، قال رحمه الله: (والصواب أن الوتر أكد من الاستسقاء)⁽⁵⁾، وهو رواية عن الإمام أحمد⁽⁶⁾، وبه قالت الحنفية⁽⁷⁾، والمالكية⁽⁸⁾، واختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى⁽⁹⁾.

(1) عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن الوتر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل. مختصر كتاب الوتر (55/1).

(2) الإقناع (220/1)؛ منتهى الإرادات (263/1)؛ المبدع (2/2).

(3) الإنصاف (166/2)؛ انظر: المبدع (2/2).

(4) المجموع (500/3)؛ أسنى المطالب شرح روضة الطالب (200/1)؛ حاشية البجيرمي (283/1).

(5) الشرح الممتع (10/4).

(6) الإنصاف (166/2).

(7) بدائع الصنائع (155/1)؛ البحر الرائق (40/2).

(8) مختصر خليل (38)؛ حاشية الدسوقي (317/1).

(9) الاختيارات (64).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على أن صلاة الاستسقاء أكد من الوتر بما يلي :

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين»⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: أن الحديث فيه تفضيل الصلاة التي تؤدي جماعة على التي تؤدي بانفراد، وأن ذلك الفضل يزيد بزيادة المصلين، وصلاة الاستسقاء مما شرعت لها الجماعة بالسنة فكانت أفضل من الوتر الذي يصلى بانفراد، من هذا الوجه⁽²⁾.

2- أن الاستسقاء تشرع له الجماعة أصالة، بخلاف الوتر، فإنه لا تشرع له الجماعة إلا تبعاً للتراويح⁽³⁾.

3- أنها صلاة يقصد بها رفع الضرر⁽⁴⁾، وأن النفع في صلاة الاستسقاء متعدّد، لحاجة الناس إليها جميعاً، وأما الوتر، فنفعها قاصر على المصلي نفسه.

(1) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجماعة، ح (650)، (1/451).

(2) انظر: المجموع (6/4)؛ المبدع (2/2).

(3) المجموع (500/3).

(4) الشرح الممتع (12/4).

ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني بأن الوتر أكد من الاستسقاء بما يلي :

1- عن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أهل القرآن أوتروا» (□).

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» (□).

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى بالوتر، بخلاف الاستسقاء فلم يرد الأمر بها (□).

وأجيب عنه: بأن مطلق الأمر لا يجعل المأمور به أكد، ما لم يكن أمر إيجاب (□).

3- داوم النبي صلى الله عليه وسلم على الوتر في السفر والحضر، بخلاف الاستسقاء (□).

4- أن الاستسقاء لا يفتقر إلى الصلاة، بل يحصل بالدعاء أيضاً كدعائه

(1) أخرجه أحمد في المسند، مسند علي بن أبي طالب ج(8977)،(110/1)؛ أبو داود في الصلاة، باب استحباب الوتر ج(1416)،(61/2)؛ الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوتر بسبع ج(457)،(332/2)؛ النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر ج(1675)،(228/3)؛ ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر ج(1169)،(370/1)؛ وصححه ابن خزيمة (136/2)؛ والحاكم في المستدرک (441/1).

(2) أخرجه البخاري في الجمعة، باب ليجعل آخر صلاته وتراً ج(953)،(339/1)؛ مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثني مثني ج(751)،(517/1).

(3) الشرح الممتع (10/4).

(4) الاختيارات (64).

(5) الشرح الممتع (10/4).

صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر (□).

الترجيع:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - ، من أن الوتر أكد من الاستسقاء، لقوة أدلة هذا القول .



(1) عن أنس بن مالك (يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا). أخرجه البخاري في الجمعة، باب الاستسقاء على المنبر ج (969)، (344/1)؛ مسلم في الاستسقاء، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ج (983)، (348/1) .

المسألة الثانية : صلاة التراويح^(□) أكد أو الوتر.

اختلف العلماء رحمهم الله في المفاضلة بين صلاة التراويح وصلاة الوتر أيهما أكد على قولين كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أن صلاة التراويح أكد من صلاة الوتر^(□)، (وهو الصحيح في المذهب، وعليه الجمهور)^(□)، وبه قالت الحنفية^(□)، والشافعية^(□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختر الشيخ أن صلاة الوتر أكد من صلاة التراويح. قال رحمه الله: (والصحيح أن الوتر مقدم عليها)^(□)، وهو وجه لبعض الأصحاب^(□)، ووجه عند الشافعية^(□).

الأدلة والمناقشة :

- (1) صلاة التراويح : وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيتهما وعلى أنها المرادة من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري...وسميت كل أربع منها ترويجة لأنهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون الاقتاع للشرييني (117/1) .
- (2) الإقتاع (220/1)؛ منتهى الإرادات (263/1).
- (3) الإنصاف (166/2).
- (4) بدائع الصنائع (155/1)؛ حاشية ابن عابدين (43/2).
- (5) المجموع (33/4)؛ روضة الطالبين (334/1).
- (6) الشرح الممتع (12/4) .
- (7) الإنصاف (166/2) .
- (8) المجموع (33/4) .

أولاً: استدلال المنذهب وأصحاب القول الأول على أن التراويح أكد بما يلي :

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة

الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين» (□).

وجه الاستدلال: أن الحديث فيه تفضيل الصلاة التي تؤدي جماعة على التي تؤدي بانفراد، وأن ذلك الفضل يزيد بزيادة المصلين، وصلاة التراويح مما شرعت لها الجماعة بالسنة فكانت أفضل من الوتر الذي يصلى بانفراد، من هذا الوجه (□).

2- التابع لا يكون أفضل من المتبوع، فإن الوتر لا تشرع له الجماعة، إلا تبعاً للتراويح (□)، فكيف يكون أكد منها.

وأجيب عنه: بأن الوتر هنا كالتراويح حيث شرعت له الجماعة أيضاً فكان مساوياً للتراويح من حيث إقامته جماعة مثلها، وزيادة.

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني بأن صلاة الوتر أكد بما يلي.

1- داوم النبي على الوتر في السفر والحضر، بخلاف صلاة التراويح (□).

أجيب عنه: بأن النبي عليه السلام لم يواظب على التراويح خشية أن تفرض (□).

(1) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجماعة ج (650)، (451/1).

(2) انظر: المجموع (6/4): المبدع (2/2).

(3) انظر: المجموع: (500/3).

(4) انظر: الشرح الممتع (12/4).

(5) انظر: الشرح الممتع (11/4).

وأعترض عليه: بأنها لو فرضت فلن تكون في العام كله كما هو حال الوتر بل ستكون في شهر رمضان، وسيظل الوتر مشروعاً في الحضر والسفر.

2- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر فقال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»⁽¹⁾، وقال: «يا أهل القرآن أوتروا»⁽²⁾، بخلاف التراويح⁽³⁾.

وأجيب عنه: أن الأمر به للاستحباب، فكان حكمهما واحداً، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر من جهة الحكم⁽⁴⁾.

3- لا تصح التراويح عبادة إلا في زمن مخصوص، فلا يمكن أن تؤدى في غير شهر رمضان مطلقاً، بينما الوتر يشرع طوال العام، فكان الوتر أكد.

الترجيح:

الذي يظهر - والله اعلم - أن الوتر أكد من التراويح، وهو اختيار الشيخ، وذلك لما سبق ذكره من أدلة.



(1) أخرجه البخاري في الجمعة، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، ج (953)، (339/1): مسلم

في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، ج (751)، (517/1).

(2) أخرجه أحمد في المسند، مسند علي، ج (877)، (110/1): أبو داود في الصلاة، باب

استحباب الوتر، ج (1416) (61/2): الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوتر بسبع

ج (457) (332/2): النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر، ج

(1675) (228/3): ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، ج (1169)

(370/1): صححه ابن خزيمة في صحيحه، ج (136/2): الحاكم في المستدرک

(441/1).

(3) انظر: الشرح الممتع (10/4).

(4) الاختيارات (64).

المسألة الثالثة : حكم المداومة على قنوت (□) الوتر.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم المداومة على قنوت الوتر على قولين
كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الصنبلي :

أن القنوت في جميع السنة (وهو المذهب، وعليه الأصحاب) (□) وبه قالت
الحنفية (□) ، وهو وجهٌ عند المالكية (□) والشافعية (□) .

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ عدم المداومة على قنوت الوتر، قال رحمه الله : إن (الأحسن أن لا
تداوم على قنوت الوتر) (□) وهو قول في مذهب الإمام مالك (□) ، وقال شيخ
الإسلام ابن تيمية رحمه الله، يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله وإن شاء تركه
(□)

(1) القنوت لغة: كلمة تتصرف تقع على الدعاء والقيام والخشوع والصلاة والخضوع
والسكوت وإقامة الطاعة

وشرعا في هذا الباب: الدعاء في الصلاة. مشارق الأنوار (186/2)، النهاية، لابن
الأثير (63/3).

(2) الإنصاف (170/2). انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (90): الفروع
(482/1).

(3) المبسوط (164/1): بدائع الصنائع (273/1)؛ البحر الرائق (42/2).

(4) الكافي، ابن عبد البر (74/1)؛ شرح الزرقاني (343/1) .

(5) المجموع (21/4)؛ روضة الطالبين (330/1).

(6) الشرح الممتع (27/4) .

(7) الاستذكار (73/2)؛ شرح الزرقاني (343/1).

(8) مجموع الفتاوى (271/22).

الأدلة والمناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على مشروعية القنوت جميع السنة بما

يلي:

1- عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت ...)^(□).

وجه الاستدلال : "ظاهره الإطلاق في جميع السنة"^(□), الحديث مطلق, ولم يحدد بزمن, فيقتضي مشروعية القنوت في جميع السنة.

2- عن إبراهيم النخعي^(□) عن ابن مسعود أنه كان يقنت السنة كلها^(□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على أن الأفضل عدم المداومة على

القنوت بما يلي :

(1) أخرجه أحمد في المسند (200/1): أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الوتر (1425) (63/2): الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في قنوت الوتر (464) (328/2): ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (1178) (372/1): صححه ابن خزيمة (151/2): وابن حبان (الإحسان 225/3): والحاكم (298/4).

(2) عون المعبود (211/4).

(3) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أدرك جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانها، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكليف، توفي سنة 96هـ. انظر ترجمته في الكمال (233/2): طبقات ابن سعد (270/6).

(4) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب القنوت، ح(4953)، (107/3): مصنف ابن أبي شيبة، القنوت قبل الركوع أو بعده، ح(6904)، (96/2): والنخعي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه، مجمع الزوائد (244/2): انظر: سنن الترمذي (329/2): تحفة الأحوزي (460/2).

- 1- عن عليٍّ عليه السلام، أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من شهر رمضان (□).
 - 2- عن الحسن (□) عن أبي بن كعب أنه أم الناس في خلافة عمر فصلى بهم النصف من رمضان لا يقنت، فلما مضى النصف قنت بعد الركوع (□).
 - 3- لم يثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الوتر و الثابت عنه صلى الله عليه وسلم تعليم الحسن بن علي رضي الله عنه، فهي سنة من قوله، وليست من فعله، الأفضل أن لا يداوم عليها مثل السنة الثابتة من فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم (□).
- وأجيب عنه : بان القول مقدم على الفعل إذ الفعل يتطرق إليه الإعذار (□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن القنوت في جميع السنة، وهو ما استقر عليه المذهب وهو الراجح، لمطلق تعليم النبيّ صلى الله عليه وسلم القنوت للحسن بن علي رضي الله عنهما.

- (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (498/2) عن الحارث عنه: وهو الحارث بن عبد الله الأعور، في حديثه ضعف. التقريب ج(1029).
- (2) الحسن البصري: هو الحسن بن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، كانت أمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين، وأبوه من سبي ميسان سكن المدينة و أعتق وتزوج فولد له الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر فنشأ بوادي القرى وحضر الجمعة مع عثمان وسمعه يخطب. انظر: سير أعلام النبلاء (564/4).
- (3) أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر ج(1428)، (65/2)؛ ابن أبي شيبة في مصنفه (99/2)؛ قال النووي: هو منقطع لأن الحسن لم يدرك عمر. المجموع (24/4).
- (4) الشرح الممتع (27/4).
- (5) تبيين الحقائق (167/1) جمع الجوامع (410/2).



المسألة الرابعة : حكم مسح الوجه بعد القنوت .

اختلف العلماء في حكم مسح الوجه بعد القنوت على قولين كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أنه يشرع مسح الوجه بعد الدعاء^(□)، (هذا هو المذهب، وفعله الإمام أحمد)^(□)، وبه قال إسحاق بن راهويه^(□)، وهو قول الحنفية^(□)، والشافعية^(□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن مسح الوجه بعد دعاء القنوت ليس بسنة، قال رحمه الله: (والأقرب أنه ليس بسنة)^(□)، وهو رواية عن أحمد^(□)، وقول الإمام مالك^(□)، ووجه عند الشافعية، اختاره^(□) النووي^(□□).

(1) الإقناع (222/1): منتهى الإرادات (267/1).

(2) الإنصاف (173/2): انظر: الفروع (483/1).

(3) مختصر كتاب الوتر (236) .

(4) حاشية الطحطاوي (214).

(5) المجموع (462/3): مغني المحتاج (167/1).

(6) الشرح الممتع (55/4) .

(7) المبدع (12/2): الإنصاف (173/2).

(8) الفواكه الدواني (335/2).

(9) المجموع (480/3).

(10) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا

محي الدين. علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا من قرى حوران بسوريا. له

وُلُفات كثيرة . توفي سنة 676هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى

للسبكي (165/5).

الأدلة والمناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول لمشروعية مسح الوجه بعد القنوت بما يلي:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سلوا الله ببطون أكفكم. ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» (□).

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن ربكم حيي كريم، يستحي أن يرفع العبد يديه فيردهما صفرًا، لا خير فيهما، فإذا رفع أحدكم يديه؛ فليقل: يا حي يا قيوم، لا إله إلا أنت، يا أرحم الراحمين. ثلاث مرات، ثم إذا ردَّ يديه فليفرغ الخير على وجهه» (□).

3- عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعا أحدكم فرفع يديه، فإن الله تعالى جاعل في يديه بركة ورحمة، فلا يردهما؛ حتى يمسح بهما وجهه» (□).

وجه الاستدلال: الأمر صريح في الأحاديث بمسح الوجه بعد الفراغ من الدعاء .

4- عن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء، ح (1485)، (78/2). قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، مجاهد عن ابن عمر، ح (13557)، (423/12)؛ قال الهيثمي: وفيه الجارود بن يزيد، وهو متروك، المجمع (169/10).

(3) أخرجه الطبراني في الدعاء (887/2). وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال الحافظ: متروك الحديث، التقريب (118).

رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما؛ حتى يمسح بهما وجهه (□).

وجه الاستدلال : ظاهره فيه مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء (□).

واعترض عليه: بأن الحديث ضعيف، وهو من حديث حماد بن عيسى (□).

وأجيب عنه: بأن مجموع الأحاديث الشاهدة لهذا تقضي بأنه حديث حسن (□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على عدم مشروعية مسح الوجه بما يلي:

1- هذه الأحاديث لم تثبت، ولا يمكن العمل بالحديث الضعيف (□).

وردّ هذا القول بأن الأحاديث وإن كانت ضعيفة، إلا أنها واردة في فضائل الأعمال، ولا بأس بها (□).

واعترض عليه: بأن المسح باليدين عبادة تحتاج إلى دليل صحيح يكون حجة للإنسان عند الله إذا عمل به (□)، ولا يتقوى الحديث بمجموع الطريقتين لشدة

(1) أخرجه الترمذي في الدعاء، باب ما جاء في رفع اليدين في الدعاء (3386)
(463/5). قال الترمذي: (هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (433).

(2) تحفة الأحوذى (232/9).

(3) قال أبوحاتم: ضعيف الحديث؛ وقال أبوداود: ضعيف روى مناكير؛ وضعفه الدار قطني؛ قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل قلت: فمثله ضعيف جداً فلا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح (433)، (178/2).

(4) بلوغ المرام ج (1554).

(5) وتقدم بيانه عند تخريجه، ص: .

(6) مرعاة المصاييح (125/5).

(7) الشرح الممتع (54/4).

ضعف الأول منهما^(□).

2- لو ثبتت الأحاديث فهي خارج الصلاة، وأفعال الصلاة تعبدية، ولا يلزم من مشروعيتها خارج الصلاة أن يكون مشروعاً في الصلاة^(□).

3- القول بمشروعيتها داخل الصلاة، يخالف أصلاً ثابتاً فيها، وهو السكون، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «اسكنوا في الصلاة»^(□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن قول الشيخ هو الراجح، وهو عدم مشروعية مسح الوجه بعد دعاء القنوت، لما سبق بيانه .



(1) إرواء الغليل(179/2).

(2) جزء في مسح الوجه باليدين، ضمن الأجزاء الحديثية، بكر أبو زيد (84) .

(3) أخرجه مسلم في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة (430) (322/1).

المسألة الخامسة: مشروعية القنوت في الجمعة .

اختلف العلماء في مشروعية القنوت في الجمعة على قولين كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أنه لا يقنت في الجمعة (□) ، (وهو الصحيح من المذهب نص عليه) (□) ، وهو قول الحنفية (□) ، ومالك (□) ، والشافعي . رحمة الله عليهم جميعاً (□) .

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ رحمه الله أنه يقنت في الجمعة عند النوازل (□) ، وهو قول في مذهب أحمد . اختاره القاضي أبو يعلى (□) رحمه الله (□) ، وهو وجه عن الشافعي (□) .

الأدلة والمناقشة:

- (1) كشف القناع (1 / 421)؛ الإقناع (1/223)؛ المبدع (2/14) ؛ الفروع (1 / 543) ، المغني (2 / 587).
- (2) الإنصاف (2/175).
- (3) انظر: حاشية ابن عابدين (2/11).
- (4) الكافي: ابن عبد البر (1/74) .
- (5) الأم (1/205).
- (6) الشرح الممتع (4 / 64).
- (7) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء القاضي الكبير أبو يعلى أمام الحنابلة ، كان عالم زمانه وفريد عصره نشر مذهب الإمام في عصره . من أهم مصنفاته العدة في أصول الفقه . توفي سنة 458هـ . انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (2/193)؛ تاريخ بغداد (2/256)؛ المنهج الأحمد (2/354).
- (8) الإنصاف (2/175).
- (9) الأم (1/205).

أولاً: استدال المذهب وأصحاب القول الأول على أنه لا يشرع القنوت في الجمعة بما يلي :

1- الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الصلوات الخمس شهراً لم يذكر فيها الجمعة^(□)، والجمعة صلاة مستقلة لا تدخل في مسمى الظهر عند الإطلاق، ولها أحكامها الخاصة بها^(□).

واعترض عليه: أنه لا وجه لاستثناء الجمعة، وإنما لم ينص عليها؛ لأنها يوم واحد في الأسبوع، والرسول صلى الله عليه وسلم إذا ذكر الصلاة المفروضة لا يذكر إلا الصلوات الخمس؛ لأنها هي الراتبة كل يوم بخلاف الجمعة فإنها مرة في الأسبوع^(□).

2- أن الإمام يدعو في الخطبة ويؤمن الناس عليه، وهو يغني عن القنوت في صلاة الجمعة^(□).

واعترض عليه: أن الدعاء في خطبة الجمعة غير لازم. وقنوته في صلاتها للنازلة مع تركه له في الخطبة إن شاء أولى. لأن الدعاء في جوف الصلاة أسمع منه في الخطبة.

ثانياً: استدال الشيخ وأصحاب القول الثاني على مشروعية القنوت في صلاة الجمعة

بما يلي:

(1) أخرجه البخاري في الجمعة، باب القنوت بعد الركوع (1003)، (340/1)؛ مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات عند النوازل (677)، (168/1).

(2) الأم (205/1).

(3) الشرح الممتع (64/4).

(4) كشاف القناع (421/1).

1- عموم الأحاديث الواردة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصلوات عند النوازل (□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح قول الشيخ وأنه لا حرج في القنوت للنازلة يوم الجمعة لعموم الحاجة في جميع الأوقات، ولا معنى لتخصيصه بالصلوات الخمس دون الجمعة كما سبق بيانه.



(1) انظر: الشرح الممتع (4/64).

المسألة السادسة: عدد الركعات في صلاة التراويح.

اختلف العلماء في عدد الركعات في صلاة التراويح على أقوال كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أن التراويح عشرون ركعة سوى الوتر^(□)، (هكذا قال أكثر الأصحاب)^(□)، وبه قال أبو حنيفة^(□)، والشافعي^(□)، وهو أحد قولي مالك رحمة الله عليهم، قال ابن رشد: (اختار مالك في أحد قوليه وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: القيام بعشرين ركعة سوى الوتر، وذكر ابن القاسم^(□) عن مالك أنه كان يستحسن ستاً وثلاثين ركعة، والوتر ثلاث)^(□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن السنة فيها إحدى عشر ركعة، والزيادة عليها جائزة، قال رحمه الله: (الصحيح في هذه المسألة: أن السنة في التراويح أن تكون إحدى عشرة ركعة)^(□)، وهو إحدى الروايتين عن مالك^(□).

(1) الإقناع (1/ 225): منتهى الإرادات (1/ 269): الفروع (1/ 488): المبدع (2/ 17).

(2) الإنصاف (2/ 180).

(3) المبسوط (2/ 144): بدائع الصنائع (1/ 288): حاشية ابن عابدين (2/ 45): البحر الرائق (2/ 17).

(4) سنن الترمذي (3/ 170): ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (2/ 303): انظر: المجموع (4/ 37): نهاية المحتاج (2/ 126).

(5) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري أبو عبد الله ويعرف بابن القاسم. فقيه جمع بين العلم والزهد، تفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (1/ 276): الديباج المذهب (146).

(6) بداية المجتهد (1/ 288). انظر: اللباب (1/ 285): الشرح الكبير (1/ 315).

(7) الشرح الممتع (4/ 70، 71).

الأدلة والمناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على أن التراويح عشرون ركعة بما يلي:

1- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة) [1].

واعترض عليه: بأن حديث ابن عباس لا يثبت [2]، قال الشيخ: الحديث ضعيف، لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم [3].

2- عن زيد بن وهب قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يصلي بنا رمضان عشرين ركعة، ويوتر بثلاث [4].

3- أن الناس كانوا يصلون زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة [5].

(1) الاستذكار، ابن عبد البر (68/2)؛ الذخيرة (407/2).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كم يصلي في رمضان من ركعة ج (7692)، (2/164)؛ الطبراني في الكبير، مقسم عن ابن عباس ج (12102)، (393/11)؛ والأوسط (324/5)؛ البيهقي في السنن الكبرى، باب ماروي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ج (4396)، (2/496)؛ وقال: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف؛ وضعف الحديث: الزيلعي (نصب الراية 2/153)؛ وابن حجر (فتح الباري 4/205)؛ والسيوطي (الحاوي 2/73).

(3) لم يرو هذه الأحاديث عن الحكم إلا أبو شيبة، المعجم الأوسط (324/5)؛ رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو شيبة إبراهيم وهو ضعيف، مجمع الزوائد (172/3).

(4) الشرح الممتع (67/4 - 68).

(5) أخرجه المروزي في قيام الليل (91)، وهو منقطع؛ لأنه من رواية: الأعمش عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يسمع منه. انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري (2/75)..

(6) أخرج عبد الرزاق في المصنف (260/4، 261) عن السائب بن يزيد: (أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة).

وجه الاستدلال: أن ذلك كان في عهد عمر، (ولم ينكر ذلك أحد في زمنه، فيكون إجماعاً) (□).

واعترض عليه: بأنه لم يثبت، وعلى فرض صحته لم يرد فيه نص أن عمر اطلع على ذلك، وما فعل في عهد عمر لا يكون حجة (□).

5- عن أبي الحسناء (□) أن علياً أمر رجلاً يصلي بالناس خمس ترويحاً عشرين ركعة (□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني بأن التراويح إحدى عشرة ركعة بما يلي

1- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة (□).

وجه الاستدلال: أن عائشة رضي الله عنها أعلم بصلاته صلى الله عليه وسلم

وخالفه مالك في الموطأ، باب ما جاء في قيام رمضان ح(252)، (115/1): (على إحدى عشرة ركعة)، وأعلّ بغير ذلك انظر: صلاة التراويح للألباني (48) وما بعدها؛ وأخرج مالك (115/1)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (496/2) عن يزيد بن رومان: (كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة). وهو منقطع يزيد بن رومان لم يدرك زمن عمر رضي الله عنه. انظر: نصب الراية (154/2).

(1) بدائع الصنائع (288/1).

(2) الشرح الممتع (70/4).

(3) أبو الحسناء: الحسن، وقيل: الحسين. قال المزي: مجهولٌ تهذيب الكمال (248/33).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة، كم يصلي في رمضان ح(7681)، (163 /2)؛ البيهقي، باب ما جاء في عدد ركعات القيام في رمضان ح(4397)، (497 /2) وضعف إسناده.

(5) أخرجه البخاري في الجمعة، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ح(1147)، (385/1)؛ مسلم في صلاة المسافرين، باب عدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ح(738)، (509/1).

بالليل، وقد حددت صلاته بإحدى عشرة ركعة، وأن ذلك في رمضان وغيره (□).

2- روى مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر تميمًا الداري وأبي بن كعب أن يقوموا بالناس بإحدى عشرة ركعة (□).

وجه الاستدلال: أن هذا هو المحفوظ عن عمر، وهو اللائق به رضي الله عنه (□).

3- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى ثلاث عشرة ركعة (□).

الترجيح:

الذي يظهر -و الله أعلم- أن ما ذهب إليه الشيخ هو الراجح من أن السنة: أن تكون التراويح إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة.

لكن الزيادة على ذلك العدد جائزة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح؛ صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى» (□).



(1) انظر: الشرح الممتع (68/4).

(2) الموطأ، باب ما جاء في قيام رمضان ح(251)، (1/115).

(3) انظر: الشرح الممتع (70/4).

(4) البخاري، باب إذا قام الرجل عن يسار الرجل فحوّله ح(666)، (247/1)؛ مسلم، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ح(764)، (531/1).

(5) أخرجه البخاري في الجمعة، باب ما جاء في الوتر ح(991) (337/1)، مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى ح(20) (516/1).

المسألة السابعة: حكم التعقيب^(□) بعد التراويح.

أختلف العلماء في حكم التعقيب بعد التراويح كما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله إلى قولين كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

لا تكره الصلاة في جماعة بعد التراويح والوتر^(□)، (هذا الصحيح، وقطع به الأكثر) وصححه ابن قدامة في المغني^(□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ كراهية إحداث جماعة ثانية بعد التراويح والوتر. قال رحمه الله: (ولهذا كان القول الراجح: أن التعقيب المذكور مكروه، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله)^(□)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(□).

(1) التعقيب: هو التطوع بعد التراويح والوتر في جماعة، سواء طال الفصل أو قصر. انظر

: الإنصاف (183/2)؛ المبدع (19/2).

(2) الإقتناع (226/1)؛ المبدع (19/2).

(3) الإنصاف (184/2)؛ المغني (608/2).

(4) الشرح الممتع (92 /4)؛ المبدع (19/2)؛ الإنصاف (183/2).

(5) مجموع الفتاوى (122/23).

الأدلة والمناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على جواز التعقيب في جماعة بما يلي:

1- عن أنس رضي الله عنه قال: (ما يرجعون إلا لخير يرجونه، أو لشئ يحذرونه) [1].

وجه الاستدلال: أنه خير وطاعة فلم يكره، كما لو أخرّوه إلى آخر الليل [2].

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على عدم جواز التعقيب في جماعة بما يلي :

1- عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» [3].

وجه الاستدلال: أن التعقيب مخالفة لأمره عليه الصلاة والسلام، فقد أمر بجعل آخر صلاة الليل وترًا [4]، وهؤلاء صلوا الوتر، فلو عادوا للصلاة بعدها لم يكن آخر صلاتهم بالليل وترًا، فالتعقيب المذكور مكروه [5].

واعترض عليه بأنه ينقض وتره الأول، ثم يوتر في آخره [6].

(1) مصنف ابن أبي شيبة، التعقيب في رمضان، ج(7733)، (2/399).

(2) كشف القناع (1/427).

(3) أخرجه البخاري، باب ليجمع آخر صلاته وترًا، ج(953)، (2/339)؛ مسلم، باب صلاة الليل مثل مشى، ج(751)، (1/517).

(4) انظر: المبدع (2/19)؛ الشرح الممتع (4/92).

(5) انظر: الشرح الممتع (4/92).

(6) المبدع (2/19).

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أنه بذلك ينقض وتره، وقد كرهه غير واحدٍ من أهل العلم (□)

الثاني: أنه يقتضي أن يوتر الرجل في ليله ثلاث مرّات، ولم يُنقل ذلك إلا عن ابن عمر رضي الله عنه، وكان ذلك باجتهادٍ منه، وكان أصحاب ابن مسعود يتعجبون من صنيعه ذلك (□).

الترجيح:

الذي يظهر - و الله أعلم - أن ما ذهب إليه الشيخ من كراهية التعقيب بعد الترويح هو الراجح، لما سبق بيانه.



(1) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (92).

(2) مختصر كتاب الوتر (103).

المسألة الثامنة: عدد السنن الرواتب ^(□).

اختلف العلماء في عدد السنن الرواتب في اليوم والليله على أقوال كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أن عدد السنن الرواتب التي يصلها المسلم في اليوم والليله عشرة ركعات ^(□)، وهي كالتالي: "ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر" ^(□)، (هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب) ^(□)، وبه قال الشافعية ^(□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ - رحمه الله - أن عدد السنن الرواتب اثنا عشرة ركعة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء ^(□)، وهو رواية عن الإمام أحمد ^(□)، ومذهب الحنفية ^(□)، واختاره شيخ الإسلام ^(□).

(1) السنن الرواتب: من قولهم: شر ترتب، أي: راتب دائم أي: السنن الدائمة، غريب الحديث، الخطابي (17/2).

(2) الفروع (1/486)؛ المبدع (2/24)؛ كشاف القناع (1/422).

(3) انظر: كشاف القناع (1/422)؛ زاد المستقنع مع الشرح (4/94).

(4) الإنصاف (2/176).

(5) المجموع (4/8)؛ روضة الطالبين (1/327).

- والمالكية لا تحدّ السنن الرواتب بحدّ. انظر: القوانين الفقهية، ابن جزري (33)؛ الشرح الكبير (1/313).

(6) الشرح الممتع (4/96).

(7) الإنصاف (2/176).

(8) المبسوط (1/156)؛ بدائع الصنائع (1/284)؛ شرح فتح القدير (1/442).

(9) مجموع الفتاوى (24/200).

الأدلة و المناقشة:

أولاً: استدلال المنذهب وأصحاب القول الأول على أن الرواتب عشر ركعات بما يلي :

1- عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : (حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات؛ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح) (□).

وجه الاستدلال: قوله: حفظت، دليل مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها.

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني بأن الرواتب اثنتا عشرة ركعة بما يلي:

1- عن أم حبيبة زوج النبي ، قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة.أو إلا بُني له بيت في الجنة» (□).

وجه الاستدلال: في الحديث إشارة إلى المحافظة على اثنتي عشرة ركعة.

2- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين. وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلي ركعتين. ويصلي بالناس العشاء ، ويدخل بيته فيصلي ركعتين .. وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين) (□).

(1) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب الركعتين قبل الظهر(1126)، (395/1).

(2) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السنن الراقبة قبل الفرائض وبعدهن ج (728)، (503/ 1).

(3) أخرجه مسلم، صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ج(730)، (504/ 1).

وجه الاستدلال: ضبط عائشة رضي الله عنها ودقتها فيما نقلت، ووصف مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الركعات .

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة؛ بني الله له بيتاً في الجنة؛ أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر» (□).

وجه الاستدلال: الحث على المداومة على أداء هذه الركعات اثنتي عشرة بعد الفرائض.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن ما اختاره الشيخ هو الراجح ، وابن عمر رضي الله عنهما روى ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينفي ذلك رؤية غيره لما خفي عنه ، سيما وراوي الزيادة عائشة زوج النبي وهي بالمكانة المعلومة منه، صلى الله عليه وسلم (□).



(1) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة، ح (414)، (273/2)؛ النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة، ح (1794)، (260/3)؛ ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب من ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنة، ح (1140)، (361/1). قال الترمذي: (حديث عائشة حديث غريب، من هذا الوجه. ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ح (1141).

(2) وقد اجتهد ابن القيم رحمه الله في الجمع بين الروایتين. انظر: زاد المعاد (1/308)

المسألة التاسعة: حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر الراتبة .

اختلف أهل العلم في حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر الراتبة على أقوال كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أن الاضطجاع بعد راتبة الصبح سنة⁽¹⁾، فيستحب الاضطجاع بعدها على الصحيح من المذهب⁽²⁾، وهو مذهب الشافعية⁽³⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أنها سنة في حق من يقوم الليل⁽⁴⁾، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁵⁾ وابن العربي من المالكية⁽⁶⁾، قال الشيخ رحمه الله: وأصح ما قيل في هذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو التفصيل : فيكون سنة لمن يقوم الليل، لأنه يحتاج إلى أن يستريح⁽⁷⁾.

(1) الفروع(486/1)؛ المبدع(15/2) .

(2) الإنصاف (177/2)؛ كشاف القناع (423/1).

(3) إعانة الطالبين (247/1)؛ المجموع (34/4)؛ مغني المحتاج (228/1).

(4) الشرح الممتع(100/4) .

(5) زاد المعاد (112/2) .

(6) فتح الباري، ابن رجب (53/4) .

(7) الشرح الممتع(100/4) .

الأدلة و المناقشة:

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على أن الاضطجاع بعد سنة الفجر الراتبة سنة بما يلي :

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) [□].

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه" [□].

وجه الاستدلال: ان قوله فليضطجع أمر قولي من النبي صلى الله عليه وسلم، والله عز وجل يقول: (وما آتاكم الرسول فخذوه) [سورة الحشر: 7] وهذا يتناول الأفعال، كما يتناول الأقوال [□].

واعترض عليه: بأن الحديث لم يثبت [□].

وأجيب عنه: بأن الحديث ثابت [□].

(1) صحيح البخاري، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، (1107)

(389/1)؛ صحح مسلم، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، (736)

(508/1).

(2) سنن أبي داود، باب الاضطجاع بعدها، (1261)، (21/2)؛ سنن الترمذي، باب ما جاء

في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (420)، (281/2)، قال الترمذي حسن صحيح

غريب؛ صحيح ابن خزيمة، باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي

الفجر، (1120)، (167/2).

(3) انظر: نيل الأوطار، (28/3).

(4) زاد المعاد، (319/1)؛ التمهيد، (126/8).

(5) انظر: فتح الباري، ابن حجر، (44/3).

3- أن فعلها ثابت عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كأبي موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس،^(□) وأبي الدرداء،^(□) وابن عمر،^(□) وأبي هريرة^(□) رضي الله عنهم.

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على أنه سنة في حق من يقوم الليل بما

يلي :

1- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة، لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح"^(□)

وجه الاستدلال: قولها لم يضطجع لسنة ولكنه... الخ يدل على أنه كان يفعله لما يجده من مشقة القيام^(□).

وأجيب عنه من وجهين: الأول: أنه غير ثابت، لأن فيه راوياً لم يسم^(□).

الثاني: أن ذلك ظنّ منها رضي الله عنها، يخالف ما روته من المداومة على فعله، وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الأمر بفعلها^(□).

2- أن المقصود من مشروعيتهما هو الراحة والنشاط لصلاة الصبح، وذلك يختص بمن قام الليل لأنه أحوج إلى الراحة من الذي نام طول ليله^(□).

(1) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في المصنف (54/2)، وعبد الرزاق (42/3).

(2) ابن حزم، المحلى (197/3).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة، الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (6382)، (54/2) عن هشيم

عن غيلان بن عبد الله قال: "رأيت ابن عمر صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع، غيلان

وثقه الدار قطني. سؤالات البرقاني له (414)

(4) المصنف، ابن أبي شيبة (54/2).

(5) مصنف عبد الرزاق (43/3).

(6) فتح الباري، ابن حجر (53/3)؛ نيل الأوطار (28/3).

(7) فتح الباري، ابن حجر (53/3).

(8) نيل الأوطار (22/3).

وأجيب عنه: بأن هذا التعليل في مشروعيتها ليس عليه دليل، فقد قيل: إن الفائدة من هذا الاضطجاع هو الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح^(١).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو المذهب، وأن الاضطجاع سنة مطلقاً، لثبوت الأمر به عنه صلى الله عليه وسلم وذلك عام، ولم يثبت ما يدل على تخصيصه بمن يقوم الليل.



المسألة العاشرة : حكم تنفل المضطجع.

(1) فتح الباري، ابن حجر (53/3).

(2) فتح الباري، ابن حجر (53/3).

اختلف أهل العلم في حكم تنفل المضطجع غير المعذور على قولين كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أن صلاة المضطجع نافلة لا تصح إلا من معذور⁽¹⁾، (وهو الصحيح من المذهب)⁽²⁾، وبه قالت الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁵⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ رحمه الله تعالى أنه يصح من المضطجع غير المعذور أن يتنفل⁽⁶⁾، وبه قال الحسن البصري⁽⁷⁾، وهو رواية عن الإمام أحمد⁽⁸⁾، ووجه عند الشافعية⁽⁹⁾، وهو الصحيح عندهم⁽¹⁰⁾، وأنكره شيخ الإسلام فقال: (وهو قول شاذ، لا يعرف له أصل في السلف)⁽¹¹⁾.

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على عدم صحة تنفل المضطجع بما يلي :

- (1) شرح الزركشي (230/1): منتهى الإيرادات (274/1).
- (2) الإنصاف (188/2، 189).
- (3) البحر الرائق (67/2): حاشية ابن عابدين (37/2).
- (4) الكافي، ابن عبد البر (76/1).
- (5) الاختيارات (65).
- (6) انظر: الشرح الممتع (113/4).
- (7) سنن الترمذي (209/2).
- (8) شرح الزركشي (230/1): الإنصاف (189/2).
- (9) مغني المحتاج (155/1): الإقناع للشرييني (131/1): غاية البيان (81).
- (10) روضة الطالبين (239/1).
- (11) الإنصاف (189/2).

- 1- عموم الأدلة على فرضية الركوع والسجود والاعتدال (□).
- 2- لم ينقل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم حتى يخصص به ذلك العموم (□).
- 3- لم يثبت عن أحد من السلف فعله من غير عذر ولو كان مشروعاً لنقل إلينا (□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على صحة تنفل المضطجع بما يلي:

1- عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال: « إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً؛ فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» (□).

وأعترض عليه: أن الحديث محمول على الفرض في حق غير القادر (□).

وأما في النفل: فقد قيل إن هذا الحديث مردود باحتمال أنه رواية شاذة، تُفرد بها، أو غلط، أو مدرج أو منسوخ؛ وذلك لأنه لم يعمل به أحد من العلماء (□).

2- ولأن فيه تنشيطاً على صلاة النفل (□).

الترجيح:

(1) كشاف القناع (524/2)؛ والنكت والفوائد على مشكل المحرر، ابن مفلح (86/1).

(2) كشاف القناع (524/2).

(3) الإنصاف (189/2)؛ فتح الباري، ابن حجر (585/2).

(4) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (1064)، (375/1).

(5) نقله ابن حجر عن الخطابي (فتح الباري 585/2).

(6) التلخيص الحبير (277/1، 278).

(7) الشرح الممتع (81/4).

الذي يظهر - والله أعلم - أنّ المذهب هو الراجح في عدم صحّة تنفل المضطجع غير المعذور. والحديث مع صحته إلاّ أن أهل العلم تركوا العمل به، ولا يمنع لفظه من حمله على المعذور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن المعذور ليس له بالعمل إلا على ما عمله فله به نصف الأجر، وأمّا ما يكتبه الله تعالى له من غير عمل ليثيبه إيّاه، فذلك شيء آخر، كما قال صلى الله عليه وسلم: «كتب له من العمل ما كان يعمل، وهو صحيح مقيم»⁽¹⁾، فلو لم يصل النافلة التي كان يصلها لكتبت له، ولا يقال إنّه صلى⁽²⁾).



(1) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر، ج (3091)، (183/3)؛ صححه الحاكم في المستدرک، كتاب الجنائز، ج (1261)، (491/1).

(2) النكت والفوائد، ابن مفلح، (87/1).

المسألة الحادية عشرة : حكم صلاة الضحى.

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الضحى على أقوال كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أنّها سنة غير راتبة، تفعل أحياناً، وتترك أحياناً⁽¹⁾، (لا يستحب المداومة على فعلها، بل تفعل غيباً⁽²⁾، نصّ عليه في رواية المروزي⁽³⁾، وعليه جمهور الأصحاب⁽⁴⁾).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أنها سنّة مطلقاً في كل يوم، قال رحمه الله: (والأظهر أنها سنة مطلقة دائماً)⁽⁵⁾، وهو رواية عن الإمام أحمد⁽⁶⁾، ومذهب الحنفية⁽⁷⁾، والمالكية⁽⁸⁾، والشافعية⁽⁹⁾.

(1) المغني (437/1)؛ الفروع (567 / 1).

(2) الغب : بالكسر عاقبة الشيء كالغبة بالفتح وورد يوم وظمء آخر و في الزيارة أن تكون كل أسبوع و من الحمى ما تأخذ يوماً وتدع يوماً. القاموس المحيط، فصل الغين (152/1)

(3) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي كان أجل أصحاب الإمام أحمد روى عنه مسائل كثيرة توفيت سنة 275هـ. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (56/1-63)؛ الحبر (54/2).

(4) الإنصاف (191 / 4)؛ الاختيارات (65).

(5) الشرح الممتع (4 / 117).

(6) الإنصاف (191 / 4)؛ الاختيارات (65).

(7) بدائع الصنائع (294/1)؛ البحر الرائق (55/2)؛ حاشية الطحطاوي (261).

(8) الذخيرة (246/1)؛ الشرح الكبير (211/2).

(9) المجموع (43/4).

الأدلة و المناقشة:

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على عدم مشروعيتها بما يلي :

1- عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى. قالت: (لا، إلا أن يجيء من مغيبه) (□).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها فلم (يكن صلى الله عليه وسلم يُداوم على صلاة الضحى باتفاق أهل العلم بسنته) (□).

2- عن مجاهد بن جبر (□)، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى. قال فسألناه عن صلاتهم، فقال: (بدعة) (□).

وجه الاستدلال: إنكار ابن عمر رضي الله عنه لصلاة المسلمين لها في المسجد.

وأجيب عنه: أنه لم تبلغه الأحاديث المذكورة، أو أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها، أو أن الجهار في المساجد ونحوها بدعة، وإنما سنة

(1) مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ج (717)، (496/1).

(2) مجموع الفتاوى (283/22).

(3) مجاهد بن جبر: الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي. روى عن ابن عباس وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقاه، وروى عن أبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عمر ورافع ابن خديج وأم كرز وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأم هانئ و أسيد بن ظهير قال ابن المديني سمع مجاهد من عائشة وقال يحيى القطان لم يسمع منها، قلت بلى قد سمع منها شيئاً يسيراً.. سير أعلام النبلاء (449/4).

(4) أخرجه البخاري في الحج، كم اعتمر النبي ﷺ ج (1776)، (630/2)؛ مسلم في الحج، باب بيان كم اعتمر النبي ﷺ ج (1255)، (917/2).

النافلة في البيت (□).

3- في المداومة عليها تشبيهاً بالفرائض (□)، لذلك لم يداوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم خشية أن تفرض على الناس، كما قالت عائشة رضي الله عنها: (إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم، وما سبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط، وإني لأسبجها) (□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على أن صلاة الضحى سنة بما يلي :

1- عن أبي هريرة قال: (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) (□).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى صحابته بها، (وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة) (□).

2- عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليله صدقة، وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف

(1) المجموع (3/ 531).

(2) المغني (1/ 437).

(3) البخاري في الجمعة، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل ح (1128)، (379/1)؛ مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى ح (718)، (497/1).

(4) أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام أيام البيض ح (1981)، (699/2)، مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ح (721)، (499/1).

(5) فتح الباري ابن حجر (3/ 55).

صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» (□).

وجه الاستدلال: أنه يسن أن يصلّيها دائماً، لأن أكثر الناس لا يستطيعون أن يأتوا بهذه الصدقات التي تبلغ ثلاثمائة وستين صدقة (□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أنّ اختيار الشيخ هو الراجح، بأن صلاة الضحى سنة مطلقاً، لوصية النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بها، ولما سبق.



-
- (1) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، ح(720)، (498/1).
(2) انظر: الشرح الممتع (4/117).

المسألة الثانية عشرة : حكم التطوع بركعة.

اختلف أهل العلم في حكم التطوع بركعة، على قولين كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أنه يصح التطوع بركعة⁽¹⁾، (وهو المذهب)⁽²⁾، وبه قال الشافعي في القديم⁽³⁾،
وعليه الشافعية⁽⁴⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أنّ التطوع بركعة لا يصحّ، قال (وإن كان بعض أهل العلم قال :
إنه يصح أن يتطوع بركعة، لكنه قول ضعيف)⁽⁵⁾، وهو رواية عن أحمد⁽⁶⁾،
اختارها ابن قدامة⁽⁷⁾،⁽⁸⁾.

(1) الروض المربع (227/1).

(2) الإنصاف (192/2).

(3) معرفة السنن والآثار (322/2).

(4) المجموع (54/4)؛ روضة الطالبين (337/1)؛ إعانة الطالبين (269/1).

(5) الشرح الممتع (118/4).

(6) شرح الزركشي (229/1)؛ المبدع (24/2).

(7) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي أبو

محمد شيخ الإسلام وأحد الأعلام . من تصنيفاته في الفقه المغني والكافي والمقنع.

توفي سنة 620هـ. انظر ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة (281/3)؛ المقصد

الأرشد (15/2).

(8) المغني (433/1).

الأدلة و المناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على صحة التطوع بركعة بما يلي :

1- عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أن عمر دخل المسجد فصلى ركعة فقيل له : صليت ركعة فقال : إنما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص (□).

2- أقل الصلاة ركعة (□) كالوتر.

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على عدم صحة التطوع بركعة بما يلي:

1- عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر (□).

وجه الاستدلال: أن أقل صلاة وجبت ركعتان (□).

2- عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما (□).

وجه الاستدلال: لو كان يجزئه أقل من ركعتين، لأمره بها من أجل أن يستمع

(1) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار باب التوسع في عدد التطوع، (322/2). قال

ابن حجر : وفي سننه قابوس بن أبي ظبيان، وهو لين، التلخيص الحبير (25/2)؛

وضعه ابن الملقن، خلاصة البدر المنير (184/1).

(2) حاشية الروض، ابن قاسم (227/2).

(3) صحيح البخاري، (1040)، (369/1).

(4) مطالب أولي النهى (573/1).

(5) أخرجه مسلم في الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، (875)، (597/2).

للخطبة (□)

الترجيح:

الذي يظهر - والله اعلم - أن الراجح اختيار الشيخ رحمه الله، وهو عدم
صحة التطوع بركعة، لما سبق بيانه.



(1) انظر: الشرح الممتع (4/118).

المسألة الثالثة عشرة : أكثر حد لصلاة الضحى .

لم يختلف أهل العلم في أنّ أقل الضحى ركعتان، ولكنهم اختلفوا في حدّ أكثرها على أقوال كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أنّ أكثر حد لصلاة الضحى ثمان ركعات⁽¹⁾، (أدنى صلاة الضحى ركعتان وأكثرها ثمان، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)⁽²⁾، وهو قول المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

ذهب الشيخ إلى أنّه لا حدّ لأكثرها وهو قول لبعض المالكية⁽⁵⁾ وبعض الشافعية⁽⁶⁾، قال الشيخ رحمه الله: (الصحيح أنّه لا حدّ لأكثرها)⁽⁷⁾، وقال: (لو صلى من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال أربعين ركعة مثلاً لكان هذا كله داخلًا في صلاة الضحى)⁽⁸⁾.

(1) الكافي، ابن قدامة (153/1)؛ الفروع (506/1)؛ الروض المربع (227/1).

(2) الإنصاف (190/2).

(3) التاج والإكليل (67/2)؛ حاشية الدسوقي (313/1)؛ منح الجليل (340/1).

(4) الإقناع، الماوردي (43/1)؛ المجموع (41/4)؛ غاية البيان (79).

(5) شرح الزرقاني على الموطأ (437/1).

(6) فتح الباري (55/3).

(7) الشرح الممتع (119/4).

(8) الشرح الممتع (119/4).

الأدلة والمناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول بأن صلاة الضحى ثمان ركعات بما يلي :

1- عن أم هانئ رضي الله عنها ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها ، فصلّى ثمان ركعات فما رأته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود (□).

واعترض عليه: بأن كثيراً من أهل العلم قال بأن هذه الصلاة ليست صلاة الضحى، وإنما صلاة الفتح، لأن الله تعالى فتح عليه مكة (□)، وبأنه لا يستلزم أن لا يزيد، لأن هذه قضية عين، لا تحتمل التشريع (□).

ثانياً: استدلال الشيخ على عدم تحديد صلاة الضحى بعدد، بما يلي :

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله) (□).

وجه الاستدلال: قولها (ويزيد ما شاء الله) دليل صريح على أنه كان يلتزم الأربع، ويزيد عليها ما شاء الله .

واعترض عليه: أنه صلى الله عليه وسلم لو صلّى بحضرتها أكثر من ثمان ركعات لتوفر لديها الداعي لنقله.

(1) أخرجه البخاري في الجمعة، باب صلاة الضحى في السفر، ح(1176)، (1/372):مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، ح(336)، (1/497).

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية (21/333).

(3) انظر الشرح الممتع (4/120).

(4) أخرجه مسلم، صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الضحى، ح(719)، (1/479).

الترجيح:

الذي يظهر- والله أعلم - أن المذهب هو الراجح. وأن حدَّ صلاة الضحى ثمان ركعات، لما سبق بيانه.



المسألة الرابعة عشرة : حكم ذوات الأسباب في أوقات النهي.

اختلف أهل العلم في أداء الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي على قولين
كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أنه لا يجوز أداء هذه الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي⁽¹⁾، (هذا
المذهب، وعليه أكثر الأصحاب)⁽²⁾، وهو مذهب الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ جواز أداء الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي، قال رحمه
الله: (القول الصحيح في هذه المسألة: أن ما له سبب يجوز فعله في أوقات
النهي)⁽⁵⁾، وهو مذهب الشافعية⁽⁶⁾، ورواية عن الإمام أحمد⁽⁷⁾، اختارها شيخ
الإسلام ابن تيمية⁽⁸⁾.

(1) المبدع (39/2)؛ الروض المربع (233/1).

(2) الإنصاف (208/2).

(3) المبسوط (153/1)؛ بدائع الصنائع (396/1)؛ حاشية ابن عابدين (373/1).

(4) الكافي، ابن عبد البر (37/1)؛ الشرح الكبير (186/1).

(5) الشرح الممتع (179/4).

(6) الوسيط للغزالي (37/2)؛ المجموع (153/4)؛ الإقناع للشرييني (161/1).

(7) شرح الزركشي (227/1)؛ المبدع (39/2).

(8) الإمام الحافظ الفقيه المجتهد المفسر شيخ الإسلام علم الزهاد تقي الدين أبو العباس
أحمد بن عبد الحلیم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني أحد
الأعلام ولد في ربيع الأول سنة 661هـ، عني بالحديث وفقهه وعلم الكلام وغير ذلك،
مات في العشرين من ذي القعدة سنة 728. طبقات الحفاظ، السيوطي (521/1).

(9) مجموع الفتاوى (218/23).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على منع ذوات الأسباب وقت النهي بما يلي.

1- عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إلا صلاة بعد الصبح؛ حتى ترتفع الشمس. ولا صلاة بعد العصر؛ حتى تغيب الشمس» (□).

وجه الاستدلال: عموم الحديث نهي عامٌ فيما له سبب، وما ليس له سبب.

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على مشروعيتها بما يلي:

1- عن أبي قتادة (□) السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » (□).

وجه الاستدلال: أن هذا عامٌ سواء دخل في وقت نهي، أو ليس في وقت نهي .

2- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا رقد

(1) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (586)، (212/1)؛ مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (827)، (567/1).

(2) هو الحارث، ويقال عمرو أو النعمان بن ربيعي، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهمله، ابن بُدْمَه، السَلْمِي المدني، شهد أحد وما بعدها مات سنة 54 وقيل 38 هـ والأول أصح وأشهر. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (4/158)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/161).

(3) أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد (444)، (170/1)؛ مسلم، صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد (714)، (495/1).

أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها؛ فليصلها إذا ذكرها» (□).

وجه الاستدلال: أن هذا عام، سواء ذكر الصلاة في وقت نهي، أو لم يكن وقت نهي.

فهذه أحاديث خصصت النهي العام عن الصلاة في هذه الأوقات.

3- عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد صلاة العصر (□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح ما اختاره الشيخ رحمه الله تعالى، وهو مشروعية صلاة ذوات الأسباب وقت النهي، لما سبق بيانه .



-
- (1) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة، (597)، (215/1)؛ مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، (684)، (477/1).
- (2) أخرجه البخاري في الجمعة، باب إذا كلم وهو يصلي، (1233)، (414/1)؛ مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العصر، (834)، (571/1).

الباب الثاني

صلاة الجماعة

وفيه: سبع عشرة مسألة

المسألة الأولى: حكم صلاة الجماعة للعبد.

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة للعبد، على قولين كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أنها لا تجب على العبد، وهي واجبة وجوب عين ... على الرجال الأحرار (□)،
فـ(الصحيح من المذهب أنها لا تجب عليهم) (□) - أي العبيد - وهو مذهب
الحنفية (□)، أما المالكية فالجماعة عندهم ليست واجبة، بل سنّة مؤكّدة (□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أنها تلزم العبد، بإذن سيده، قال رحمه الله: (وقال بعض العلماء:
تلزم العبد بإذن سيده، وهذا هو الأقرب) (□)، وهذا القول هو إحدى الروايتين
عن الإمام أحمد (□)، وبه قال السعدي رحمه الله (□).

الأدلة و المناقشة :

- (1) الإقناع (245/1)؛ منتهى الإرادات (282/1) .
 - (2) الإنصاف (211/2).
 - (3) البحر الرائق (367/1)؛ تبيين الحقائق (133/1)؛ بدائع الصنائع (155/1).
 - (4) حاشية الدسوقي (319/1)؛ الشرح الكبير (319/1)؛ مواهب الجليل (81/2).
 - (5) الشرح الممتع (200/4).
 - (6) الإنصاف (211/2).
- لم يُفرّق الشافعي رحمه الله بين الحرّ وغيره في وجوب صلاة الجماعة، قال :
وأشبه ما وصفتُ من الكتاب والسنة: ألاّ يحل تركُ أن يُصلّى كل مكتوبة في
جماعة، حتى لا يخلو جماعة مقيمون، ولا مسافرون من أن يصلّي في جماعة،
الأم (291/2) ، وقال: لا أرخصُ في ترك الجماعة إلاّ من عذر. الأم (296/2).
- (7) المختارات الجليلة (69).

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول لعدم وجوب الجماعة على العبد بما يلي:

1- أنه إذا لم تجب عليه الجمعة، فمن باب أولى أن لا تجب عليه الجماعة، لأنها تتكرر في اليوم والليلة^(□).

2- أنه مملوك المنفعة محبوس على سيده، فأشبهه المحبوس بالدين^(□).

وأجيب عنه: بأن طاعة الله عز وجل مقدمة على طاعة سيده. ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^(□)، وحق الله تعالى مقدّم على حقّ السيّد في العبادة^(□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على وجوب الجماعة عليه بما يلي:

1- قوله تعالى: **وَأَرْكُعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِيْنَ** [البقرة: 43].

2- قوله تعالى: **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ** [النساء: 102]^(□).

وجه الاستدلال: أنها لو كانت فرض كفاية لسقط الفرض بصلاة الطائفة الأولى^(□)، ولأن النصوص عامة ولم يستثن منها العبد^(□).

(1) النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر، ابن مفلح (91/1).

(2) بدائع الصنائع (155/1)؛ المبدع (141/2).

(3) الإنصاف (211/2).

(4) عمدة القاري (226/5).

(5) انظر: المبدع (41/2)؛ كشاف القناع (454/1).

(6) انظر: الشرح الممتع (190/4).

(7) المختارات الجليلة (69)؛ الشرح الممتع (200/4).

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقاً⁽¹⁾ سميناً أو مرماتين⁽²⁾ حسنتين لشهد العشاء)⁽³⁾.

4- قال البخاري: ولا يمنع العبد من الجماعة من غير علة⁽⁴⁾.

الترجيح:

الذي يظهر - و الله أعلم - أن ما ذهب إليه الشيخ هو الراجح وأنها تلزم العبد بإذن سيده، لزوال المنع بإذن السيد، ولقوة أدلته هذا القول.



(1) العرق: هو العظم الذي أخذ منه معظم اللحم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (220/3).

(2) المرمأة: ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها، وتكسر ميمه وتفتح. وقيل: المرمأة: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام وأدناها، أي: لو دُعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة. النهاية، ابن الأثير (269/2).

(3) أخرجه البخاري، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت، ح (6797)، (2640/6)، واللفظ له؛ ومسلم، باب فضل صلاة الجماعة، ح (651)، (451/1).

(4) عمدة القاري (226/5).

المسألة الثانية : حكم الجماعة للصلاة المقضية .

اختلف أهل العلم في حكم الجماعة للصلاة المقضية على قولين كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أن الجماعة لا تجب إلا لصلاة مؤداة، فيقاتل تاركها كأذان، للصلوات الخمس المؤداة⁽¹⁾، وهو قول الحنفية⁽²⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أنها واجبة حتى على المقضية، قال رحمه الله: (والصحيح أنها تجب للصلوات الخمس، ولو مقضية)⁽³⁾.

(1) الإقناع (245/1)؛ منتهى الإرادات (282/1).

(2) بدائع الصنائع (156/1).

(3) الشرح الممتع (203/4).

الأدلة و المناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول لعدم وجوب الجماعة للمقضية بما يلي :

1- أن من فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجدٍ آخر. فهذا في الصلاة الحاضرة، ففي المقضية من باب أولى (□).

2- قال الحسن البصري: (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا المسجد وقد صلُّوا فيه؛ صلُّوا فرادى) (□).

وجه الاستدلال: لم يوجبوا على أنفسهم قضاء الصلاة الحاضرة جماعة وهو متاح لهم، فالمقضية من باب أولى (□).

3- في إيجاب الجماعة للصلاة المقضية حرج، والشريعة جاءت برفع الحرج (□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على وجوب الجماعة للمقضية بما يلي:

1- عن أبي قتادة رضي الله عنه لما نام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الفجر، وفيه: قال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردّها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة». فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس، و ابياضت قام فصلّى (□).

(1) بدائع الصنائع (156/1) تبين الحقائق (133/1).

(2) أخرجه أبي شيبة في مصنفه، من قال يصلون فرادى ولا يجمعون ح(7111). (113/2) ؛ مصنف عبد الرزاق ، باب الرجل والرجلان يدخلان المسجد ح(3425)، (293/2).

(3) بدائع الصنائع (156/1).

(4) أوجبت الحنفية صلاة الجماعة في الصلاة الحاضرة من غير حرج، والحرج قائم في طلب الجماعة في الصلاة المقضية. بدائع الصنائع (155/1)

(5) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ح(595)، (214/1).

وجه الاستدلال: إذا نام قومٌ عن صلاة، فإنّ عليهم أن يصلوها جماعةً (□).

2- عموم الأدلة في إيجاب صلاة الجماعة (□).

واعترض عليه: بأن ذلك محمولٌ على الصلوات الحاضرة المؤداة، لا الصلوات المقضية لوجود الحرج في إيجاد الجماعة (□).

ويمكن الجواب عنه: بأن الحرج منتفي، ولذلك صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالصحابة جماعة.

واعترض عليه: بأن القاعدة تقول " إن الإنسان الذي يؤخر الصلاة عن وقتها لعذر شرعي لا تكون الصلاة في حقه قضاء، بل أداء على القول الصحيح " (□)
وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من هذا القبيل، لذا أدوها على صورتها الكاملة بأذان وإقامة وسنتها القبلية، للعذر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) (□)

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن المذهب أرجح، وأن الجماعة لا تجب للصلاة المقضية، لما سبق بيانه.



(1) الشرح الممتع (203/4).

(2) الشرح الممتع (204/4).

(3) انظر: بدائع الصنائع (155/1)

(4) انظر: الشرح الممتع (203/4 - 204)

(5) سنن البيهقي الكبرى، باب لاتقريط على من نام عن صلاة، ح(331)، (216/2)؛

صحيح ابن خزيمة، باب الناسي لصلاة الفريضة، ح(407)، (100/2)؛ مصنف ابن أبي

شيبه، باب الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها، ح(4743)، (418/1).

المسألة الثالثة : حكم الصلاة جماعة في غير المسجد.

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة في غير المسجد على أقوال كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أنه يجوز فعلها في غير المسجد، (وتسن في مسجد، وله فعلها في بيت وصحراء)،⁽¹⁾ اختاره بعض الحنفيّة⁽²⁾، وهو مذهب المالكية⁽³⁾، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن الجماعة يجب أن تكون في المسجد، قال رحمه الله: (وهذا القول هو الصحيح: أنه يجب أن تكون في المسجد)⁽⁵⁾، وهو مذهب الحنفيّة⁽⁶⁾، وبه قال ابن القيم⁽⁷⁾.

الأدلة و المناقشة :

- (1) الإقناع (245/1)؛ منتهى الإرادات (282/1).
- (2) تبيين الحقائق (133/1).
- (3) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (146).
- (4) الأم (292/2).
- (5) الشرح الممتع (209/4).
- (6) حاشية ابن عابدين (396/1)؛ الأشباه والنظائر (196).
- (7) الصلاة وحكم تاركها (137).

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول لصحة الجماعة في غير المسجد بما يلي :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجميع تزيد على صلواته في بيته وصلواته في سوقه خمساً وعشرين درجة ... الحديث) (□).

2- وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري (□)، أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: رأيت من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى في بيته، قال: حسن جميل. قال: فإن صلى في مسجد عشيرته، قال: خمس عشرة صلاة، قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلّى فيه، قال: خمس وعشرون (□).

وجه الاستدلال: هذا الحديث والأثر يدلان على صحة الصلاة منفرداً في البيت، واستحباب الصلاة في جماعة المسجد (□). فلو كانت الصلاة في المسجد فرض عين لما جاز أن يصليها في بيته (□).

وأجيب عنه: أنه لا يستلزم أكثر من ثبوت صحة ما في البيت والسوق في الجملة، بلا جماعة، ولا شك فيه إذا فاتته الجماعة، فالمعنى: صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في بيته فيما تصح فيه (□).

(1) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق (465)، (181/1)؛

مسلم في مواضع الصلاة، باب فضل الجماعة وانتظار الصلاة (649)، (459/1).

(2) أوس بن بشير المعافري بصري. روى عن عقبة بن عامر، وروى عنه واهب بن عبد الله المعافري، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. انظر: ترجمته في الجرح والتعديل لأبن أبي حاتم (305/2)؛ التاريخ الكبير للبخاري (19/2).

(3) فتح الباري، ابن حجر (135/2) قال: إسناده حسن.

(4) فتح الباري، ابن حجر (135/2).

(5) تبين الحقائق (133/1).

(6) شرح فتح القدير، ابن الهمام (347/1).

3- عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأَيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة؛ فليصل» (□).

وجه الاستدلال: أن الأرض كلها مسجد، والمقصود الجماعة، والجماعة تحصل ولو كان الإنسان في بيته (□).

4- عن جابر بن يزيد (□) العامري عن أبيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف من منى فلما قضى صلاته إذا رجلان في آخر الناس لم يصليا فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالوا يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافذة (□).

وجه الاستدلال: أنه لم يقل لا تصليا في رحالكما (□).

واعترض عليه : بأن مجرد فعلهما ليس فيه دليل بلا شك ،لأمور (□) :

الأول: أنه يحتمل أنهما لم يعلما بوجوب الصلاة في المسجد.

الثاني: أنهما ظنا أن الجماعة قد أقيمت وأنهما لا يدركان جماعة المسجد.

(1) أخرجه البخاري، باب قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا)ح(335)،(128/1).

(2) الشرح الممتع (208/4).

(3) يزيد بن الأسود، ويقال : ابن أبي الأسود العامري ويقال : الخزاعي ، حليف قریش مدني سكن الطائف. روى عنه جابر بن يزيد ولده. انظر ترجمته في الإصابة (651/3)؛ الاستيعاب (655/3).

(4) صحيح ابن حبان، باب الصلاة بعد صلاة العصرح(1564)،(155/6)؛ صحيح ابن خزيمة، باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبحح(1638)،(68/3).

(5) المغني(4/2).

(6) الشرح الممتع(4/173 - 174).

وفيه وجه آخر: وهو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لفعالهما، فلم يقل لا تصليا في رحالكما⁽¹⁾.

واعترض عليه: بأن هناك أدلة أخرى أصرح من هذا، والقاعدة الشرعية: (أنه إذا وجد دليل مشتبه ودليل محكم لا اشتباه فيه، فالواجب حمل المشتبه على المحكم)⁽²⁾.

والنصوص الصريحة في أنه لا بد من الحضور في المسجد، ستأتي في أدلة القائلين بالوجوب، إن شاء الله .

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني لوجوب الجماعة في المسجد بما يلي.

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم»⁽³⁾.

وجه الاستدلال: لو كان مما يُراد بالجماعة، الجماعة في البيوت، فلم هم بإحراق بيوتهم لأجل تخلفهم عن جماعة مسجده صلى الله عليه وسلم، مع أن القوم يمكن أن يصلوا جماعة في مكانهم، فجعل تخلفهم سبباً لإحراقهم بالنار الذي هم به عليه السلام⁽⁴⁾.

2- عن ابن أم مكتوم، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني رجل ضريب البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي، قال: «هل تسمع النداء»، قال: نعم، قال: «لا أجد لك

(1) الشرح الممتع (174/4).

(2) انظر: شرح العقيدة الواسطية، ابن عثيمين (85).

(3) أخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ج (644)، (231/1)؛ مسلم في

المساجد، باب بيان فضل الجماعة، وبيان التشديد في التخلف، ج (651)، (451/1).

(4) انظر: الشرح الممتع (174/4).

رخصة»^(□).

وجه الاستدلال: أنه لم يقل له أنظر من يصلي معك وصل في بيتك، لأنه لا بد من حضور المسجد^(□). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (دلّ أنه لا رخصة لمؤمن في تركها)^(□).

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»^(□).

وجه الاستدلال: قوله (ثم خرج إلى المسجد) دليل على أن المراد بالجماعة إنما هي جماعة المسجد^(□).

4- عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: (لقد رأيتنا، وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق، قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة). وقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة ج (552)، (151/1)؛ وصححه الحاكم في المستدرک (375/1).

(2) الشرح الممتع (174/4).

(3) مجموع الفتاوى (240/23).

(4) أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل صلاة الجماعة ج (647)، (232/1)؛ مسلم في مواضع الصلاة، باب فضل الجماعة وانتظار الصلاة ج (649)، (459/1).

(5) وهو مذهب البخاري. فتح الباري، ابن حجر (131/2)

سنن الهدى، وإن من سنن الهدى: الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه) (□).

قال ابن القيم: (ومن تأمل السنّة حقّ التأمل، تبين له أنّ فعلها في المساجد فرضٌ على الأعيان، إلّا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذرٍ، كترك أصل الجماعة لغير عذر) (□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - صحة ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله من وجوب صلاة الجماعة في المسجد، لصحة الأحاديث الواردة في ذلك.



-
- (1) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ج(654)، (453/1).
- (2) الصلاة وحكم تاركها، ابن القيم (137).

المسألة الرابعة : الجماعة في المسجد الأبعد أولى أم لا .

اختلف أهل العلم في الجماعة في المسجد الأبعد أولى أم لا على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أن المسجد الأبعد أولى من المسجد القريب, (وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب على روايتين. أحدهما: الأبعد أولى, وهو المذهب ⁽¹⁾).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن الصلاة في المسجد الأقرب أفضل, قال رحمه الله: (والصواب أن يقال: إن الأفضل أن تصلي فيما حولك من المساجد)⁽²⁾, وهو رواية عن الإمام أحمد⁽³⁾, وقول عند الشافعية⁽⁴⁾.

الأدلة و المناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على أفضلية المسجد الأبعد بما يلي :

- (1) الإنصاف (276/4).
- (2) الشرح الممتع (214/4) .
- (3) الإنصاف (215/2): الفروع (517/1).
- (4) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (111): الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي (213/1).

1- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى» (□).

وجه الاستدلال: التصريح بأن أجر من كان مسكنه بعيداً من المسجد أعظم ممن كان قريباً منه (□).

وأجيب عنه: بأن هذا ليس فيه أنه يتجاوز المسجد القريب من مسكنه إلى الأبعد لأجل تحصيل هذا الأجر (□). وإنما المراد أن يتحمل مسافة السير من كان بيته بعيداً من المسجد لما في ذلك من الأجر العظيم .

2- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال: خلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهم: «إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد » قالوا: نعم ، يا رسول الله ، قد أردنا ذلك. فقال: «يا بني سلمة ، دياركم تكتب آثاركم ، دياركم تكتب آثاركم» (□).

وجه الاستدلال: أنه لم يأذن لهم بالتحول.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً» (□).

(1) أخرجه مسلم في المساجد ، باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد ج (662)، (/).

(2) نيل الأوطار للشوكاني (162/3).

(3) نيل الأوطار للشوكاني (162/3).

(4) أخرجه مسلم في المساجد ، باب فضل كثرة الخطأ إلى المسجد ج (665)، (462/1).

(5) أخرجه أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ج (9527)، (351/2)، وأبو داود في الصلاة، باب فضل المشي إلى الصلاة ج (556)، (152/1)؛ ابن ماجه في المساجد ، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أفضل أجراً ج (782)، (257/1)؛ وصححه الحاكم في المستدرک، کتاب الإمامة وصلاة الجماعة ج (752)، (326/1).

وجه الاستدلال: من هذه الأحاديث كلها: أنها واردة في مسجد هناك مسجد أقرب منه، فإنه كلما بُعد المسجد، وكلفت نفسك أن تذهب إليه مع بُعدك كان هذا بلا شك أفضل مما لو كان قريباً.

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على أفضلية المسجد الأقرب بما يلي :

- 1- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وسلم ليصل أحدكم في مسجده ولا يتتبع المساجد⁽¹⁾.
- 2- أن يأمن الإنسان من تهمة ترك الجماعة عند أهل المسجد القريب⁽²⁾.
- 3- فيه عمارة للمسجد القريب⁽³⁾.
- 4- فيه تأليف لإمام المسجد⁽⁴⁾.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - صحة ما اختاره الشيخ رحمه الله تعالى، وذلك لأن الأحاديث إنما نصّت على فضل المشي إلى الصلاة، لا تجاوز المسجد القريب إلى المسجد الأبعد، ولا شك أن صيانة العرض من السنة الناس مطلب شرعي⁽⁵⁾.



(1) الطبراني في الكبير ح (13373)، (370/12).

(2) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (111).

(3) انظر: الشرح الممتع (215/4).

(4) انظر: الشرح الممتع (215/4).

(5) يشهد له قوله ﷺ (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)، مسلم، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ح (1599)، (1219/3).

المسألة الخامسة : حكم إعادة المغرب إذا أدركها في جماعة ثانية.

إذا صَلَّى الرجل الفريضة، ثم حضر إقامة الصلاة في مسجد أو جماعة، فإنه يعيد الصلاة، وتكون نافلة له، ولكن هل يعيدها إذا كانت صلاة المغرب، اختلف أهل العلم على أقوال كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أنه لا يشرع إعادة المغرب نافلة، (ومن صلى ثم أقيمت سُنْ أن يعيد، وكذا إن جاء مسجداً غير وقت نهي لغير قصد لها، إلا المغرب) ⁽¹⁾، وهو قول مالك ⁽²⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن من أتى جماعة تصلي المغرب وقد صلى في جماعة أخرى فله أن يعيد المغرب، قال رحمه الله: (القول الصحيح في هذه المسألة: أنه يعيد المغرب) ⁽³⁾، وهو رواية في المذهب ⁽⁴⁾.

(1) الإقناع (247/1)؛ منتهى الإرادات (284/1).

(2) المدونة (87/1)؛ الثمر الداني (152).

(3) الشرح الممتع (221/4).

(4) الإنصاف (218/2).

الأدلة و المناقشة:

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على عدم مشروعية إعادة المغرب بما يلي :

1- عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل^(□).

وجه الاستدلال: أن الوتر لا يسن تكراره، فإنه لا وتران في ليلة، وأيضاً لا وتران في يوم^(□).

وأجيب عنه: بأن حديث «المغرب وتر النهار»^(□) ضعيف .

وجوابه الثاني: أن الفارق بين المغرب وبين وتر الليل: أن إعادة المغرب من أجل السبب الذي حدث، وهو حضور الجماعة، وهو فرق ظاهر^(□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على أن له أن يعيدها بما يلي:

1- عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم»^(□)، وهذا عام في جميع الصلوات.

(1) أخرجه أحمد، مسند المكثير، مسند ابن عمر ج(4615)، (30/2)؛ والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التطوع في السفر ج(552)، (437/2)؛ قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(2) الفواكه الدواني (209/1).

(3)؛ ضعفه ابن خزيمة في صحيحه (157/1)؛ والألباني في ضعيف سنن الترمذي (85).

(4) الشرح الممتع (221/4).

(5) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ثم يدرك الجماعة ج(219).

(425/1)؛ النسائي في الصلاة، باب إعادة الفجر في جماعة لمن صلى وحده

ج(858)، (112/2)، وصححه ابن خزيمة (67/3)؛ وابن حبان (الإحسان 155/6).

2- عن عبد الله بن الصامت^(□) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي»^(□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح قول الشيخ، وأنه يجوز إعادة المغرب نافلة، لعموم الدليل في ذلك، ودليل المذهب ضعيف كما سبق، ولو حصل شيء من هذا لنقل إلينا كما نُقل إلينا غيره من أحكام الصلاة التفصيلية.



-
- (1) عبد الله بن الصامت الغفاري البصري، ثقة من الثالثة، مات بعد السبعين. روى عن حذيفة بن اليمان، وأبن عمر، وعثمان و عمر بن الخطاب. وروى عنه حميد بن هلال العدوي، وسعيد بن أبي الحسين البصري ثقة من الثالثة. الكمال (120/15 - 121) برقم (3339)؛ تهذيب التهذيب (264/5)؛ تقريب التهذيب (423/1).
- (2) أخرجه مسلم في المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، (648)، (449/1).

المسألة السادسة : حكم إعادة الجماعة (□) في المسجد الحرام والمسجد النبوي .

إذا فاتت جماعة من الناس الجماعة مع الإمام الراتب في مسجدٍ، فإنهم يعيدون الجماعة، ولا يصلون فرادى. واختلف العلماء إذا حصل الصوت في المسجد الحرام أو المسجد النبوي، هل يعيدون الجماعة، أم يصلون فرادى، على قولين (□) كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أن إعادة الجماعة مشروعة في كل مسجد، إلا المسجد الحرام والمسجد النبوي (□)، (ولا تكره إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة فقط، وفيهما تكره إلا لعذر) (□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختر الشيخ أنه لا فرق بين المسجدين وغيرهما من المساجد، قال رحمه الله: (هذا هو الصحيح إذا لم تكن عادة) (□)، وهو رواية في المذهب (□).

الأدلة والمناقشة :

- (1) إعادة الجماعة : أنه إذا صلى الإمام الراتب، ثم حضر جماعة لم يصلوا فإن صلوا جماعة فهذه إعادة الجماعة.
- (2) لا يرى المالكية إعادة الجماعة في مسجد مرتين، إلا في المسجد الحرام أو المسجد النبوي لفضلهما. الكافي، ابن عبد البر (50/1)؛ مواهب الجليل (84/2). فهم على النقيض من المذهب الحنبلي.
- (3) المبدع (47/2).
- (4) الإقناع (247/1)؛ منتهى الإرادات (284/1).
- (5) الشرح الممتع (233/4).
- (6) الإنصاف (220/2).

أولاً: استدلال المنهّب وأصحاب القول الأول على كراهية إعادة الجماعة في المسجدين بما يلي :

1- لأجل ألا يتوانى الناس عن حضور الصلاة مع الإمام الراتب (□).

واعترض عليه: بأنه ينطبق على جميع المساجد (□).

ثانياً: علل الشيخ اختياره أنه لا فرق بين المسجدين وبقيّة المساجد بما يلي:

لو جازت الإعادة في غيرهما؛ جازت فيهما، ولا فرق. وبه أفتى عطاء (□) بن أبي رباح: قال ابن جريج (□) رحمه الله، قلت لعطاء: نفرّ دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلاً أو نهاراً: أيؤمّهم أحدهم، قال: نعم، ما بأس بذلك (□).

الترجيح:

(1) الشرح الممتع (232/4) المبدع (47/2).

(2) المغني (5/2).

(3) تابعي من أجلاء الفقهاء، كان عبداً أسوداً، ولد في جند باليمن ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم. توفّي سنة 114هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي (92/1)؛ حلية الأولياء لأبي نعيم (310/3)؛ التهذيب (199/7).

(4) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد وأبو خالد: فقيه الحرم المكي. كان إمام أهل الحجاز بمكة، رومي الأصل، من موالى قريش. مكي المولد والوفاء. قال الذهبي: كان ثبناً، لكنه يدلّس. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي (160/1)؛ تاريخ بغداد للخطيب (400/10) وفيات الأعيان لأبن خلكان (286/1).

(5) المحلى، ابن حزم (237/4).

الراجع - والله أعلم - صحة اختيار الشيخ أنه لا فرق بين المسجدين وبين بقيّة المساجد ، فلا تكره إعادة الجماعة في الحرمين.



المسألة السابعة: متى يقطع المصلي النفل ليدخل في الفرض مع الإمام.

اختلف أهل العلم فيمن يصلي نافلة ثم أقيمت الصلاة، هل يقطع النافلة على أي حال، أم يتمها إن كان في الركعة الثانية، على قولين كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أنه لا يقطع النافلة إلا إذا خشي فوات الجماعة، (ويُمنع شروع في إقامة، انعقاد نافلة، ومن فيها - ولو خارج المسجد - يتم إن أمن فوات الجماعة) ⁽¹⁾، فالظاهر من المذهب أنه يتم النافلة خفيفة حتى لو لم يدرك إلا تكبيرة الإحرام قبل التسليمة الأولى للإمام، وهو قول مالك ⁽²⁾، ومذهب الشافعية ⁽³⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أنه يقطع النافلة إذا كان في الركعة الأولى، قال رحمه الله: (والذي نرى في هذه المسألة أنك إذا كنت في الركعة الثانية فأنتمها خفيفة، وإن كنت في الركعة الأولى فاقطعها) ⁽⁴⁾، وهو رواية عن أحمد ⁽⁵⁾، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ⁽⁶⁾.

(1) الإقناع (248/1)؛ منتهى الإرادات (284/1 - 285).

(2) المدونة (98/1)؛ التاج والإكليل (90/2)؛ الشرح الكبير (324/1).

(3) المجموع (180/4).

(4) الشرح الممتع (238/4).

(5) الإنصاف (222/2).

(6) الفتاوى الكبرى (330 / 23).

الأدلة والمناقشة :

أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أنه لا يقطع النافلة إلا لإدراك

الجماعة بما يلي :

1- قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ [محمد:33].

وجه الاستدلال: أن من قطع صلاته فقد أبطل عمله، (فلا يبطل الصلاة، ولكن يتمها خفيفة) (□).

وأجيب عنه : بأنه إن كان في الركعة الأولى فإنه يقطعها ، لأن الصلاة هنا لم توجد بعد (□). لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» (□).

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (□).

وجه الاستدلال: أي فلا صلاة تبتدأ إلا المكتوبة (□)، فلا تنفل يعقد بعد الإقامة.

(1) الكافي، ابن قدامة (178/1).

(2) انظر: الشرح الممتع (238/4).

(3) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة ج (580).

(211/1)؛ مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة ج

(607)، (423/1).

(4) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

ج (710)، (439/1).

(5) الشرح الممتع (235/4).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على أن المسألة فيها تفصيل بما يلي :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»^(□)

وجه الاستدلال: أنه لا يبطل الصلاة إن كان في الركعة الثانية بل يتمها خفيفة، وإن كان في الركعة الأولى فإنه يقطعها، لأن الصلاة هنا لم توجد بعد^(□).

2- أما إذا كان في الأولى فالصلاة لم توجد بعد، فعليه أن يدرك فضل إدراك الركعة الأولى مع الإمام^(□).

الترجيح

الذي يظهر - والله أعلم - أن قول الشيخ هو الراجح، وأنه يقطع النافلة إذا كان في الركعة الأولى، ليذكر الجماعة، وذلك للجمع بين الأدلة.



(1) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة ح (580).

(211/1) ؛ مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة ح (607)، (423/1).

(2) انظر: الشرح الممتع (238/4).

(3) انظر: الشرح الممتع (238/4).

المسألة الثامنة : حكم قراءة الفاتحة على المأموم.

اختلف العلماء في قراءة الفاتحة للمأموم، هل تجب عليه أم لا ، على أقوال كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أنها لا تجب على المأموم، (ولا تجب القراءة على المأموم، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. نص عليه، ... ويتحمّل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة) ^(□)، وهو قول الحنفية ^(□)، والمالكية ^(□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن القراءة واجبة على المأموم ^(□)، قال رحمه الله: (والقول الراجح في هذه المسألة: أن المأموم يجب عليه قراءة الفاتحة؛ وذلك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ^(□)) ^(□)، وهو قول الشافعية ^(□)، واختاره بعض الحنابلة، وقال ابن الزعفراني في شرح الخرقي:

(1) الإنصاف (2/ 228)؛ انظر: كشاف القناع (1/ 463)؛ فتح الملك العزيز (2/ 249)؛ المبدع (2/ 51).

(2) تبيين الحقائق (1/ 131).

(3) القوانين الفقهية، ابن جزى (44)؛ التاج والإكليل (1/ 536)؛ الفواكه الدواني (1/ 178).

(4) وهو اختيار الشيخ عبدالعزيز بن باز، شرح كتاب المنتقى الأشربة الصوتية رقم (30).

(5) أخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات ح (756).

(1/ 263)؛ مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ح (394) (1/ 295).

(6) الشرح الممتع (4/ 247)؛ لقاءات الباب المفتوح (3/ 51).

(7) المجموع (3/ 272)؛ روضة الطالبين (1/ 241).

(إن كثيراً من أصحابنا لا يعرف وجوبها) (□).

الأدلة والمناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم بما يلي :

1- قوله تعالى: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا [الأعراف: 204].

و أوجب عنه: بأن هذا عام مخصص بالفاتحة (□).

2- عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» (□).

وأوجب عنه : بأن ذلك في غير الفاتحة (□).

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «... وإذا قرأ فأنصتوا» (□).

(1) فتح الملك العزيز (2/ 248).

(2) انظر: الشرح الممتع (4/ 248).

(3) أخرجه أحمد (3/ 339)؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (850) (1/ 277) وضعف البوصيري إسناده، ولكنه صححه بإسناد آخر. مصباح

الزجاجة (1/ 106)، وحسنه الألباني بطرقه في إرواء الغليل (500).

(4) انظر: الشرح الممتع (4/ 247- 248).

(5) أخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (404)، (1/ 304)؛ أبو داود في

الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (603)، (1/ 165)؛ النسائي في الافتتاح، باب

تأويل قول الله عز وجل (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) ح (921)، (2/ 141)؛

ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ح (849)، (1/ 276)؛

وضعف أبو داود الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا) وقال إنه وهم من أحد رواته. وصححه

الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ح (11164).

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف ذات يوم من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة، فقال: «ما لي أنزع القرآن» قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم^(□).
وجه الاستدلال: أن القارئ خلف الإمام منازع له.

5- أن المأموم يؤمن على قراءة الإمام، إذا قال: وَلَا أَلْضَالِينَ [الفاتحة: 7] قال: (آمين)، ولولا أنها قراءة له لم يصح أن يؤمن عليها^(□).

6- أن قراءة المأموم تناقض المقصود من الجهر، إذ كيف نقول للمأموم: اقرأ وإمامه يقرأ، فجهر الإمام في هذه الحال عبث لا فائدة منه، لأن الفائدة من جهر الإمام أن يستمع المأموم إليه ويتابعه، وبهذا تتحقق المتابعة التامة^(□).

7- القراءة لو وجبت على المأموم لما سقطت على المسبوق كسائر الأركان^(□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على وجوب القراءة بما يلي :

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ج(826)، (218/1)؛ الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهرج (312)، (119/2)؛ والنسائي في الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ج(919)، (140/2). وصححه ابن حبان في صحيحه (الإحسان 151/5)؛ والألباني في صحيح سنن أبي داود ج(826).

(2) الشرح الممتع (4/ 249).

(3) الشرح الممتع (4/ 250- 251).

(4) الفروع (1/ 523).

1- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(□).

2- قوله صلى الله عليه وسلم بعد أن انفصل من صلاة الفجر: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(□).

وجه الاستدلال: هذا نص صريح في الجهرية، لأن صلاة الفجر صلاة جهرية^(□).

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثا - غير تمام»، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك... الحديث^(□).

فهذه الأحاديث خصصت عموم قوله تعالى: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا [الأعراف: 204]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «من كان له إمام فقراءته له قراءة»، فتكون الفاتحة مستثناة من الآية ومن الحديث؛ لأنه عام، والعام يدخله التخصيص^(□).

الترجيح:

- (1) البخاري، الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، (756)، (263/1)؛ مسلم، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (394)، (295/1).
- (2) أبو داود، الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، (824)، (217/1)؛ الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، (311)، (117/2)؛ النسائي، في الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به، (920)، (141/2)؛ وحسنه الترمذي؛ وصححه الحاكم في المستدرک، (364/1).
- (3) الشرح الممتع (4/248).
- (4) مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (395)، (296/1).
- (5) الشرح الممتع (4/248) بتصرف.

الراجع - والله أعلم - أن المأموم لابد له من قراءة الفاتحة على كل حال وهو اختيار الشيخ رحمه الله، لما سبق بيانه من الأدلة، وهو الأحوط .



المسألة التاسعة : الأولى بإمامة الجماعة .

اختلف أهل العلم في الأولى بإمامة الجماعة بعد الاستواء في القراءة وفي الفقه: من يقدم، على قولين كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

بعد الاستواء في القراءة والفقه ، تقديم الأسن على الأقدم هجرة ، (ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة بسبقه إلى دار الإسلام، ومثله السبق بالإسلام) ^(□)، وهو قول الشافعية ^(□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن الأقدم هجرة ^(□) مقدم على الأسن، قال رحمه الله: (ولم يذكر المؤلف ^(□) تقدم الهجرة، ولا تقدم الإسلام، وينبغي أن نذكره، فنقول: إذا كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة) ^(□)، قال ابن قدامة: (ظاهر قول أحمد أنه يقدم

(1) الإقناع (254/1)؛ انظر: منتهى الإرادات (296/1)؛ الإنصاف (248/2)؛ المبدع (61/2).

(2) المجموع (243/4).

(3) هجرة ما حرم الله ورسوله، مجموع الفتاوى (386/23) .

(4) أي صاحب الزاد .

(5) الشرح الممتع (292/4) .

أقدمهما هجرة، ثم أسنهما، لأنه ذهب إلى حديث أبي مسعود (□) (□)، وهو قول الحنفية (□)، والمالكية (□).

واختاره ابن قدامة والمجد (□) (□)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (□)، وغير واحد من محققي الحنابلة (□).

الأدلة و المناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على تقديم الأسن بما يلي :

1- عن مالك بن الحويرث (□) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حضرت

(1) حديث أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا بالسنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سناً». أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ح (673)، (465/1).

(2) المغني (15/3)؛ معالم السنن، الخطابي (168/1).

(3) المبسوط (42/1)؛ بدائع الصنائع (158/1).

(4) الخلاصة الفقهية (111).

(5) عبد السلام بن عبد الله بن الخضري بن محمد بن تيمية الحراني أبو البركات، مجد الدين: فقيه حنبلي، محدث مفسر، ولد بحران وتوفي بها. وهو جد الإمام أحمد بن تيمية، وهو صاحب المنتقى في أحاديث الأحكام. انظر ترجمته في جلاء العينين للآلوسي (18).

(6) الشرح الكبير (1/397)؛ المغني (16/3).

(7) مجموع الفتاوى (386/23).

(8) الإنصاف (245/2).

(9) مالك بن الحويرث بن أشيم بن زباله بن خشيش بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث الليثي، سكن البصرة وحديثه في الصحيحين والسنن، روى عنه أبو قلابة، ونصر بن عاصم، وابنه الحسن بن مالك. مات بالبصرة سنة أربع وسبعين. الاصابة (532/5 - 533) برقم (7633 - علمية)؛ أسد الغابة ترجمه (4586)؛ والاستيعاب ترجمة (2289).

الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(□).

و أجيب عنه : أنه لم يثبت في حقهما هجرة حتى يفاضل بينهما على ذلك , كما أنهم لا يقدمون الأسن مطلقاً على ظاهر هذا النص , فوجب حينئذ الحكم لحديث أبي مسعود رضي الله عنه أولى بالتقديم لأنه أكثر تفصيلاً^(□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على عدم تقديم الأسن على الأقدم هجرة بما يلي :

1- عن أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا بالسنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنًا»^(□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن اختيار الشيخ هو الصحيح، وأن الأقدم هجرة أولى بالتقديم على ظاهر حديث أبي مسعود؛ لأنه العمدة في الباب .



(1) أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا استتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، ح (685)، (242/1)؛ مسلم في المساجد، باب من أحق بالإمامة، ح (674)، (465/1).

(2) المغني (16/3).

(3) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، ح (673)، (465/1).

المسألة العاشرة: هل للشرف منزلة في التقديم للإمامة.

اختلف أهل العلم في اعتبار الشرف منزلة في التقديم في الإمامة على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أن للأشرف حظاً في التقديم، (الصحيح من المذهب في الأولى بالتقديم في الإمامة فالأولى الأقرأ جودة العارف فقه صلاته ثم القارئ كذلك ثم الأفقه ثم الأسن ثم الأشرف) ⁽¹⁾، وممن قال بأن الشرف منزلة في التقديم، الحنفية ⁽²⁾، والشافعية ⁽³⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن النسب غير معتبر في إمامة الصلاة، قال رحمه الله: (والصحيح إسقاط هذه المرتبة، أعني: الأشرفية، وأنه لا تأثير لها في باب إمامة الصلاة) ⁽⁴⁾، وهو اختيار ابن قدامة ⁽⁵⁾، وشيخ الإسلام ⁽⁶⁾، وغير واحد من محققي الحنابلة ⁽⁷⁾.

(1) الإنصاف (2/248).

(2) الدر المختار (1/558)؛ تحفة الملوك (88)، حاشية الطحطاوي (202).

(3) المجموع (4/243).

(4) الشرح الممتع (4/294).

(5) المغني (3/16).

(6) الاختيارات (70).

(7) الإنصاف (2/245).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على تقديم الأشرف على الأقدم هجرة في الإمامة بما يلي :

1- ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ^(□) أنه قال: «قدموا قريشاً، ولا تقدموها» ^(□).

وجه الاستدلال: أن ذلك إلحاق للإمامة الصغرى بالكبرى ^(□).

و أجيّب عنه : بأن الحديث ضعيف، والضعيف لا تقوم به حجة ^(□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني لتقديم الأقدم هجرة على الأشرف نسباً بما يلي :

1- قوله تعالى: **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** [الحجرات:13].

وجه الاستدلال: أن الشرف ليس مقياساً للتفاضل في الأمور الشرعية، وإنما التفاضل بالتقوى والعمل الصالح ^(□).

(1) انظر الشرح الممتع (4/ 293)

(2) مسند الشافعي بهامش الأم، كتاب الأشربة وفضائل قريش ح(1330).

(278/1)، مصنف ابن أبي شيبة، باب ما ذكر في فضائل قريش ح(32381).

(401/6)؛ البيهقي السنن، باب من قال يؤمهم ذو نسب، ح(5080)، (121/3)؛

والحديث فيه زيادات بألفاظ مختلفة وأسانيدها كلها ضعيفة كما في العزيمي، اسنى

المطالب (201/1).

(3) كشاف القناع (472/1).

(4) الشرح الممتع (4/293).

(5) انظر: الشرح الممتع (4/295).

2- أن حديث أبي مسعود البدري^(□) لم يذكر الأشرف، وهو أولى لأنه أكثر تفصيلاً^(□).

3- إن صح حديث "قدموا قريشاً، ولا تقدموها"^(□) فالمراد تقديم قريش في الإمامة العظمى^(□).

الترجيح:

الذي يظهر - و الله أعلم - أن ما اختاره الشيخ هو الراجح، وأن النسب غير معتبر في إمامة الصلاة، لدلالة الحديث عليه وهو نص في المسألة.



(1) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خُدارة بن عوف بن الحارث الخزرجي الأنصاري، مشهور بكنيته. اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدراناً، وشهد أحداً وما بعدها، نزل الكوفة وكان من أصحاب علي، أستخلفه مرة على الكوفة. الإصابة (432/4) برقم (5622)؛ أسد الغابة ترجمة (3717)؛ الاستيعاب (1846).

(2) انظر: الشرح الممتع (294/4).

(3) مسند الشافعي بهامش الأم، كتاب الاشرية وفضائل قريش، ح(1330)، (278/1)؛ مصنف ابن أبي شيبة، باب ما ذكر في فضائل قريش، ح(32381)، (401/6)؛ البيهقي

السنن، باب من قال يؤمهم ذو نسب، ح(5080)، (121/3).

(4) الشرح الممتع (294/4).

المسألة الحادية عشرة : حكم إمامة الفاسق^(□) .

اختلف أهل العلم في صحة الصلاة خلف الفاسق المسلم المرتكب للكبيرة، أو المصّر على الصغيرة . على قولين كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أنّ إمامة الفاسق لا تصح مطلقاً، (ولا تصح إمامة فاسق بفعل، أو اعتقاد)^(□)، وهو قول المالكية^(□) .

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن إمامة الفاسق صحيحة، قال رحمه الله: (القول الراجح صحة الصلاة خلف الفاسق)^(□)، وهو مذهب الحنفية^(□)، وقول عند المالكية^(□)، وهو قول الشافعي^(□) .

(1) الفاسق: الفسوق أصله الخروج عن الاستقامة والجور قال رؤبة:

يذهبن في نجد وغورا غائرا فواسقا عن قصدها جوائرا

وقيل للعاصي فاسق لذلك الفائق (3/116)؛ القاموس المحيط (1/1185).

اصطلاحاً: الخارج عن طاعة الله، المعاند لرسله...والفسق نوعان: نوع مخرج من الدين، وهو المقتضي للخروج من الإيمان كما في قوله (وما يضل به إلا الفاسقين)، ونوع غير مخرج من الإيمان كما في قوله تعالى [إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا] الحجرات: 29. انظر تفسير السعدي، ولاشك أن الخلاف في هذه المسألة مداره على النوع الثاني.

(2) الإقناع (1/256)؛ منتهى الإرادات (1/299) .

(3) التلقين، للقاضي عبد الوهاب (1/116).

(4) الشرح الممتع (4/308).

(5) البحر الرائق (370/)؛ بدائع الصنائع (1/156).

(6) الذخيرة (2/239)؛ بلغة السالك (1/174)؛ الشرح الكبير (1/326).

(7) الأم (2/326).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على عدم صحة إمامة الفاسق بما يلي :

1- قوله تعالى: أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ [السجدة:18].

و أجيب عنه: بأن الفاسق المذكور في الآية هو الكافر بدلالة السياق (□).

2- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اجعلوا أئمتكم خياركم» (□).

و أجيب عنه: بأن الحديث ضعيف (□).

3- قياس الفاسق على الكافر. لأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في دينه فأشبهه الكافر (□).

و أجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق. لأن الفاسق بلا شك أرفع من الكافر.

4- أنه لا يؤمن على شرائط الصلاة (□).

(1) الطبري (107/21)؛ ابن كثير(463/3)وسبب نزولها يشهد لذلك فقد نزلت في على

بن أبي طالب وعقبة ابن أبي معيط.

(2) أخرجه الدار قطني. باب تخفيف القراءة لحاجة.ح(10) ،(87/2)؛ البيهقي في الكبرى باب اجعلوا ائمتكم خياركم ح(4912)،(90/3). وضعفه البيهقي.

(3) قال الذهبي: علته سليمان بن سليم، وعمرو بن فائد، فهما ضعيفان جداً. ميزان الاعتدال (82/8).

(4) كشف القناع (474/1)؛ مطالب أولي النهى (652/1).

(5) كشف القناع (474/1)؛ حاشية ابن عابدين (560/1).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني لصحة الصلاة خلف الفاسق بما يلي:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم» (□).

وجه الاستدلال: أن من صلى خلف أئمة الجور، وهم فاسق، ليس عليه شيء (□).

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم "يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله" (□).

وجه الاستدلال: الحديث في من كان أقرأ الناس، تقياً كان أو فاسقاً (□).

3- أن الصحابة كانوا يصلون خلف الحجاج (□)، ومنهم ابن عمر (□).

(1) أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا لم يتم الإمام، وأتم من خلفه، ج (694)، (246/1).

(2) الشرح الممتع (207/4).

(3) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ج (673)، (465/1).

(4) الشرح الممتع (306/4).

(5) الحجاج: أمير العراق ولد سنة 40هـ أو 41هـ وتوفي سنة 95هـ روى عن ابن عباس

وسمرة بن جندب وأسماء بنت الصديق وابن عمر، قال النسائي ليس بثقة ولا مأمون

وقال عون كنت إذا سمعت الحجاج يقرأ عرفت أنه طالما درس القرآن وقيل إنه كان

يقرؤه كل ليلة..أحصي ما قتل صبرا فبلغ ذلك مئة وعشرين ألفاً وعرضت بعد موته

السجون فوجد فيها ثلاثة وثلاثون ألفاً لم يجب على أحدهم قطع ولا صلب وقال

الهيثم بن عدي مات الحجاج وفي سجنه ثمانون ألفاً منهم ثلاثون ألف امرأة وقال عمر

بن عبد العزيز لو تخابثت الأمم وجئنا بالحجاج لغلبناهم ما كان يصلح لدينا ولا

آخرة ولما توفي ليلة سبع وعشرين من شهر رمضان وله 55 سنة توفي بواسطة، كان

يقول وهو في السياق اللهم اغفر لي فإن الناس يزعمون أنك لا تغفر لي وكان ينشد

قول عبيد بن سفيان العكلي من البسيط

يا رب قد حلف الأعداء واجتهدوا
أيمانهم أنني من ساكني النار

الوايف بالوفيات (236/11)

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن اختيار الشيخ هو الراجح، وأن الصلاة خلف الفاسق صحيحة، لأن مما هو مقرر لدى أهل السنة والجماعة جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة^(□)، طالما أنه لم يأت بعمل يدخل به في دائرة الكفر، قال ابن حزم^(□): (وذهبت طائفة الصحابة كلهم دون خلاف من أحد منهم، وجميع فقهاء التابعين كلهم دون خلاف منهم، وأكثر من بعدهم، وجمهور أصحاب الحديث وهو قول أحمد والشافعي وأبي حنيفة وداود^(□) وغيرهم، إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة، وغيرها، وبهذا نقول)^(□).



- (1) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التهجير بالروح يوم عرفة، ح (1577)، (597/2).
- (2) الورع للإمام أحمد (202)، انظر: نيل الأوطار للشوكاني (429/1).
- (3) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، أحد أئمة الإسلام، كان من صدور الباحثين فقيهاً حافظاً. له مصنفات كثيرة منها الفصل في الملل والأهواء والنحل. توفي سنة 456هـ. انظر ترجمته في نفح الطيب (364/1)؛ سير أعلام النبلاء (184/18).
- (4) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية. توفي سنة 270هـ. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (175 / 1)؛ تذكرة الحفاظ (136/2).
- (5) الفصل في الملل والأهواء والنحل (29 / 5).

المسألة الثانية عشر : حكم إمامة الصبي للبالغ في الفرض.

اختلف أهل العلم في صحة صلاة البالغين في الفريضة خلف الصبي على قولين
كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أن صلاة الصبي إماماً بالبالغ في فرض لا تصح⁽¹⁾، وهو قول الحنفية⁽²⁾،
والمالكية⁽³⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ - رحمه الله تعالى - أن صلاة الصبي بالبالغ صحيحة، قال:
صلاة البالغ خلف الصبي صحيحة⁽⁴⁾، وهو قول الشافعي⁽⁵⁾.

(1) الإنصاف (226/2)؛ المبدع (73/2).

(2) البحر الرائق (380/1)؛ بدائع الصنائع (144/1).

(3) التلقين، للقاضي عبد الوهاب (116/1)؛ الذخيرة (242/2).

(4) انظر: الشرح الممتع (316/4).

(5) الأم (326/2)؛ وانظر: المجموع (129/4، 130).

الأدلة والمناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على عدم صحة إمامة الصبي بما يلي :

1- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقدموا صبيانكم» [1].

وأجيب عنه: بأن حديث «لا تقدموا صبيانكم» لا أصل له [2].

2- أن صلاة الصبي نفل، وصلاة البالغ فرض، والفرض أعلى رتبة من النفل، وهذا خلاف القياس أن يكون الأعلى تابعاً للأدنى، فلا تصح [3].

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني لصحة إمامة الصبي بالبالغ بما يلي:

1- بما ثبت من أن عمرو بن سلمة [4] أم قومه، وله ستّ أو سبع سنين [5].

وجه الاستدلال: أن هذا نصّ، يبطل القياس معه.

(1) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ج (7310).

(2) قال ابن عبد الهادي: (هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم). (التفريح: 17/2).

(3) البحر الرائق (380/1).

(4) أبا يزيد عمرو بن سلمة الجرمي صحابي صلى بالناس إماماً رغم صغر سنه لأنه كان أكثرهم قرآناً. الإصابة (531/4)، برقم (5872 - علمية)؛ وأسد الغابة، ترجمة (3951)؛ والاستيعاب ترجمة (1944).

(5) أخرجه البخاري باب من شهد الفتح ج (4051)، (1564/4).

الترجيح:

الذي يظهر- و الله أعلم - أن ما ذهب إليه الشيخ هو الراجح، وأن إمامة الصبي بالبالغ في الفرض صحيحة، لحديث عمرو بن سلمة رضي الله تعالى عنه، وهو العمدة في الباب.



المسألة الثالثة عشرة : حكم إمامة الأخرس .

اختلف أهل العلم في صحة إمام الأخرس، هل تصح أم لا ، على أقوال⁽¹⁾ كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أن إمامة الأخرس لا تصح⁽²⁾، (ولا تصح إمامة الأخرس بمثله، ولا غيره، لأنه يترك ركناً وهو القراءة تركاً مأيوساً من زواله)⁽³⁾، (وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب)⁽⁴⁾، وهو قول الشافعية⁽⁵⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

ذهب الشيخ - رحمه الله - إلى أن إمامته صحيحة بمثله وبمن ليس مثله، قال: القول الراجح أن إمامة الأخرس تصح بمثله، وبمن ليس بأخرس⁽⁶⁾.

(1) مذهب الأحناف: أن صلاة الأخرس تصح بمثله، ولا تصح بسليم. البحر الرائق (389/1)؛ الفتاوى الهندية (86/1).

(2) الفروع (17/2)؛ المبدع (69/2).

(3) المغني (13/2).

(4) الإنصاف (259/2).

(5) الإقناع للماوردي (74).

(6) الشرح الممتع (320/4).

الأدلة والمناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على بطلان إمامة الأخرس بما يلي :

1- عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(□).

وجه الاستدلال: أن الأخرس لا يكون الأقرأ بأي حال من الأحوال.

2- أن الأخرس لا يستطيع النطق بالركن وهو قراءة الفاتحة، ولا بالواجبات وهي التكبيرات فيكون عاجزاً عن الأركان والواجبات فلا يصح أن يكون إماماً لمن هو قادر على ذلك^(□).

وأجيب عنه: بأن هذا التعليل يكون متوجهاً بالنسبة لكونه إماماً لمن هو قادر على النطق، لكن بالنسبة لمن هو عاجز عن النطق فهذا التعليل يكون عليلاً^(□)، والأحناف رحمهم الله، قالوا بصحة إمامة الأخرس لمثله^(□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني لصحة إمامة الأخرس مطلقاً بما يلي:

1- أن إمامة الأخرس تصح بمثله وبمن ليس بأخرس؛ لأن القاعدة عندنا: أن كل من صحت صلاته صحت إمامته^(□)، فالصحيح، أن إمامته تصح^(□).

(1) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ج (673)، (465/1).

(2) انظر: الشرح الممتع (319/4).

(3) الشرح الممتع (319/4 - 320).

(4) البحر الرائق (389/1)؛ الفتاوى الهندية (86/1).

(5) انظر القاعدة في: المنثور في القواعد للزركشي (106/3)؛ انظر: المغني (10/2).

(6) انظر: الشرح الممتع (320/4).

وأجيب عنه: بأن العامي الذي لا يحسن الفاتحة تصحّ صلاته لنفسه، ولكن لا تصحّ صلاته لغيره، وهذا لا يقرأ .

الترجيع:

الذي يظهر - والله أعلم - صحة إمامته الأخرس لمثله فقط للنظر الصحيح في المسألة، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾.



(1) البحر الرائق (389/1)؛ الفتاوى الهندية (86/1).

المسألة الرابعة عشرة : حكم الصلاة خلف العاجز عن الركوع أو السجود أو القعود أو القيام.

اختلف أهل العلم في حكم الصلاة خلف العاجز عن الركوع أو السجود أو القعود أو القيام على قولين كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أن الصلاة خلف العاجز عن هذه الأركان لا تصح إلا بمثله، (ولا تصح خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي، المرجو زوال علته، و يصلون وراءه ووراء الإمام الأعظم جلوساً، فإن صلوا قياماً صحت) (□)، (هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب) (□)، وهو مذهب المالكية (□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن الصلاة خلف العاجز صحيحة، قال رحمه الله: (الصحيح أن الصلاة خلفه صحيحة بناءً على القاعدة: أن من صحت صلاته صحت إمامته) (□)، وهو مذهب الحنفيّة (□)، وقول الإمام الشافعي (□)، ورواية عن الإمام أحمد (□).

(1) الإقناع (258/1)؛ منتهى الإرادات (301/1)؛ زاد المستقنع (52)؛ الروض المربع

(250/1)؛ مطالب أولي النهى (655/1).

(2) الإنصاف (260/2).

(3) الذخيرة (247/2)؛ الفواكه الدواني (205/1)؛ منح الجليل (360/1، 361).

(4) انظر القاعدة في: المنثور في القواعد للزرکشي (106/3).

(5) الشرح الممتع (331/4).

(6) شرح فتح القدير (368/1)؛ تبیین الحقائق (1143).

(7) الأمّ (341/2، 342).

(8) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (239). انظر: شرح الزرکشي (246/1).

الأدلة و المناقشة:

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على عدم صحة إمامة العاجز بما يلي :

1- أن هذا يخلّ بركن من أركان الصلاة⁽¹⁾.

2- أنه يفضي إلى ترك الأركان⁽²⁾.

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على صحة إمامة العاجز بأدلة منها:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما الإمام جنة فإذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه"⁽³⁾

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بالجلوس خلف الإمام العاجز وأطلق ولم يحدده بإمام الحي من غيره. والأحكام التي جعلها الشارع في مسار واحد لا تختلف بين إمام الحي وغيره. وإنما هي عامة لكل، فإذا صلى الإمام قاعداً فنصلي قعوداً، سواء كان إمام الحي أم غيره⁽⁴⁾.

2- مطلق أمر النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى قاعداً؛ فصلوا قعوداً»⁽⁵⁾ فنصلي قعوداً خلف الإمام العاجز عن القيام، سواء كان ممن يرجى زوال

(1) كشف القناع (476/1).

(2) شرح منتهى الإرادات (274/1).

(3) صحيح مسلم، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، (416)، (310/1).

(4) انظر: الشرح الممتع (4/329).

(5) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب،

(378)، (244/1)؛ مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام،

(411)، (308/1).

علته، أو ممّن لا يرجى زوال علته^(□).

"وهذا عام مطلق، فليس لنا أن نخصّصه ولا أن نقيّده؛ لأننا عبيد محكوم علينا ولسنا بحاكمين، وليس هناك دليل يدل على هذا القيد من الكتاب والسنة ولا الإجماع، فإذا انتفى ذلك وجب أن يبقى النص على إطلاقه^(□).

3- ما روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى في مرض موته جالساً، وصلّى الناس وراءه قياماً، قالت عائشة رضي الله عنه: «وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد»^(□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أنّ اختيار الشيخ هو الراجح، وأنّ إمامة العاجز تصح سواء كان إمام الحي أو غيره وسواء يرجى زوال علته أم لا. لعموم النصّ في ذلك ولا دليل على التقييد.



(1) الشرح الممتع (4/ 330).

(2) الشرح الممتع (4/ 330).

(3) أخرجه البخاري في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ج (687)، (1/ 243)؛ مسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام، ج (418)، (1/ 113).

المسألة الخامسة عشرة : حكم إمامة من به سلس البول (□) بمن ليس مثله .

اختلف أهل العلم في الصلاة خلف من به سلس البول على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أن إمامته لا تصح إلا بمن كان مثله, (ولا تصح إمامه من به سلس البول بمن لا سلس به) (□), وهو مذهب الحنفية (□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن إمامته صحيحة مطلقاً, قال رحمه الله (□): (والقول الصحيح في هذا, أن إمامة من به سلس البول صحيحة بمثله, و بصحيح سليم) "واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية" (□), وهو مذهب المالكية مع الكراهة (□) ومذهب الشافعية (□).

(1) سلس بول الرجل إذا لم يتهيأ له أن يمسكه, لسان العرب (6/106).

(2) الفروع (2/17): انظر: الإنصاف (2/260); الكافي (1/184).

(3) تبين الحقائق (1/140); الفتاوى الهندية (1/84); البحر الرائق (1/227).

(4) الشرح الممتع (4/337).

(5) الإنصاف, (2/260).

(6) الشرح الكبير (1/330); مواهب الجليل (2/104); منح الجليل (1/363).

(7) المجموع (4/230).

الأدلة و المناقشة :

أولاً: علل المذهب وأصحاب القول الأول عدم صحة إمامته بما يلي :

- 1- أن من به سلس بول، به حدثٌ ونجاسة، فهو صاحب عذرين (□).
- وجه الاستدلال: أنه لا يصحّ أن يصلي بالصحيح السليم الخالي من هذين العذرين (□).
- وأجيب عنه: بأنّه وإن كان صاحب عذرين، إلا أن طهارته صحيحة (□).
- 2- لا يمكن أن يكون المأموم أعلى حالاً من الإمام (□).
- وجه الاستدلال: من به سلس البول دون حال من سلم منه (□).
- واعترض عليه: بأن ذلك منتقض بصحة صلاة المتوضىء خلف المتيّم وهم يقولون بذلك (□)، مع أن المتوضىء أعلى حالاً.
- وأجيب عنه: بأن المتيّم صلواته صحيحة (□).
- ورد عليه: بأن من به سلس البول طهارته أيضاً صحيحة (□).

(1) البحر الرائق (382/1).

(2) نفس المصدر (382/1).

(3) الشرح الممتع (337/4).

(4) نفس المصدر (336/4).

(5) الشرح الممتع (336/4).

(6) الكافي، ابن قدامه (182/1)؛ بدائع الصنائع (56/1).

(7) انظر: الشرح الممتع (337/4).

(8) الكافي، ابن قدامه (36/1)؛ شرح منتهى الإرادات (64/1).

3- أن الأحداث إذا عفي عنها في حق صاحبها لا يعفى عنها في حق غيره^(□).

وجهه الاستدلال : ان سبب العفو في حق صاحبها الضرورة وقد وجدت في حقه ولم توجد في حق غيره فمقتضى هذا المنع^(□).

وأجيب عنه: بأن هذا ضعيف بل المشهور أنه إذا عفي عنها في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره وعليه فلا كراهة في إمامة صاحبها بغيره^(□)، لأن الأحداث هنا سقط اعتبارها شرعاً^(□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على صحة إمامته مطلقاً بما يلي :

1- عن أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(□).

وجه الاستدلال: العموم في الحديث فاشترط الأقرأ، ولم يستثن منه أحد^(□).

2- القاعدة أن كل من صحّت صلاته لنفسه صحّت لغيره^(□)، فمن به سلس بول، صلاته صحيحة لنفسه باتفاق، فصحت إمامته لغيره.

(1) انظر: تبين الحقائق (140/1)

(2) حاشية الدسوقي (71/1).

(3) انظر: حاشية الدسوقي (330/1).

(4) انظر: الذخيرة (199/1).

(5) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح (673)، (465/1).

(6) الشرح الممتع (337/4).

(7) انظر: المنتور في القواعد (106/3)؛ نيل الأوطار (429/1).

وأجيب عنه: بأن صلاته صحت للعدو، فلا تصح صلاته لغيره (□).

3- صحة صلاة من صلى خلف مستجمر بالأحجار وبمن على ثوبه أو بدنه نجاسة يعفى عنها فإن اقتداءه صحيح بالاتفاق وهذا يقاس عليه (□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الشيخ هو الراجح، وأن إمامة من به سلس صحيحة مطلقاً، لقوة أدلته وتعليه.



(1) انظر: المغني (10/2)

(2) انظر: المجموع (230/4).

المسألة السادسة عشر: حكم صلاة المفترض خلف المتنفل .

اختلف أهل العلم في حكم صلاة المفترض خلف المتنفل على قولين كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أنها لا تصح صلاة مفترض خلف متنفل . (الصحيح في المذهب أنها لا تصح،
وعليها جماهير الأصحاب) (1)، وهو مذهب الحنفية (2)، و المالكية (3).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ رحمه الله (4)، أن الفريضة تصح خلف الناظلة (5)، وهو مذهب
الشافعي (6)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (7).

(1) الإنصاف (2/ 276).

(2) المبسوط للسرخسي (1/ 136)؛ بدائع الصنائع (1/ 93)؛ البحر الرائق (1/ 382).

(3) القوانين الفقهية ، ابن جزى (49)؛ الذخيرة (2/ 243)؛ والفواكه الدواني (1/ 206).

(4) انظر: الشرح الممتع (4/ 359 - 363).

(5) المبدع (2/ 79).

(6) حلية العلماء ، للقفال (2/ 175)؛ المجموع (4/ 235)؛ نهاية المحتاج (2/ 213).

(7) الاختيارات (68).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على عدم صحتها بما يلي :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(□).

وجه الاستدلال: قوله فلا تختلفوا عليه لأن الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الوصف^(□)، وهذا عام في كل اختلاف .

وأجيب عنه : أن المراد مخالفته في الأفعال^(□) واستدلّ لهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»، لا يسلم به لأمر :

أ- أنهم يجوزون أن يصلي الإنسان المؤداة خلف المقضية، ويجوزون المتفل خلف المفترض، وهذا كله اختلاف^(□).

ب- الاختلاف المنهي عنه هو الاختلاف في الأفعال الظاهرة. يدل عليه وجهان: الأول : أنه مفسر بسياقه بقوله : «فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا...» أي: لا تخالفوه في الأفعال^(□).

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم في آخره «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(□).

(1) أخرجه البخاري. كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة. (722)، (253/1)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (414) (309/1)، .

(2) كشاف القناع (485/1).

(3) الشرح الممتع (362/4).

(4) أنظر: الشرح الممتع (361/4).

(5) أنظر: الشرح الممتع (362/4).

2- المفترض صلته أعلى من المتفل؛ فلا تصح خلفه (□).

وأجيب عنه: بأنه لا دليل على هذه القاعدة، كيف وقد صح عن الإمام أحمد نفسه أنه قال: (إذا دخل، والإمام في صلاة التراويح، وصلى معه العشاء، فلا بأس بذلك) (□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على صحة الفرض خلف النفل بما يلي:

1- عن أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...» (□)

وجه الاستدلال: لم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم سوى ذلك، فالعموم يقتضي أنه لو كان الإمام متنفلاً والمأموم مفترضاً فالصلاة صحيحة (□).

2- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم الصلاة نفسها (□).

(1) البخاري، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ج(656)، (1/244)؛ مسلم، باب ائتمام المأموم بالإمام، ج(414)، (1/309).

(2) انظر: الشرح الممتع، ج(4/358-362)

(3) الإنصاف، ج(2/276).

(4) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ج(673)، (1/465).

(5) الشرح الممتع، ج(4/359).

(6) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي، ج(700)، (1/248)؛ مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ج(465)، (1/339).

وجه الاستدلال: أن الصلاة الأولى هي الفريضة والثانية هي النافلة، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم^(□).

وأعترض عليه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك^(□).

وأجيب عنه: بما يلي:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم عليم، وهذا هو الظاهر لأن معاذ شكى إلى النبي عليه السلام أنه يطيل بهم الصلاة^(□)، فعن جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكأن معاذ تناول منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان ثلاث مرار أو قال فاتتا فاتتا وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو لا أحفظهما^(□)

الثاني: إذا فرضنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم، فإن الله قد علم فأقره، ولو كان أمراً لا يرضاه لم يقره على فعله، ولهذا استدل الصحابة على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم^(□) فعن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل والقرآن ينزل^(□).

(1) الشرح الممتع (360/4).

(2) الشرح الممتع (360/4).

(3) انظر: الشرح الممتع (360/4).

(4) صحيح البخاري، باب إذا طول الإمام فكان للرجل حاجة فخرج فصلح (669)، (248/1).

(5) انظر: الشرح الممتع (360/4).

(6) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب العزل (4911)، (1998/5).

3- أن عمرو بن سلمة الجرمي كان يصلي بقومه وله ست أو سبع سنين استناداً إلى عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «وليؤمكم أكثركم قرأناً» [١]، حيث نظروا في القوم فلم يكن أحد أقرأ منه فقدموه [٢].

وجه الاستدلال: أن الصبي لا فرض عليه، فالصلاة في حقه نافلة، ومع هذا أُقرّ، والقرآن ينزل [٣].

4- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض أنواع صلاة الخوف "يصلي بالطائفة الأولى صلاة تامة ويسلم بها، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلّي بها النبي صلى الله عليه وسلم" [٤].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن قول الشيخ رحمه الله هو الراجح، وأنه يجوز أن يصلي المفترض وراء المتفل، لقوة الأدلة الدالة على ذلك.



(1) أخرجه البخاري، باب من شهد الفتح (4051)، (4/1564)
(2) الشرح الممتع (4/361).
(3) الشرح الممتع (4/361).
(4) المغني (2/30).

المسألة السابعة عشرة : حكم الإلتزام في صلاة الظهر بمن يصلي العصر.

اختلف أهل العلم في صلاة الظهر خلف من يصلي العصر على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أنه لا تصح صلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر⁽¹⁾، (وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)⁽²⁾، وهو مذهب الحنفيّة⁽³⁾، وقول مالك⁽⁴⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ صحة الإلتزام في صلاة الظهر بمن يصلي العصر. قال رحمه الله: الصلاة على هذا الوجه صحيحة⁽⁵⁾، وهو مذهب الشافعية⁽⁶⁾، ورواية عن الإمام أحمد⁽⁷⁾، اختارها بعض أصحابه⁽⁸⁾.

(1) المبدع (80/2).

(2) الإنصاف (277/2).

(3) المبسوط (102/2)؛ بدائع الصنائع (144/1)؛ الفتاوى الهندية (86/1).

(4) انظر: الذخيرة (243/2)، مختصر خليل (33). ذكره القفال عنه. حلية العلماء (176/1).

(5) انظر: الشرح الممتع (364/4).

(6) حلية العلماء للقفال (176/2)؛ روضة الطالبين (368/1)؛ ومغني المحتاج (253/1).

(7) الاستذكار (171/2).

(8) المبدع (80/2)، الإنصاف (277/2).

الأدلة والمناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على عدم صحة الظهر خلف من يصلي

العصر بما يلي :

1- قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه»^(□)، وهذا عام في كل اختلاف^(□).

واعترض عليه: بأن هذا الاستدلال منقوض بتجويزهم أن يصلي الإنسان المؤداة خلف المقضية، وهذا اختلاف، ويجوزون أن يصلي المتطفل خلف المفترض وهذا أيضاً اختلاف، فتبين بهذا أن الحديث لا يراد به اختلاف النية^(□).

2- إن المفترض صلاته أعلى من المتطفل؛ فلا تصح خلفه^(□).

وأجيب عنه: بأنه لا دليل على هذه القاعدة^(□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على صحة الظهر خلف العصر بما يلي:

1- عن أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله،»^(□)

(1) أخرجه البخاري في الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة؛ (722)، (253/1)؛

مسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ح (414)، (309/1).

(2) الروض المريع (255/1).

(3) الشرح الممتع (361/4).

(4) انظر: الشرح الممتع (358/4).

(5) انظر: الشرح الممتع (362/4).

(6) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ح (673)،

(465/1).

وجه الاستدلال: العموم في الحديث فاشتراط الأقرأ، ولم يستثن منه أحد (□).

2- أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم الصلاة نفسها (□).

وجه الاستدلال: أن الصلاة الأولى هي الفريضة، والثانية هي النافلة، ولم ينكر عليه (□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - صحّة ما اختاره الشيخ رحمه الله، من جواز صلاة الظهر خلف من يصلي العصر، لقوة أدلة هذا القول .



(1) انظر: الشرح الممتع (365/4).

(2) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي ح(700)، (248/1)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ح(465)، (339/1).

(3) انظر: الشرح الممتع (359/4 - 360)

الباب الثالث

صلاة أهل الأعذار

وفيه إحدى عشرة مسألة

المسألة الأولى : حكم الصلاة مستلقياً مع القدرة على الاضطجاع على الجنب.

اختلف العلماء في حكم الصلاة مستلقياً مع القدرة على الاضطجاع على الجنب على قولين كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أن صلاة المريض مستلقياً ورجلاه إلى القبلة مع القدرة على الاضطجاع على الجنب صحيحة⁽¹⁾، وهو مذهب الحنفية⁽²⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ رحمه الله عدم الصحة، إلا إن عجز عن الاضطجاع على جنب، فتصح⁽³⁾، وهو قول مالك⁽⁴⁾ والشافعي⁽⁵⁾، ورواية عن الإمام أحمد⁽⁶⁾.

(1) الإنصاف (307/2)، شرح منتهى الإرادات (188/1)، الروض المربع (269/1)، المحرر (125/1).

(2) الجامع الصغير (ص 108)، المبسوط (213/1). بدائع الصنائع (106/1)، البحر الرائق (123/2).

(3) الشرح الممتع (466/4).

(4) القوانين الفقهية (ص 43)، الثمر الداني (ص 206)، كفاية الطالب (438/1).

(5) الوسيط (0104/2)، المجموع (270/4).

(6) الإنصاف (307/2).

الأدلة والمناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على صحة صلاة المريض مستلقياً مع القدرة على الاضطجاع بما يلي :

1- أن استلقاء المريض على ظهره، ورجلاه إلى القبلة: نوع استقبال (□).

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي أنه قال في المريض إن لم يستطع قاعداً فعلى القفا، يومئ إيماء، فإن لم يستطع، فالله أولى بقبول العذر (□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على عدم صحة صلاة المستلقي وهو يقدر على الاضطجاع بما يلي:

1- أن الشارع نقله إلى الاستلقاء على ظهره بعد العجز عن الاضطجاع، وذلك في رواية لحديث عمران بن حصين (□): (فإن لم تستطع فمستلقياً) (□).

الترجيح :

الذي يظهر - والله أعلم - أن اختيار الشيخ هو الراجح، لأن الحديث نص على الاضطجاع على الجنب، ولم ينقله إلى الاستلقاء إلا عند العجز.



(1) المبدع (100/2).

(2) أشار إليه الكاساني في بدائع الصنائع (106/1).

(3) روى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله له: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب). أخرجه البخاري (376/1)، وأبو داود (250/1)، والترمذي (208/2)، وابن ماجه (386/1).

(4) قال الزيلعي: (زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) نصب الراية للزيلعي (175/2).

وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر (209/1).

المسألة الثانية: كيف يصلي من عجز عن الإيماء بالرأس.

اختلف العلماء في المريض إذا عجز عن الإيماء برأسه، ماذا يصنع. على أقوال
كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أنه يومئ بعينه، فيخفض عينيه في السجود أخفض من الركوع⁽¹⁾، وهو قول
المالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

أن الإيماء يسقط في حقه، فيأتي بالأقوال، وينوي الأفعال⁽⁴⁾، وهو قول في
المذهب⁽⁵⁾.

- (1) الإنصاف (308/2)، شرح منتهى الإرادات (288/1)، زاد المستقنع (ص 54).
- (2) الثمر الداني (206/1)، الفواكه الدواني (242/1)، حاشية الدسوقي (261/1).
- (3) حلية العلماء (189/2)، المجموع (365/3)، نهاية المحتاج (470/1).
- (4) انظر: الشرح الممتع (469/4).
- (5) الفروع (38/2)، المبدع (101/2).

الأدلة والمناقشة :

أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول أن المريض إذا عجز عن الإيماء برأسه

يومئ بعينه بما يلي :

1- عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستقبلاً رجليه مما يلي القبلة^(□).

2- القياس^(□) على حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب^(□).

ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على أن الإيماء يسقط في حقه بما يلي:

1- أن الأصل لا يكلف المرء ما لا يقدر عليه.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، لأنه أكثر حضوراً للقلب.



- (1) سنن البيهقي الصغرى ح(621)، (363/1)؛ سنن الدار قطني الصغرى باب صلاة المريض ومن رعى في صلاته كيف يستخلف ح(1)، (42/2). أخرجه الدار قطني وهو حديث منكر وحسين بن زيد لين أيضاً ميزان الاعتدال (231/2).
- (2) التحقيق في أحاديث الخلاف (327/1).
- (3) البخاري، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ح(1066)، (376/1).

المسألة الثالثة : مسافة القصر للمسافر.

اختلف أهل العلم في القصر في السفر هل يشترط له مسافة معينة أم لا، على أقوال كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أن المسافر لا يقصر فيما دون أربعة بُرد^(□) (سنة عشر فرسخاً^(□))^(□)، (الصحيح من المذهب أنه يشترط في جواز القصر أن تكون مسافة السفر ستة عشر فرسخاً برّاً أو بحراً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم)^(□)، وهو قول المالكية^(□)، والشافعية^(□)، ووافقهم الحنفية في تحديد مسافة معينة^(□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ - رحمه الله - أنه لا حدّ للسفر بالمسافة؛ لأنه لا دليل على التحديد^(□)، وهو ما ذهب إليه ابن قدامة^(□)، واختاره شيخ الإسلام^(□).

(1) البريد: اثنا عشر ميلاً والسّفَر الذي يجوز فيه قَصْر الصلاة أربعة بُرد وهي ثمانية وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية التي في طريق مكة. تهذيب اللغة (76/14)؛ ويقدر البريد اليوم بـ 22,1 كليو و مئة متر.

(2) الفرسخ: ثلاثة أميال هاشمية. القاموس المحيط (1369/1)؛ ويساوي (5 كليو و 545 متر).

(3) الكايف (196/1)؛ شرح الزركشي (254/1)؛ الفروع (47/2).

(4) الإنصاف (318/2).

(5) المدونة (119/1)؛ الكايف (76/1)؛ الشرح الكبير (363/1)؛ الثمر الداني (223/1).

(6) الأم (183/1)؛ المجموع (274/4).

(7) المبسوط (235/1)؛ بدائع الصنائع (93/1)؛ شرح فتح القدير (30/1).

(8) الشرح الممتع (497/4).

الأدلة والمناقشة :

أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أنه لا يقصر المسافر فيما دون أربعة

برد بما يلي :

1- ما روي عن ابن عباس⁽¹⁾ وابن عمر⁽²⁾ رضي الله عنهم أنهما كانا يقصران في أربعة بُرد.

2- ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: (يا أهل مكة، لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد، من مكة إلى عسفان)⁽³⁾.

2- ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)⁽⁴⁾.

ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على أن السفر لا يحد بمسافة بما يلي:

1- أنّه لا دليل على التحديد وأقوال الصحابة متضاربة، ومثل هذا الأمر لا يؤخذ بالرأي المجرد⁽⁵⁾، وإنما العمدة في ذلك على العرف.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح ما اختاره الشيخ، من أنّه لا حدّ للسفر بالمسافة لما سبق بيانه.

(1) المغني (47/2).

(2) مجموع الفتاوى (12/24، 35، 19، 47، 48، 135).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (148/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (137/3).

(4) أخرجه مالك في الموطأ (147/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (136/3).

(5) أخرجه الدارقطني. السنن (387/1)، وضعّفه ابن حجر. الفتح (566/2)، لضعف روايته.

(6) أخرجه البخاري (368/1).

(7) المغني (47/2، 48، 49) طبعة دار الفكر.



المسألة الرابعة: من أحرم بصلاة في سفر ثم أقام هل يلزمه الإتمام.

اختلف أهل العلم فيمن أحرم بالصلاة في سفر ثم أقام بأن وصل بلده قبل أن يفرغ من صلاته كمن ركب السفينة والنهر يجري من وسط البلدة، فبدأ يصلي قبل أن يصل البلدة ثم دخلت السفينة إلى البلدة وهو قائم يصلي الفرض، هل يتم الصلاة أم يقصرها على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

من أحرم بصلاة في سفر ثم أقام لزمه الإتمام⁽¹⁾، وبه قال الشافعية⁽²⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

قال الشيخ رحمه الله⁽³⁾: "القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمه الإتمام"، وقال الحنفية⁽⁴⁾: "إذا افتتح الصلاة في السفينة حال إقامته في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة ونوى السفر يتم صلاة المقيم، وقال المالكية⁽⁵⁾: "إن افتتح المسافر الصلاة بنية القصر ثم عزم على المقام في أضعاف صلاته جعلها نافذة ثم بيتديء أربعاً".

(1) الإنصاف (322/2)؛ كشف القناع (510/1).

(2) التتبيه للشيرازي (41/1)؛ المجموع (294/1).

(3) الشرح الممتع (367/4).

(4) البحر الرائق (149/2).

(5) الذخيرة (362/2)؛ الكافي لابن عبد البر (67).

الأدلة والمناقشة :

أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أنه يلزمه الإتمام بما يلي :

1- نها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر. فغلب حكم الحضر كالمسح (□).

2- أنها عبادة اجتمع فيها ما يقتضي القصر والإتمام. فغلب الإتمام (□).

ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على أنه يقصر الصلاة بما يلي:

1- أن من أحرم بصلاته في سفر ثم أقام. ابتداءً صلاته في حال يجوز له فيها القصر. فكان له استدامة ذلك (□).

الترجيح:

الذي يظهر - و العلم عند الله - أن ما اختاره الشيخ رحمه الله أرجح. وذلك لأن قول المخالف مبني على قاعدة الاحتياط عند اجتماع الحظر والمبيح. وأن الأصل في ذلك تغليب جانب الحظر. إلا أن هذا الأصل يعارض أصلاً هو أقوى منه. وهو استصحاب الحال التي أحرم فيها المصلي. والله أعلم.



(1) المبدع لابن مفلح (110/2) .

(2) المجموع (294/4) .

(3) الشرح الممتع (367/4) .

المسألة الخامسة : حكم من تذكر صلاة سفر في حضر.

اختلف أهل العلم في حكم من تذكر صلاة سفر في حضر على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أن المسافر إذا عاد من سفر ثم ذكر صلاة رباعية لم يصلها في سفره؛ صلاها تامّة^(□)، (وإذا ذكر صلاة حضر في سفر، أو صلاة سفر في حضر؛ لزمه أن يتم هذا المذهب فيهما، نصّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم)^(□)، وهو قول الشافعي^(□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ - رحمه الله - أنه يصلها ركعتين مقصورة^(□)، وهو قول أبي حنيفة^(□)، ومالك^(□)، والقول القديم للشافعي^(□)، وقول في المذهب^(□).

(1) الكافي (1/197)؛ شرح الزركشي (1/261)؛ الفروع (2/51).

(2) الإنصاف (2/323).

(3) الأم (1/182) طبعة دار الفكر؛ المجموع (4/305).

(4) الشرح الممتع (4/518).

(5) الحجة (1/181)؛ المبسوط (1/234)؛ البحر الرائق (2/86).

(6) الكافي (1/55)؛ الذخيرة (2/371)؛ التاج والإكليل (2/145).

(7) المجموع (4/305).

(8) الإنصاف (2/323).

الأدلة والمناقشة :

أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أنه يصليها تامة بما يلي :

1- أن القصر من رخص الصلاة، وقد زالت الرخصة بالإقامة فيلزمه الإتمام (□).

ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على أنه يصليها قصر بما يلي:

1- ظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) (□).

وبما أن الصلاة ثبتت عليه في حالة، فوجب عليه أن يصليها كما وجبت عليه (□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن ما اختاره الشيخ هو الراجح. وأنه يصليها ركعتين مقصورة، لما سبق بيانه.



(1) المغني (2/62) طبعة دار الفكر.

(2) أخرجه البخاري، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ح(572)، (1/215)؛

ومسلم، باب قضاء الصلاة الفائته، ح(684)، (1/477).

(3) الحجة (1/181)؛ الكافي (1/55).

المسألة السادسة : شرط النية في القصر.

اختلف أهل العلم في المسافر يدخل الصلاة دون أن يستحضر القصر، هل يجب عليه الإتمام أو القصر. وذلك على قولين كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أنه يجب عليه الإتمام⁽¹⁾، إذا دخل الصلاة دون أن يستحضر نية القصر. وهو مذهب الشافعية⁽²⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أنه لا يلزم نية القصر؛ حتى يجوز له القصر⁽³⁾. وهو مذهب الحنفية⁽⁴⁾، والمالكية⁽⁵⁾، واختاره من الحنابلة أبو بكر الخلال⁽⁶⁾، وشيخ الإسلام⁽⁷⁾.

(1) الإنصاف (251/2)؛ الكافي (197/1)؛ زاد المستقنع (ص 55).

(2) الأم (181/1) طبعة دار الفكر؛ المجموع (231/4)؛ الإقناع (172/1).

(3) انظر: الشرح الممتع (525/4).

(4) الهداية (81/1)؛ تحفة الفقهاء (255/1). وانظر: المجموع (231/4).

(5) المدونة (121/1)؛ التاج والإكليل (152/2)؛ الشرح الكبير (365/1).

(6) أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال . له التصانيف الدائرة والكتب

السائدة من ذلك الجامع والعلل والسنة والطبقات. توفي سنة 311هـ. انظر ترجمته في

طبقات الحنابلة (23/3)؛ المقصد الأرشد (166/1)؛ تاريخ بغداد (112/5).

(7) الكافي (197/1).

(8) مجموع الفتاوى (16/24).

الأدلة والمناقشة :

أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أن من لم ينو لزمه الإتمام بما يلي:

1- أن الإتمام هو الأصل عند عدم تعيين النية⁽¹⁾.

ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على أن من لم ينو له القصر بما يلي:

1- أن فرضه الواجب القصر، ولا يشترط تعيين الركعات⁽²⁾.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح ما اختاره الشيخ، أنه لا يلزم نية القصر، لما سبق بيانه.



(1) المجموع (4/231).

(2) جامع الأمهات (ص 116).

المسألة السابعة: من شك في نية القصر لزمه الإتمام

اختلف العلماء فيما إذا شك المسافر هل نوى نية القصر قبل شروعه في الصلاة أم لا؟ فقيل: يلزمه الإتمام، ولا يشرع له القصر، وقيل: لا يلزمه الإتمام.

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أن من شك أنه نوى القصر أم لا لزمه الإتمام (□). وبه قال مالك (□)، والشافعي (□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

قال الشيخ رحمه الله (□): "إذا شك هل نوى القصر أو لم ينوه، فإنه يقصر، ولا يلزمه الإتمام". وهو رواية عن أحمد (□)، وبه قال بعض أصحاب أحمد (□)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (□)، وأما الحنفية (□): فلا يتأتى هذا الفرع على مذهبهم، لأن القصر عندهم واجب

الأدلة والمناقشة :

- (1) مطالب أولى النهى (724/1)؛ كشاف القناع (510/1).
- (2) الذخيرة للقرايبي (370/2)؛ الشرح الكبير للدردير (367/1).
- (3) المجموع (292/4)؛ روضة الطالبين (394/1).
- (4) الشرح الممتع (372/4).
- (5) الفتاوى (9:24).
- (6) المغني (53/2)؛ الفروع (51/2).
- (7) الفتاوى (81/22).
- (8) البحر الرائق لابن نجيم (141/2).

أولاً: استدلال المنهّب وأصحاب القول الأول على أنه لا يقصر إن شك أنه نوى القصر ويلزمه الإتمام بما يلي :

- 1- أن الأصل وجوب الإتمام، فإذا لم ينو القصر بأن شك في حصول النية، لزمه الأصل، وهو الإتمام (□).
- وأعترض عليه: بأن هذا الأصل الذي بني عليه هذا القول غير مسلم، فالمخالف لا يرى أن الأصل في صلاة المسافر الإتمام، بل منهم من يرى وجوب القصر (□).
- 2- أن إطلاق النية في الصلاة تنصرف إلى الإتمام، فلو لم ينو أو شك في نية القصر، لزمه الإتمام، كما أن من نوى الصلاة انصرف إلى الانفراد، لا إلى الإمامة ولا إلى الاتتمام (□).
- وأعترض عليه: أن هذا الاستدلال مبني على أن اشتراط نية القصر، والمخالف لا يرى لزوم هذا الشرط، فبطل ما بني عليه (□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على أنه يقصر ولو لم ينو بما يلي:

- 1- أن الأصل في صلاة المسافر القصر، فلا تلزمه نية القصر (□).
- 2- أنه إذا كان من لم ينو جاز له القصر، فبالأولى من شك في النية (□).
- 3- القياس على المقيم، فكما أن المقيم لا تلزمه نية الإتمام حتى يتم، فكذلك المسافر لا يلزمه نية القصر (□).

(1) الكافي لابن قدامة (1/197).

(2) الشرح الممتع (4/372)؛ المبسوط للسرخسي (1/239).

(3) كشاف القناع (1/511).

(4) الفتاوى لابن تيمية (22/81).

(5) الشرح الممتع (4/372).

(6) الشرح الممتع (4/371).

(7) الفتاوى لابن تيمية (22/81)؛ الشرح الممتع (4/371).

الترجيح:

الذي يظهر - و العلم عند الله - أن ما اختاره الشيخ رحمه الله أرجح، وذلك لقوة دليله، إذ هذا القول كما سبق مبني على اشتراط نية القصر، وليس هناك دليل مستقيم يفيد ذلك، فكذلك ما بني عليه.

المسألة الثامنة : حكم المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام.

اختلف أهل العلم في المسافر إذا نوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام، هل يقصر الصلاة أم يتمّها، على أقوال كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أنّه يتمّ الصلاة إذا نوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيّام⁽¹⁾، (إن نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة؛ أتم، وإلا قصر. وهذه الرواية هي المذهب)⁽²⁾، وهو قول المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، ولكن الشافعية قالوا: إن يوم دخوله البلد لا يحسب، وكذلك يوم خروجه، وقد ذهبت الحنفيّة إلى تحديد مدة القصر للمسافر بأن ينوي الإقامة خمسة عشر يوماً⁽⁵⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

وذهب الشيخ - رحمه الله - أنّه يقصر الصلاة، دون تحديد ذلك بأربعة أيام أو غيره⁽⁶⁾، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁷⁾.

الأدلة والمناقشة :

- (1) الكافي (200/1)؛ الفروع (55/2)؛ المبدع (114/2)؛ الروض المربع (275/1).
- (2) الإنصاف (329/2).
- (3) المدونة (119/1)، الكافي (68/1)، التلقين (128/1)، التاج والإكليل (147/2).
- (4) الأم (186/1)؛ المجموع (298/4).
- (5) المبسوط لمحمد بن الحسن (98/1)، بدائع الصنائع (97/1)، البحر الرائق (141/2).
- (6) انظر: الشرح الممتع (531/4 - 532).
- (7) مجموع الفتاوى (18/24، 137، 140، 184).

أولاً: استدلال المنذهب وأصحاب القول الأول على أنه يتم بعد أربعة أيام بما يلي :

1- حديث العلاء بن الحضرمي في بقاء المهاجر في مكة بعد قضاء نسكه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر»^(□).

وفي رواية لمسلم: «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة» كأنه يقول لا يزيد عليها^(□).

وجه الاستدلال: يستتبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر^(□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على أن يقصر دون مدة محددة بما يلي:

1- قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة (النساء: 101).

وجه الاستدلال: عموم الأدلة الواردة في قصر الصلاة للمسافر دون تحديد ذلك بزمن معين.

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام مدداً مختلفة يقصر فيها الصلاة، فأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(□). وأقام في مكة عام الفتح تسعة

(1) أخرجه البخاري في المناسك، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (3933).

(2) أخرجه في الحج، باب جواز الإقامة للمهاجر بمكة (1352).

(3) فتح الباري، ابن حجر (267/7).

(4) أخرجه أحمد في المسند (105/3)، وأبو داود في الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو

يقصر (1235)، وصححه ابن حبان في صحيحه (الإحسان 2749).

عشر يوماً يقصر الصلاة^(١). وأقام في مكة عام حجة الوداع عشرة أيام يقصر الصلاة^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو اختيار الشيخ، أنه يقصر الصلاة دون تحديد ذلك بأربعة أيام أو غيره، لما سبق بيانه.



(1) أخرجه البخاري في تفسير الصلاة، باب ما جاء في التفسير (1080) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) أخرجه البخاري في تفسير الصلاة، باب ما جاء في التفسير (1081)، ومسلم في صلاة المسافرين (693) عن أنس رضي الله عنه.

المسألة التاسعة : حكم الجمع بين الظهرين للمطر.

أجاز الفقهاء الجمع بين العشاءين للمطر، واختلفوا في جواز الجمع بين الظهرين للسبب نفسه، على أقوال كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

يجوز الجمع لأجل المطر بين العشاءين فقط⁽¹⁾، ويختص بجواز جمع العشاءين - ولو صلى ببيته - ثلج، وجليد ووحل، وريح شديدة باردة، ومطر يبيل الثياب⁽²⁾، وهو قول مالك⁽³⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختر الشيخ أن الجمع⁽⁴⁾ لأجل المطر لا يختص بالعشاءين، بل يجوز بين الظهر والعصر وهو قول الشافعية⁽⁵⁾، ورواية في المذهب⁽⁶⁾، اختاره جماعة من الحنابلة⁽⁷⁾، أمّا الحنفية فلا يرون الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إلا في النسك⁽⁸⁾.

(1) عمدة الفقه (ص 24)، الروض المربع (1/278، 279)، أخصر المختصرات (ص 125).

(2) منار السبيل (ص 134).

(3) الكافي (1/35)، القوانين الفقهية (ص 57)، التاج والإكليل (2/156).

(4) الشرح الممتع (4/558) : : لقاءات الباب المفتوح (3/115).

(5) الأم (7/205) طبعة دار الفكر، التبييه (ص 41)، المجموع (4/319).

(6) الإنصاف (2/338).

(7) المبدع (2/117).

(8) بدائع الصنائع (1/127).

الأدلة والمناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على أنه مختص بالعشاءين بما يلي :

1- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين العشاءين في ليلة مطيرة (□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على أنه لا يختص بالعشاءين بما يلي:

1- حديث ابن عباس رضي الله عنهما (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فلما سئل عن ذلك قال أراد ألا يحرج أمته) (□)

2- أنه لا دليل على تخصيص المغرب والعشاء بالجمع لأجل المطر، دون الظهر والعصر.

والحديث الوارد فيه ضعيف، وعلى فرض صحته، فلا منع فيه؛ إذ يجوز أن يصلي صلى الله عليه وسلم أن يجمع في اليوم المطير.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن ما اختاره الشيخ هو الراجح، وأن الجمع لأجل المطر لا يختص بالعشاءين، بل يجوز بين الظهر والعصر لما سبق بيانه.

(1) عزاه الألباني في إرواء الغليل (39/3) للضيء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو.

وهو ضعيف. انظر: التلخيص الحبير، ابن حجر (50/2).

(2) مسلم، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (218/5).



المسألة العاشرة : اشتراط نية الجمع عند الإحرام للصلاة الأولى.

اختلف أهل العلم في اشتراط نية الجمع عند الإحرام للصلاة الأولى على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أنه يشترط لصحة الجمع أن ينوي الجمع عند الإحرام للصلاة الأولى⁽¹⁾، (هذا هو المذهب، و عليه أكثر الأصحاب)⁽²⁾، وهو قول عند المالكية⁽³⁾، وقول الشافعية، ولكنهم أجازوا أن ينويه أثناء الأولى قبل الفراغ منها⁽⁴⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أنه يجوز الجمع بين الصلاتين، ولو لم ينو الجمع عند الإحرام بالصلاة الأولى⁽⁵⁾، وهو قول عند المالكية⁽⁶⁾، والمزني⁽⁷⁾ من الشافعية⁽⁸⁾، ورواية في المذهب اختارها أبو بكر الخلال⁽⁹⁾، وشيخ الإسلام ابن تيمية⁽¹⁰⁾.

(1) شرح الزركشي (260/1)، المبدع (121/2)، الروض المربع (280/1).

(2) الإنصاف (431/2).

(3) الذخيرة (376/2)، الشرح الكبير (338/1).

(4) الوسيط (257/2)، حلية العلماء (205/2)، المجموع (313/4).

(5) انظر: الشرح الممتع (566/4).

(6) الذخيرة (376/2)، الشرح الكبير (338/1).

(7) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري . الفقيه الإمام صاحب التصانيف أخذ

عن الشافعي. كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً صنف كتب كثيرة. ولد سنة 175هـ

وتوفي في رمضان سنة 264هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي

(63/2)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين لأبن القاضي شهبه (27/1).

(8) المجموع (313/4).

(9) الإنصاف (431/2).

(10) الاختيارات (ص 74).

الأدلة والمناقشة :

أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على وجوب النية قبل الإحرام بما يلي :

1- أنّ الجمع ضم صلاتين في وقت إحداهما، فلا بد من نية الجمع في جميع أجزاء الصلاة، ولا يكون ذلك إلا بأن ينويه قبل إحرامه بالأولى (□).

ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني أنه لا يشترط نية الجمع عند الإحرام بما يلي:

1- أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين، ولم يُنبّه صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى إرادة الجمع، ولا إلى اشتراطه وكان يجمع بمن تخفى عليه هذه النية (□).

والذي يشترط فقط هو سبب الجمع عند الجمع.

الترجيح:

الذي يظهر - و الله أعلم - أن الراجح هو اختيار الشيخ، من جواز الجمع بين الصلاتين، ولو لم ينو الجمع عند الإحرام بالصلاة الأولى، لما سبق بيانه.



(1) المجموع (313/4).

(2) المجموع (313/4).

المسألة الحادية عشرة: حكم حمل السلاح في صلاة الخوف.

اختلف أهل العلم في حكم حمل المسلم السلاح في صلاة الخوف على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أنه يستحب حمل السلاح الذي لا يثقل المصلي في الصلاة⁽¹⁾، ويستحب أن يحمل معه في الصلاة من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كالسيف والسكين. وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب⁽²⁾، وهو قول الحنفية⁽³⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أنه يجب حمل السلاح في الصلاة⁽⁴⁾، وهو قول مالك⁽⁵⁾، والشافعي⁽⁶⁾، ووجه في المذهب، اختاره بعض الأصحاب⁽⁷⁾.

(1) الكافي (211/1)، المحرر (138/1)، الروض المربع (282/1).

(2) الإنصاف (359/2).

(3) حاشية ابن عابدين (187/2).

(4) الشرح الممتع (587/4).

(5) انظر: حاشية ابن عابدين (187/2).

(6) الأم (219/1) طبعة دار الفكر، حلية العلماء (217/2)، روضة الطالبين (60/2).

(7) المغني (137/2) طبعة دار الفكر، الكافي (212/1)، الإنصاف (359/2).

الأدلة والمناقشة :

أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على استحباب حمل السلاح بما يلي :

1- أن حمل السلاح لو وجب لكان شرطاً مثل سترة العورة (□).

ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على وجوب حمل السلاح بما يلي:

1- قوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم (النساء: 102)،

وجه الاستدلال: ظاهر الأمر الوجوب.

ولأن الله تعالى لم يأذن بوضع السلاح إلا عند العذر من مرض أو غيره، قال الله تعالى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ (النساء: 102)، والترخيص بعد الأمر دليل على الوجوب (□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو ما اختاره الشيخ من وجوب حمل السلاح في الصلاة، لما سبق بيانه.



(1) الكافي (211/1).

(2) الأم (219/1)؛ المغني (137/2).

البابُ الرابعُ

صلاة الجمعة

وفيه تسع عشرة مسألة

المسألة الأولى : حكم صلاة الجمعة على العبد .

اختلف العلماء في حكم صلاة الجمعة على العبد على أقوال كما يلي .

الذي استقر عليه المذهب الصنبلي :

أن العبد لا تجب عليه الجمعة^(□) وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر عليه جماهير الأصحاب^(□)، وهو قول أبي حنيفة^(□) و مالك^(□)، والشافعي^(□)، و"أكثر العلماء أن العبد والمدبر^(□) والمكاتب^(□)، لا الجمعة عليهم"^(□) .

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن العبد إذا أذن له سيده، وجبت عليه، وإلا فلا تجب، قال رحمه الله^(□) : "قال بعض العلماء: إذا أذن له سيده لزمته، لأنه لا عذر له، لزوال العلة، التي هي سبب منع الوجوب، وإن لم يأذن له لم تلزمه، وهذا قول وسط بين قول من يلزمه الجمعة مطلقاً، وقول من لا يلزمه مطلقاً، ووجهه قوي جداً"، وهو رواية عن الإمام أحمد^(□□)، اختارها أبو بكر^(□□) وطائفة^(□)، وهي من

(1) الإقناع (291/1)؛ منتهى الإرادات (1/ 347) .

(2) الإنصاف (2/ 369) .

(3) الهداية (1/ 83) .

(4) الكافي: ابن عبد البر (1/ 69) .

(5) الأم (2/ 376)؛ مغني المحتاج (1/ 276) .

(6) المدبر: من أعتق عن دبر، التعاريف (1/ 646) .

(7) المكاتب: هو العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا أداه عتق، لسان العرب (1/ 700) .

(8) الأوسط (4/ 18) .

(9) انظر: الشرح الممتع (5/ 9) .

(10) الإنصاف (2/ 369) .

(11) يعرف بغلام الخلال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر حدث عن جماعة منهم موسى بن

هارون وأبو القاسم البغوي . روى عنه أبو إسحاق بن شاقلا وابن بطة وابن حامد . له

المفردات^(□)، وهذا القول رواية عن مالك^(□) رحمه الله.

الأدلة و المناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على أن الجمعة لا تلزم العبد بما يلي :

1- قوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا إذا نُودِيَ للصَّلَاةِ من يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ] [الجمعة:9]

وجه الاستدلال: أن في الآية إشارة إلى عدم وجوبها على العبد، وذلك في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) فهو خطاب للمكلفين بإجماع ويخرج منه المرضى والزمنى^(□) والعبيد والنساء.^(□)

ووجه الاستدلال: من قوله "وذروا البيع" يفيد أن البيع والشراء ابتداءً ليس من حق العبد إلا بإذن السيد.^(□)

2 - قوله تعالى: [فانتشروا في الأرض] [الجمعة:10].

وجه الاستدلال: أن المملوك لا ينتشر في الأرض إلا بإذن السيد^(□) فدل ذلك على أن صلاة الجمعة لا تلزمه .

3- عن طارق بن شهاب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

تفسير القرآن والشايف والتببيه في الفقه. توفي سنة 363هـ. انظر ترجمته في طبقات

الحنابلة (213/3)؛ المقصد الأرشد (126/2)؛ تاريخ بغداد (459/10).

(1) المغني (217/3) .

(2) الإنصاف (369/2)، وهو متعقب بما نقل عن الإمام مالك رحمه الله .

(3) الثمر الداني (236/1) .

(4) أُرْمِنَ بِالْمَكَانِ أَقَامَ بِهِ زَمَانًا، وَالزَّمَانَةُ الْعَاهَةُ وَهُوَ زَمِينٌ وَالْجَمْعُ زَمْنٌ لِأَنَّهُ جِنْسٌ

للبلايا التي يُصابُونَ بها . المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (67/9).

(5) ابن العربي، أحكام القرآن (251/4).

(6) ابن العربي، أحكام القرآن (251/4).

(7) أضواء البيان (176/8).

"الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض" (□).

واعترضَ عليه: بأنه حديث ضعيف (□).

وأجيبَ عنه: بأن له شواهد وهي كما يلي.

أ- عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريضاً أو مسافراً، أو امرأة، أو صبيّاً، أو مملوكاً، فمن استغنى بلهو أو تجارة، استغنى الله عنه، و الله غني حميد" (□).

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خمسة لا جمعة عليهم: المرأة، والمسافر، والعبد، والصبي، وأهل البادية" (□).

ج- عن رجل من بني وائل، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الجمعة على

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، ح(1067)، (280/1)؛ البيهقي، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، ح(5368)، (172/3)؛ الحاكم، كتاب الجمعة، ح(1062)، (425/1). و صححه الحاكم؛ والنووي في المجموع (403/4)؛ ابن الملقن في تحفة المنهاج (48/1)؛ ابن رجب في فتح الباري (327/5)؛ ابن حجر في فتح الباري (357/2)، وقال في التلخيص: "صححه غير واحد (65/2).

(2) الشرح الممتع (8/5).

(3) أخرجه الدار قطني، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، ح(1)، (3/2)؛ البيهقي، السنن الكبرى، ح(5424)، (184/3)؛ الحديث ضعيف الإسناد، ضعفه عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي، انظر ابن حجر، التلخيص (65/2) وقال النووي: في إسناده ضعف، ولكن له شواهد ذكرها البيهقي، المجموع (404/4).

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط، ح(1285)، (72/1)؛ الدار قطني في الغرائب كما في لسان الميزان (137/1)، قال الدار قطني: تفرد به إبراهيم و كان ضعيفاً؛ قال الألباني: الحديث ضعيف، أنظر الإرواء (57/3).

كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك" (□).

د - عن تميم الداري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الجمعة واجبة إلا على خمسة: امرأة، أو صبي، أو مريض، أو مسافر، أو عبد" (□).

هـ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيما نكح أو ذي علة" (□).

و - عن مولى لابن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة: الصبي، والعبد، والمرأة، والمريض" (□).

وهذه الشواهد، وإن لم تصح بمفردها، فهي تقوى بعضها بعضاً.

4 - العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده، كما أن المحبوس على الدين لا يجب عليه شهودها (□).

(1) أخرجه البيهقي، فضل الجمعة، ح(5369)، (173/3) إسناد واه، لضعف إبراهيم، وهو

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، قال الحافظ في التقريب متروك، ح(241).

(2) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، ح(1257)، (51/2)؛ البيهقي، كتاب الصلاة، باب

من لا تلزمه الجمعة، ح(5423)، (183/3)؛ البخاري، التاريخ الكبير، (337/2).

وهو ضعيف الإسناد، قال البخاري: لا يتابع عليه وقال أبو زرعة: هذا حديث منكر، ابن

أبي حاتم (212/1)؛ إرواء الغليل (56/3)؛ قال ابن القطان الفاسي: إسناده ضعيف

انظر التلخيص (65/2).

(3) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، ح(5426)،

(184/3).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من لا تجب عليه الجمعة، ح

(5148)، (207/1)؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه

الجمعة، ح(5425)، (184/3).

سنده صحيح لولا جهالة مولى ابن الزبير، انظر الإرواء (56/3).

(5) كشف القناع (22/2)؛ الكافي، ابن قدامة (213/1).

واعترض عليه: بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (□).

وأجيب عنه: بأن هذا الاعتراض وارد أيضاً على من قال بأنها تلزمه بإذن سيده.

ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على وجوب الجمعة على العبد بما يلي:

1- قوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ] الجمعة: 9.

وجه الاستدلال: الخطاب عام لم يستثن أحداً، وهو نداء لكل مؤمن حُرٍّ أو عبد (□).

واعترض عليه: بأن هذا العموم مخصوص بدليل سقوطها عن المرأة بإجماع (□).

2- عن حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "على كل محتلمٍ رواح الجمعة" (□).

وجه الاستدلال: أنه جعل الاحتلام شرطاً لرواح الجمعة دون النظر إلى كونه حُرٍّ أو عبد (□).

واعترض عليه: بأن هذا العموم مخصوص بدليل سقوطها عن المرأة بإجماع

(1) الشرح الممتع (8/5).

(2) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي (469/1).

(3) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (469/1).

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الغسل للجمعة، السنن ح (342)، (94/1)؛ ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن فرض الجمعة على البالغين دون الأطفال صحيح ابن خزيمة، ح (1721)، (110/3)؛ ابن حبان، كتاب الطهارة، باب غسل الجمعة، صحيح ابن حبان ح (1220)، (22/4)؛ وصححه ابن خزيمة كما تقدم ح (1721).

(5) ابن سعدي، المختارات الجلية (69).

الفقهاء^(□).

3- أن الجماعة واجبة عليه، و الجمعة أكد منها، فتكون أولى بالوجوب^(□).
و أجيب عنه: بأن الجمعة يجب السعي إليها من بعيد، فلم تجب عليه، كالجهاد و
الحج فإنهما لا يجبان عليه^(□)، و أما الجماعة فتكون غالباً في مكان قريب.

الترجيح:

الذي يظهر- والله أعلم- أن المذهب هو الراجح، وأن الجمعة لا تلزم العبد
بحال لقوة أدلة هذا القول.



المسألة الثانية : انعقاد الجمعة بالعبد و المسافر.

(1) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (1/469).

(2) المغني (2/217).

(3) المغني (2/217).

اختلف أهل العلم في انعقاد الجمعة بالعبد والمسافر على قولين، كما يلي .

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أن الجمعة لا تتعقد بهم " ومن حضرها منهم ⁽¹⁾ أجزاءه، ولم تتعقد به، فلا يُحسب من العدد المعتبر، ولا يؤم فيها ⁽²⁾، وبه قال مالك ⁽³⁾، و الشافعي ⁽⁴⁾ .

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن العبد، و المسافر تتعقد بهما الجمعة، قال رحمه الله ⁽⁵⁾ : " وأما العبد و المسافر فالصحيح أنها تتعقد بهما ⁽⁶⁾ ". و به قال أبو حنيفة ⁽⁷⁾، و هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله ⁽⁸⁾ .

الأدلة و المناقشة :

- (1) أي المسافر، والعبد، والمرأة .
- (2) الإقناع (1 / 292) ؛ منتهى الإرادات (1/350).
- (3) التاج والإكليل (2/162)؛ الثمر الداني (1/226).
- (4) الأم (2/380)؛ المجموع (4/370).
- (5) الشرح الممتع (5/23) .
- (6) وللشيخ رحمه الله رأي قديم في تقسيم الناس في وجوب الجمعة عليهم كما يلي:
الأول : من تلزمه بنفسه: كل مكلف مسلم حر مقيم ببلده أقيمت فيه إقامة استيطان.
الثاني: من تلزمه بغيره وهو كل مسافر لا يقصر ومن خارج البلد وبينه وبين موضعها فرسخ فأقل، وحكمه كأول إلا أنها لا تتعقد به ولا يصح أن يؤم فيها.
الثالث: من يلزمه فعلها إن حضرها: من تلزمه بنفسه أو بغيره إذا قام به عذر يمنع وجوبها.
الرابع: من لا تلزمه بنفسه ولا بغيره : من سوى هؤلاء. (المنتقى من فرائد الفوائد، ص23، ط1، 1411هـ.
- (7) الهداية (1/84) .
- (8) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (24/184) .

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على عدم انعقاد الجمعة بالعبد والمسافر بأدلة منها ما يلي.

- 1- أن العبد لا فرض عليه، فلم تتعقد به الجمعة^(□).
- وأعترض عليه: أن العبد سقطت عنه الجمعة تخفيفاً ورخصة، فإذا حضرها صحت منه ووقعت فرضاً، كالمسافر إذا صام^(□)، وإذا صحت إمامته فيها انعقدت به من باب أولى^(□).
- و أجب عنه : بأنها صحت منه فرضاً تبعاً لا استقلالاً، وقد يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً.

ثانياً : استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على انعقادها بهم بأدلة منها.

- 1- قوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا إذا نُودِيَ للصَّلَاةِ من يَوْمِ الْجُمُعَةِ (الجمعة: 9)].
- وجه الاستدلال: أن قوله تعالى: [إذا نُودِيَ للصَّلَاةِ] ونحوها يتناولهم وليس لهم عذر.^(□)
- 2- أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله^(□)، فلم يخص جمعة من غيرها^(□) .
- 3- ما جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم، قال^(□): " و ليؤمكم

(1) المغني (221/3) .

(2) الإشراف، القاضي عبد الوهاب (334/1)؛ أنظر الهداية (84/1) .

(3) انظر الهداية (84/1) .

(4) مجموع الفتاوى (184/24) .

(5) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح (673)، (465/1) .

(6) المحلى (38/5)، الاختيار لتعليل المختار (83 /1) .

(7) الاختيار لتعليل المختار (83 /1) .

أكبركم" (□) فلم يخص جمعة من غيرها (□).

4- أنه لم يأت عن أحد من الصحابة، منع العبد من الإمامة فيها (□).

5- أنه كان لعثمان رضي الله عنه أسود مملوك أميراً له على الرَبِذَة (□)،
يصلي خلفه أبو ذر رضي الله عنه وغيره من الصحابة، لأن الرَبِذَة بها جمعة (□).

وجه الاستدلال مما سبق: أن ذلك حصل على مشهد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بالرَبِذَة فإذا صحت إمامته فيها "فانعقادها به من باب أولى" (□).

واعترض عليه: بأن إمامته صحت تبعاً لا استقلالاً، فإن العدد إذا لم يكتمل إلا به فحينئذ لا تصح إمامته كما هو المذهب لوجود مانع الرق.

6- أن من صحت منه الجمعة، انعقدت به (□).

واعترض عليه: بأنه لا يلزم من الصَّحَّة الانعقاد، فإن الصبي إذا حج صح حجه ولم يسقط فرضه، 000. لكن المسافرين لا يعقدون جمعة وإذا عقدها أهل المصر صلوا معهم (□).

(1) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، (5662)، (226/1).

(2) المحلى (38/5).

(3) المحلى (38/5).

(4) الرَبِذَة : بفتح الراء وفتح الموحدة وبعدها ذال معجمة ، وهي البلد المعروف بين مكة والمدينة. فتح الباري، ابن حجر (471/11).

(5) المحلى (38/5).

(6) الهداية (84/1).

(7) الهداية (84/1).

(8) انظر مجموع الفتاوى (184/24).

الترجيح:

الذي يظهر -و الله أعلم- أن قول الشيخ هو الراجح، وأن الجمعة تتعقد بالعبد والمسافر، لقوة أدلته.



المسألة الثالثة: حكم انعقاد الجمعة بالمقيمين^(□).

اختلف أهل العلم في حكم انعقاد الجمعة بالمقيمين على قولين كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أن المقيم لا تلزمه الجمعة إلا بغيره، ولا تتعقد به ، و من حضرها منهم أجزأته. و لا تجب على مسافر - فوق فرسخ، إلا في سفرٍ لا قصر معه، أو يقيم ما يمنعه لشغل أو علم ونحوه، فتلزمه بغيره^(□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن الجمعة تتعقد بالمقيم، كما تتعقد بغيره ، قال رحمه الله^(□) : " و لهذا كان الصحيح أن حكم السفر لا ينقطع في حقه^(□)، وأنه يصح أن يكون إماما و خطيبا في الجمعة، و يكمل به العدد".

(1) المقيم: هو المسافر الذي سافر أقل من مسافة القصر، أو نوى أن يقيم أكثر من أربعة أيام، الشرح الممتع (5/13 - 16).

(2) انظر الإقناع (1/310)؛ منتهى الإرادات (1/349 - 350).

(3) انظر: الشرح الممتع (4/529 - 538).

(4) والقول الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو القول الصحيح، وهو " أن المسافر مسافر، سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها" وقال مالك بنو الإقامة المطلقة أو الاستيطان (الاختيارات (73).

الأدلة و المناقشة :

أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على عدم انعقاد الجمعة بالمقيم بما يلي:

1- أنها لا تجب على المقيم إلا تبعاً، و لو انعقدت به صار التابع متبوعاً.

2- أنه غير مستوطن، والاستيطان شرط انعقادها⁽¹⁾.

واعترض عليه: بأن ذلك يصدق لو كانوا جميعاً غير مستوطنين .

ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على انعقاد الجمعة بالمقيم بما يلي:

1- أن الجمعة تصحُّ منه إذا حضر، ومن صحَّت منه انعقدت به⁽²⁾.

2- أن إمامته صحيحة، فانعقادها به من باب أولى⁽³⁾.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن قول الشيخ هو الراجح، وأن الجمعة تنعقد بالمقيم .



(1) المغني (218/3).

(2) الهداية (84/1) .

(3) الهداية (84/1) .

المسألة الرابعة: حكم إمامة العبد في الجمعة .

اختلف أهل العلم في حكم إمامة العبد في الجمعة على قولين، كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أن العبد لا تصح إمامته في الجمعة⁽¹⁾. صححه في الإنصاف⁽²⁾، و به قال زُفر بن الهذيل⁽³⁾ من الحنفية⁽⁴⁾، و مالك⁽⁵⁾، وهو وجه عند الشافعية⁽⁶⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ رحمه الله تعالى أن العبد يصح أن يكون إماماً في صلاة الجمعة، قال رحمه الله: "و أما العبد والمسافر، فالصحيح أنها تتعقد بهما ويصح أن يكونوا أئمة فيها وخطباء أيضاً، لأن القول بعدم صحة ذلك لا دليل عليه"⁽⁷⁾، به قال الليث⁽⁸⁾ بن سعد⁽⁹⁾، وأبو حنيفة، وصاحبا⁽¹⁰⁾ه وأشهب⁽¹¹⁾ من

(1) الإقناع (310/1)؛ منتهى الإرادات (349/1 - 350).

(2) الإنصاف (369/2).

(3) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، الإمام صاحب أبي حنيفة، كان يفضلهُ ويقول هو أقيس أصحابي، وثقه ابن معين وابن حبان وأبو نعيم الإصبهاني، ت158هـ.

انظر وفيات الأعيان (317/2 - 319)؛ الطبقات السنية (879).

(4) الهداية (84/1).

(5) المدونة الكبرى، ابن القاسم (157/1)؛ شرح التلقين (957/3).

(6) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الديميري (465/2).

(7) الشرح الممتع (23 /5).

(8) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أحد الأعلام روى عن الزهري وعطاء ونافع وبكير بن الأشج كان فقيه البدن عربي اللسان قال: يعقوب بن شيبة ثقة وفي حديثه عن الزهري بعض الاضطراب، ولد 94هـ ت175هـ. طبقات الحفاظ (101/1).

(9) مختصر اختلاف العلماء، الجصاص (331/1).

(10) الهداية (84/1)؛ بدائع الصنائع (261/1).

المالكية^(□)، والشافعي^(□)، وعن الإمام أحمد يجوز أن يؤم فيها^(□).

الأدلة و المناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على أن العبد لا يصح إماماً في الجمعة بما يلي:

1- أن الجمعة ليست بفرض عليه، فلم يجز أن يؤم فيها كالصبي والمرأة^(□).
وأعترض عليه: بأن الصبي مسلوب الأهلية فكان غير مخاطب بها، والمرأة لا تصلح لإمامة الرجال، فكان قياساً مع الفارق^(□).

وأجيب عنه: بأن قياسه على المرأة من جهة النقص الذي بينهما في هذا الإسقاط، وليس كون العبد يؤم فيما سواها من الصلوات، والمرأة لا تؤم أصلاً مما يمنع قياسه عليها لاشتراكهما في النقص على الجملة الذي هو سبب سقوط الفرض^(□).

2- أن الجمعة تجزؤهم إذا حضروها تبعاً، فإذا أموا صار التابع متبوعاً^(□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني لصحة إمامة العبد في الجمعة بما يلي:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله"^(□).

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "و ليؤمكم أكبركم"^(□).

(1) أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز يروي عن مالك والليث، تفقه بمالك وبالمدنيين وبالمصريين ولد 150 هـ. 204 هـ. الأسماء المفردة (1/156)؛ طبقات الفقهاء (1/155).

(2) شرح التلقين (3/957).

(3) الأم (2/383)؛ روضة الطالبين (2/34).

(4) الإنصاف (2/369)؛ المبدع (2/63).

(5) المغني (3/220).

(6) الهداية (1/84).

(7) شرح التلقين (3/957).

(8) المغني (3/220).

(9) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح (673)، (1/465).

وجه الاستدلال: أنه لم يستثن الجمعة.

- 3- أنه لم يأت عن أحد من الصحابة، منع العبد من الإمامة فيها^(□).
- 4- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالسمع والطاعة للعبد الحبشي إذا تولى فمن باب أولى أن تصح إمامته في الجمعة^(□)، قال صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة"^(□).
- 5- أنه كان لعثمان رضي الله عنه أسود مملوك أميرا له على الرَبِذَة، يصلي خلفه أبو ذر رضي الله عنه وغيره من الصحابة، لأن الرَبِذَة بها جمعة^(□).
- 6- أن العبد سقطت عنه الجمعة تخفيفا و رخصة، فإذا حضرها صحت منه ووقعت فرضا، كالمسافر إذا صام، فصحت إمامته لذلك كما تصح في باقي الصلوات^(□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن قول الشيخ هو الراجح، وأن إمامة العبد في الجمعة صحيحة، لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراضات القادحة.



-
- (1) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذنا واحدا، (5662)، (226/1).
 - (1) المحلى (38/5).
 - (3) بدائع الصنائع (262/1)؛ شرح التلقين (957/3).
 - (4) البخاري، كتاب الصلاة، باب إمامة العبد والمولى، صحيح البخاري، ح (693) (170/1).
 - (5) المحلى (38/5).
 - (6) الاختيار لتعليل المختار (83/1).

المسألة الخامسة: حكم السفر يوم الجمعة معلق بالزوال أو بالنداء .

اختلف العلماء في حكم السفر يوم الجمعة وتعلقه بالزوال أو النداء على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أنه لا يجوز لمن تجب عليه الجمعة أن يسافر في يومها بعد الزوال حتى يصلي⁽¹⁾، وهو مذهب الشافعي⁽²⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن تحريم السفر في يوم الجمعة معلق بالنداء للصلاة دون وقتها، قال رحمه الله: "والأولى أن يعلق الحكم بما علقه الله به، وهو النداء إلى الجمعة، ولذلك نقول: المعتبر النداء"⁽³⁾، وهو ظاهر كلام ابن المنذر⁽⁴⁾ رحمه الله .

(1) الإقناع (393/1)؛ منتهى الإرادات (350/1).

(2) روضة الطالبين (38/2).

(3) الشرح الممتع (29 /5).

(4) الإقناع (105/1): قال: والسفر يوم الجمعة مباح ما لم يناد المنادي .

الأدلة و المناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على أن الحكم معلق بالزوال بما يلي:

- 1- يستدل له : بما جاء أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعدما قضى الجمعة، فقال: ما شأنك ، قال: أردت سفراً فكرهت أن أخرج حتى أصلي، فقال له عمر: إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها" (□).
- وجه الاستدلال: أنه قيد منع السفر بحضور وقت الجمعة، ولم يقيد بالنداء لها.
- 2- أنها تستقر في ذمته بعد الزوال، فصار مخاطباً بها يجب عليه حضورها (□).
- 3- يستدل له : بأن تعليق الحكم بالنداء دون الوقت، يؤدي إلى التساهل في حضورها، لأن من الناس من لا يسمع النداء .
- 4- يستدل له : أن وقت الصلاة المتفق عليه، يكون بعد الزوال، فعُلق الحكم به، لكونه مظنته .

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على أن الحكم معلق بالنداء بما يلي:

- 1- قوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع] [سورة الجمعة : 9].
- وجه الاستدلال: أنه أمر بالسعي و ترك البيع، والبيع كالسفر لأن العلة واحدة، و هي المنع من حضورها، و لما كان البيع كالسفر في الحكم، و جب أن يعلقا بسبب واحد و هو النداء (□).

الترجيح:

الذي يظهر- والله أعلم- رجحان المذهب لقوة أدلته، وأن التحريم معلق بالزوال.



(1) المصنّف، كتاب الجمعة باب السفر يوم الجمعة، ج(5536)، (250/3).

(2) شرح منتهى الإرادات (10/2) .

(3) انظر: الشرح الممتع (29/5) .

المسألة السادسة: أول وقت صلاة الجمعة.

اختلف العلماء في تحديد أول وقت صلاة الجمعة على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أن أوله أول وقت صلاة العيد، بعد ارتفاع الشمس قيد رمح،^(□) نصاً، قال الزركشي^(□): اختاره عامة الأصحاب، وهو من المفردات^(□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن أول وقت الجمعة يبدأ من الساعة السادسة^(□)، قال رحمه الله: " وهذا هو القول الراجح، أنها لا تصح في أول النهار، إنما تصح في السادسة، و الأفضل على القول بأنها تصح في السادسة أن تكون بعد الزوال وفاقاً لأكثر العلماء"، وهو رواية عن أحمد^(□).

(1) الإقناع (293/1): منتهى الإرادات (351/1) .

(2) الإنصاف (2/375) .

(3) منتهى الإرادات (351/1) .

(4) الساعة السادسة: هي أجزاء ساعة قبل الزوال . بداية المجتهد (120/1).

(5) اختارها: أبو بكر، و ابن شاقلا، و الخرقى، و الموفق، و به قال إسحاق. فتح الباري، ابن رجب (417/5).

الأدلة و المناقشة:

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على أن أول وقت الجمعة بارتفاع الشمس قيد رمح بما يلي:

1- عن جابر رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة، ثم نذهب فنريح جمالنا حين تزول الشمس" (□).

وجه الاستدلال: أن صلاتهم كانت قبل الزوال بما يكفيهم للرجوع لمنازلهم وإراحة الرواحل حين الزوال (□).

وأجيب عنه: بأن الصلاة والرواح معا كان حين الزوال (□)، أو أنه محمول على المبالغة في التبكير (□).

2- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يُستظل به" (□).

وجه الاستدلال: أنه لو كان الوقت بعد الزوال لكان للحيطان ظلاً يُستظل به وهذا دليل هو الآخر على أن الجمعة وقعت منهم قبل الزوال بوقت يتسع للخطبة والصلاة وهو وقت ليس باليسير (□).

وأجيب عنه: بأن المنفي الظل الذي يُستظل به، لا أصل للظل (□).

3- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "ما كنا نُقبل ولا نتعدى إلا بعد

(1) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ح(858) (588/2).

(2) سبل السلام (46/2).

(3) المجموع (512/4).

(4) شرح النووي على مسلم (149/6).

(5) أخرجه البخاري، باب غزوة الحديبية، ح(3935)، (65/1)؛ مسلم، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ح(860)، (589/2).

(6) نيل الأوطار (361/3).

(7) فتح الباري، ابن رجب (450/7)؛ عون المعبود (301/3).

- الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" (□).
 وجه الاستدلال: أن الغداء والقيلولة قبل الزوال، والجمعة واقعة قبل ذلك (□).
 وأجيب عنه: بأنهم في هذا اليوم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة إلى ما بعد الصلاة، اشتغالا بالتبكير إليها (□)، ولهذا قال أنس رضي الله عنه: "كنا نبكر يوم الجمعة، ونقبل بعد الجمعة" (□).
 4- أنه ثبت عن ابن مسعود (□)، و جابر، و معاوية (□) رضي الله عنهم، أنهم صلوا قبل الزوال، فلم ينكر فكان إجماعاً (□).
 5- عن مجاهد أنه قال: ما كان للناس عيد إلا أول النهار (□).
 6- عن عطاء أنه قال: " كل عيد في صدر النهار" (□).
 7- و عنه أنه قال: " كل عيد حين يمتد الضحى: الجمعة، و الأضحى، و

- (1) أخرجه البخاري، باب قوله فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض، ح(897)، (318/1)؛ مسلم، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ح(859)، (588/1).
 (2) المغني (1/235).
 (3) شرح النووي على مسلم (6/149).
 (4) أخرجه البخاري، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ح(863) (1/217).
 (5) أخرجه ابن أبي شيبة (1/444) عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: " صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى، و قال: خشيت عليكم الحر"، قال الحافظ في فتح الباري (2/387): "عبد الله بن سلمة صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر".
 (6) انظر: ابن أبي شيبة (1/444) عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قال: " صلى بنا معاوية الجمعة ضحى". قال ابن حجر في فتح الباري (2/387): "سعيد بن سويد ذكره ابن عدي في الضعفاء وقال البخاري: لا يُتابع، الميزان (1/145).
 (7) المبدع شرح المقنع (2/148)؛ المغني (3/2399).
 (8) ابن أبي شيبة، كتاب الأوائل، باب أول مافعل ومن فعله، ح(35964)، (7/268).
 (9) أخرجه وكيع في مصنفه كما في فتح الباري، ابن رجب (5/417).

الفطر، كذلك بلغنا" (□).

8- عن عبد الله بن سيدان رضي الله عنه قال: "شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته و صلواته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته و صلواته إلى أن أقول قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته و صلواته إلى أن أقول قد زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك و لا أنكره" (□).

وأجيب عنه: بضعفه كما نُقل عن البخاري.

9- أنها صلاة عيد، فأشبهت العيدين (□).

ويجاب عنه: بأن تسميته عيداً لا يجعل جميع أحكامه ملحقة به.

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على أنها لا تصح في أول النهار بما يلي:

1- عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس" (□).

(1) أخرجه عبد الرزاق، باب وقت الجمعة، ح(5208)، (174/3).

(2) أخرجه عبد الرزاق، باب وقت الجمعة، ح(5210)، (175/3)؛ ابن أبي شيبة، باب من كان يقبل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار، ح(5231)، (444/1)؛ الدار قطني، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار، ح(1)، (17/2) عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان و ابن سيدان وثقه العجلي، و أما البخاري فقال: لا يتابع على حديثه، و خالفه أحمد فاحتج به قال ابن رجب: "و قد عضد هذا الحديث، أنه صح من غير وجه أن القائلة في زمن عمر و عثمان كانت بعد صلاة الجمعة، و صح عن عثمان أنه صلى الجمعة بالمدينة و صلى العصر بملل، خرج مالك في الموطأ، و بين المدينة و ملل اثنان و عشرون ميلاً، و قيل: ثمانية عشر، و يبعد أن يلحق هذا بعد الزوال".

(3) المبدع شرح المقنع (184/2).

(4) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ح(862) (217/1).

- 2- عن سلمة رضي الله عنه قال: "كنا نجمّع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس" (□).
- 3- عن سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس (□).
- 4- عن علي رضي الله عنه أنه كان يصلي الجمعة بعدما تزول الشمس (□).
- 5- عن النعمان بن بشير أنه كان يصلي الجمعة بعدما تزول الشمس (□).
- 6- أن الجمعة بدل عن الظهر، والبدل آخذ حكم مبدله (□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن قول الشيخ هو الراجح، لقوة أدلته، وأنها لا تصح في أول النهار.



- (1) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة (1/65)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ح(860) (2/589).
- (2) عزاه ابن حجر في فتح الباري (2/387) لابن أبي شيبة، وقال: إسناده قوي .
- (3) عزاه ابن حجر في فتح الباري (2/387) لابن أبي شيبة، وقال: إسناده صحيح .
- (4) عزاه ابن حجر في فتح الباري (2/387) لابن أبي شيبة، وقال: إسناده صحيح.
- (5) فتح الباري، ابن حجر (2/389).

المسألة السابعة: العدد المشروط لصحة الجمعة.

اختلف العلماء في العدد المشروط لصحة الجمعة على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أن الجمعة لا تتعقد إلا بحضور أربعين فأكثر من أهل القرية مع الإمام من أهل وجوبها⁽¹⁾، (عليه أكثر الأصحاب)⁽²⁾ . وروى عن عمر بن عبد العزيز و عبيد الله⁽³⁾ بن عبد الله بن عتبة⁽⁴⁾ ، وهو قول الشافعي⁽⁵⁾ ، وإسحاق⁽⁶⁾ .

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أنها تتعقد بثلاثة، خطيب و مستمعان. قال رحمه الله: "وأقرب الأقوال إلى الصواب: أنها تتعقد بثلاثة وتجب عليهم"⁽⁷⁾ . وهو رواية عن أبي حنيفة⁽⁸⁾ ، وأحمد ، اختارها شيخ الإسلام⁽⁹⁾ ، وقال به بعض العلماء⁽¹⁰⁾ .

الأدلة والمناقشة:

- (1) الإقناع (294/1)؛ منتهى الإرادات (352/1) .
- (2) الإنصاف (378 /2) .
- (3) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه. المعين في طبقات المحدثين (40/1).
- (4) المغني (204/3).
- (5) الأم (378/2)؛ روضة الطالبين (7/2) .
- (6) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو يعقوب المروزي المعروف بابن راهويه، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين. أخذ عنه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم . له تصانيف منها المسند . استوطن نيسابور وتوفي بها سنة 238هـ. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (373/2)؛ تاريخ بغداد (345/6).
- (7) المجموع (370/4) .
- (8) الشرح الممتع (53 /5).
- (9) المبسوط (24/2) .
- (10) الإنصاف (378/2) .
- (11) وممن قال به: أبي يوسف، الهداية (83/1)؛ الأوزاعي، المغني (204/3)؛ والثوري. و أبي ثور، مختصر اختلاف العلماء، (330/1)؛ وابن المبارك، فتح الباري، ابن رجب (525/5).

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على أن العدد للجمعة أربعين بما يلي:

1- عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه، كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء من يوم الجمعة، ترحم لأسعد بن زُرارة، فقليل له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زُرارة، قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي^(ﷺ) من حرّة بني بياضة، في نقيع^(□) يقال له: الخَضِمَات^(□)، قلت: كم كنتم يومئذ، قال: أربعون^(□).

وجه الاستدلال: أن الجمعة لا تشرع إلا إذا حضرها أربعون لذا فقد أقامها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بالمدينة عندما توفر العدد^(□).

وأعترض عليه: بأن بلوغهم هذا العدد وقع اتفاقاً لا قصداً، فلا يصح الاستدلال به، فلم يقل أنهم أمروا أن يجمعوا فلما بلغوا أربعين أقاموا جمعة، فلو كان اللفظ هكذا لكان فيه شيء من الاستدلال^(□).

(1) هزم النبي: جبل على بريد من المدينة (22 كم). والهزم بإجماع أهل اللغة المنخفض من الأرض.... قلت: والنبيت بطن من الأنصار وهو عمرو بن مالك بن الأوس وبياضة أيضا بطن من الأنصار وهو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج. معجم البلدان (405/5).

(2) النقيع: الوادي الذي يجتمع فيه الماء.

(3) نقيع الخضيمات: من ناحية العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة. فتح الباري، ابن حجر (72/10).

(4) أخرجه أبوداود، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى ح(1069)، (280/1)؛ ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة ح(1082)، (343/1)؛ ابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب ذكر أول جمعة جمعت بمدينة النبي ﷺ ح(1724)، (112/3)؛ البيهقي، كتاب الجمعة، باب العدد إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ح(5396)، (176/3)؛ صححه ابن حزم في المحلى (47/5)؛ النووي في المجموع (504/4).

(5) عون المعبود، العظيم آبادي (282/3).

(6) الشرح الممتع (48/5)؛ انظر: الأوسط (30/4).

و أجب عنه: (□) بأن الأصل أن يخاطب المسلمون بصلاة الظهر في هذا الوقت، وإيجاب ركعتين بدل أربع خلاف هذا الأصل، والذي ثبت في السنة إقامتها في الأربعين، و لم يثبت في أقل من ذلك، فإسقاط ركعتين على أقل من أربعين مشكوك فيه، فوجب البقاء، على الأصل، و قد قال صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" (□).

و قيل: إن الجمعة فرضت بمكة، وكان بالمدينة من المسلمين ثلاثة و أكثر، ممن هاجر إليها و ممن أسلم بها، و لم ينقل أنهم صلوا جمعة حتى اكتمل عددهم أربعين، فدل على أنها لا تجب على أقل منهم (□).

2- ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: "مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة، وأضحى وفطر" (□).

واعترض عليه: بأن هذا الحديث لا يصح، كما هو في تخريجه .

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على أن العدد للجمعة أقل من أربعين بما يلي:

1- قوله تعالى: [فاسعوا إلى ذكر الله] [الجمعة: 9] .

وجه الاستدلال: أن الله عز و جل أمر بالسعي إليها، والخطاب للجماعة بعد النداء، و أقل الجمع ثلاثة، فدل على وجوب السعي على الجماعة بعد النداء،

- (1) قاله أبو يعلى الفراء، كما في فتح الباري، ابن رجب (525/5) بتصرف.
- (2) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ج(605)، (226/1)؛ انظر المجموع (372/4) .
- (3) قاله أبو يعلى الفراء، كما في فتح الباري، ابن رجب (525/5) بتصرف.
- (4) أخرجه الدار قطني، كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، ج(1)، (3/2)؛ البيهقي، كتاب الجمعة، باب العدد إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، ج(5397)، (177/3)، قال البيهقي: تفرد به عبد العزيز القرشي، و هو ضعيف.

والنداء لا بد له مناد، فكانوا ثلاثة مع الإمام، و لا دليل على اشتراط ما زاد عليه (□).

وأعترض عليه: بأن تقدير الجمع هنا مرجعه إلى النصوص، و لو كان الجمع كافيا فيه، لاكتفي بالاثنتين، لانعقاد الجماعة بها (□).

2- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال، قال رسول الله عليه و سلم: "ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان" (□).
وجه الاستدلال: قوله "الصلاة" لفظ عام يشمل الجمعة و غيرها (□).

واعترض عليه: بأن المراد صلاة الجماعة، لأن اللام للعهد، قال الراوي- السائب (□) بن حبيش- : يعني بالجماعة، الجماعة في الصلاة (□)، و لأن الرواية: "ما من ثلاثة في قرية، و لا بدو" (□)، و أهل البادية لا جمعة عليهم.

3- ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم لما قدمت العير من الشام إلى المدينة وكانوا في شفقة لقدمها لشدة حاجتهم انفضوا إليها، والنبي صلى الله عليه

(1) سبل السلام (120/2)؛ المغني (204/3).

(2) المغني (206/3).

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، ح (460)، (150/1)؛ النسائي، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، ح (847) (106/2)؛ صححه ابن خزيمة، ح (1486)، (371/2)؛ ابن حبان في صحيحه، ح (425)؛ الحاكم وصححه (211/1)؛ حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ح (547).

(4) الشرح الممتع (52/5).

(5) السائب بن حبيش الكلاعي، شامي ثقة، معرفة الثقات (384/1)؛ الثقات (326/4).

(6) النسائي، في السنن (106/2).

(7) تقدم تخريجه حاشية 3.

وسلم يخطب ولم يبق منهم معه إلا اثنا عشر رجلاً^(□). أقل من الأربعين - وبقي مقيماً لصلاة الجمعة^(□).

و اعترض عليه:

- 1- أن شرط العدد في الابتداء، ويغتر في الاستدامة^(□).
 - 2- لم يرد أنه أتم الصلاة، فيحتمل أنه أتمها ظهراً^(□).
واعترض عليه: بأنه ظاهر الضعف، إذ لو كان لنقل^(□)
 - 3- أن الذين بقوا أربعون رجلاً^(□).
- واعترض عليه: بقول الدار قطني^(□): لم يقل في هذا الإسناد أربعين رجلاً، غير علي بن عاصم عن حصين، وخالفه أصحاب حصين فقالوا: لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً^(□).

-
- (1) أخرجه البخاري، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي صحيحة (894) (316/1)؛ ومسلم، باب في قوله تعالى -وإذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً- (863) (590/2).
 - (2) الشرح الممتع (49/5).
 - (3) كما هو ظاهر كلام البخاري، فتح الباري، ابن رجب (526/5)، وهو ضعيف.
 - (4) فتح الباري، ابن حجر (425/2).
 - (5) فتح الباري، ابن حجر (425/2).
 - (6) أخرجه الدار قطني، باب ذكر العدد في الجمعة ح (5)، (4/2)؛ البيهقي، كتاب الجمعة، باب الانفضاض، ح (5414)، (182/3).
 - (7) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، إمام في العليل، وله كتاب السنن، توفي سنة 385هـ. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (34/12)؛ سير أعلام النبلاء (159/10).
 - (8) قال ابن رجب: علي بن عاصم ليس بالحافظ، فلا يقبل تفرد به بما يخالف الثقات. فتح الباري (524/5).

- 4- يحتمل أنه تمادى حتى عادوا، أو عاد من تجزئ بهم (□).
وأجيب عنه: بأن هذا احتمال خلاف الأصل والظاهر (□).

فأما أنه خلاف الأصل؛ فلأن الأصل أن من خرج لا يعود حتى يثبت دليل أنه عاد. وأما أنه خلاف الظاهر؛ فلأنه ليس من الظاهر أنهم يخرجون ينظرون فقط ثم يرجعون بل سيبقون هناك يشترتون من المتاع الذي حضر، ولهذا عاقبهم الله عز وجل فقال: (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً) (□).

واعترض عليه: بأن الظن بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوي ذلك، فهم وإن كانوا لا يسلمون من الوقوع في الإثم، إلا أنهم يسارعون في التوبة، وأخبارهم في ذلك أشهر من أن تذكر (□).

- 5- عن مقاتل (□) بن حيان قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيد، حتى إذا كان يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب و قد صلى الجمعة، فدخل رجل، فقال إن دحيه بن خليفة قد قدم بتجارة، فخرج الناس لم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله عز وجل: [وإذا رأوا تجارة أو لهواً] [الجمعة: 11] (□). فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة، وأخر الصلاة، ذكر هذا الجواب ابن

(1) فتح الباري، ابن حجر (425/2)

(2) الشرح الممتع (49/5)

(3) الشرح الممتع (50/5).

(4) فتح الباري، ابن رجب (328/5)

(5) مقاتل بن حبان بن دوال دور، الإمام العالم المحدث الثقة، أبو بسطام النبطي البلخي الخراز، حدث عن الشعبي ومجاهد والضحاك وعكرمة، روى عنه شيخه علقمه وابن المبارك. توفي في حدود الخمسين ومائة. انظر ترجمته في طبقات خليفة (322)؛ الجرح والتعديل (353/8).

(6) المراسيل، أبي داود (62)، وهو مرسل أو معضل.

رجب (□) رحمه الله (□).

وجه الاستدلال: أن الصحابة رضي الله عنهم انفضوا في الخطبة، و كانت بعد الصلاة، والنبي صلى الله عليه و سلم صلى بهم الجمعة قبل الخطبة.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن المذهب هو الراجح، وأنه يشترط حضور أربعين لإقامة الجمعة، لقوة أدلة هذا القول.



(1) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي أبو الفرج زين الدين . شرح جامع الترميذي وقطعة من البخاري وله جامع العلوم والحكم ولطائف المعارف والقواعد الفقهية . ت سنة 795هـ. انظر في الدرر الكامنة (321/2)؛ الدارس في تاريخ المدارس(76/2).

(2) فتح الباري، ابن رجب (528/5)

المسألة الثامنة: شرط استمرار العدد في صلاة الجمعة إلى آخرها.

اختلف العلماء في اشتراط استمرار العدد إلى آخر الصلاة، على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الصنيلي :

أن العدد يشترط إلى انتهاء الجمعة، فإن نقصوا قبل إتمامها و لم يسع الوقت لإعادتها جمعة، فإنهم يعيدونها ظهراً^(□)، وهو أحد قولي الشافعي^(□)، وقول الحسن^(□) بن زياد^(□)، رحمهم الله.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ - رحمه الله - التفصيل في المسألة، فقال: "إن نقصوا بعد أن أتموا الركعة الأولى أتموا جمعة، وإن نقصوا في الركعة الأولى استأنفوا ظهراً ما لم يمكن إعادتها جمعة، وهذا اختيار الموفق ابن قدامة^(□) رحمه الله، وهذا القول هو الراجح"^(□)، وهو مذهب مالك^(□)، وقول عند الشافعية، قال المزني: هو الأشبه عندي^(□).

(1) الإقناع (1/295)؛ منتهى الإرادات (1/353).

(2) المجموع (4/374).

(3) أبو علي الأنصاري الكوفي اللؤلؤي، العلامة فقيه العراق صاحب أبي حنيفة كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي. توفي سنة 204هـ. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (7/314)؛ الجواهر المضيئة (1/193).

(4) فتح الباري، ابن رجب (5/527).

(5) المغني، ابن قدامة (3/210).

(6) الشرح الممتع (5/60).

(7) الاستذكار (4/329)؛ القوانين الفقهية (1/56).

(8) فتح الباري، ابن حجر (2/425)؛ المجموع (4/374).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على شرط استدامة العدد إلى نهاية الصلاة بما يلي:

أن العدد شرط فيها لا تتم إلا به، ففقدته يبطلها كفقده الطهارة⁽¹⁾.

ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني لعدم اشتراط العدد لنهاية الصلاة بما يلي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة"⁽²⁾.

وجه الاستدلال: أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد صحت له الجمعة، فكذلك من أدرك ركعة قبل فقد شرط العدد⁽³⁾.

2- أن العدد شرط مختص بالجمعة، فلم يفوت بفواته في ركعة، كما لو دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة⁽⁴⁾.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو اختيار الشيخ رحمه الله، وهو التفصيل في المسألة، وأن العدد لا يشترط استدامته إلى آخر الصلاة بل يكفي أن يتموا سوياً ركعة، لقوة أدلة هذا القول.



(1) المغني (210/3).

(2) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، ج (555)، (211/1)؛ مسلم، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، ج (30)، (423/1).

(3) المغني (210/3).

(4) المغني (210/3).

المسألة التاسعة: حكم من أدرك أقل من ركعة مع الإمام ولم ينوها ظهراً .

اختلف العلماء في من أدرك أقل من ركعة في الجمعة مع الإمام ولم ينوها ظهراً على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة ، فإنه يصليها ظهراً بشرط أن ينوي بها الظهر. ويكون وقت الظهر قد دخل. " وإن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهراً إذا كان قد نوى الظهر ودخل وقتها" (□) ، وإلا انعقد نفلًا ، ولا يصح إتمامها جمعة" (□) ، وهو ظاهر كلام الخرقي (□) ، (□) .

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ رحمه الله أنه يصلي معه بنية الجمعة ثم ينويها ظهراً بعد سلام إمامه. قال: إذا دخل معه - أي مع إمامه - بنية الجمعة فتبين أنه لا يدرك ركعة فلينويها ظهراً بعد سلام الإمام. وهذا هو الذي لا يسع الناس إلا العمل به... وهذا القول هو الصحيح (□) ، وإليه ذهب أبو إسحاق (□) بن شاقلا (□) ، والشافعي (□)

(1) أي يشترط أن ينوي الظهر. وأن يكون قد دخل وقت الظهر. لأن فيه احتمال أن تصلى الجمعة قبل الزوال. الشرح الممتع (61/5).

(2) الإقناع مع الشرحه (32/2): منتهى الإيرادات مع شرحه معونة أولي النهى (286/2).

(3) عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي. كان علامة بارعاً في مذهب أبي عبد الله قرأ على المروزي وحرب الكرماني وصالح وعبد الله أبني أحمد. ومن تلاميذه: ابن بطة وأبو الحسن التميمي. توفي سنة 334 هـ. طبقات الحنابلة (2/193 - 230) .

(4) المغني (3/184 - 189).

(5) انظر: الشرح الممتع (62/5).

(6) إبراهيم بن أحمد بن عمر، أبو إسحاق البغدادي. شيخ الحنابلة، رأساً في الأصول والفروع. سنة 369 هـ. طبقات الحنابلة (2/128): سير أعلام النبلاء (16/292)

(7) المغني (3/190).

(8) الأم (2/426): مغني المحتاج (1/404).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على أنه ينويها ظهراً بما يلي:

- 1- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) (□) (□) .
وجه الاستدلال: أنه ليس له إلا ما نوى، فعليه أن ينوي الصلاة التي سيصليها، ولم يبق له إلا أن ينوي الظهر فقط، "والظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداءً، فكذا استدامة كالظهر مع العصر" (□) .
- 2- النية قصد، تتبع العلم وتوافق الفعل، فالمصلي للظهر لا ينوي جمعة، لأنه ينوي حينئذٍ غير ما يفعل (□)

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على أنه يصلي بنية الجمعة بما يلي:

- 1- أن الظهر فرع عن الجمعة، فإذا انتقل من الجمعة إلى الظهر فقد انتقل من أصل إلى بدل، وكلاهما فرض الوقت (□)، فيصلي معه بنية الجمعة ثم ينويها ظهراً بعد ذلك.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن رأي الشيخ هو الراجح، وأن المصلي يدخل مع الإمام بنية الجمعة حتى يسلم الإمام، ثم ينوي الظهر بعد ذلك .



- (1) أخرجه البخاري، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح(1)، (1/3)؛ مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ، إنما الأعمال بالنيات، ح(1907)، (3/1515).
- (2) الروض المربع (1/226).
- (3) كشف القناع (2/32).
- (4) انظر: الشرح الممتع (5/62 - 63).
- (5) معونة أولي النهي (2/287).

المسألة العاشرة: حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة.

اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شرط في صحة الخطبة^(□)، و به قال الشافعية^(□)، وقال به محمد^(□) بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله^(□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ رحمه الله أنه لا يشترط ذلك. وهو رواية عن أحمد^(□)، اختارها ابن رجب^(□)، وشيخ الإسلام، و ابن القيم^(□)، وهو مذهب أبي حنيفة^(□)، ومالك^(□)، و به قال ابن سعدي^(□□).

(1) الإقناع (296/1)؛ منتهى الإرادات (357/1).

(2) المجموع (388/4).

(3) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن إمام الدعوة محي السنة مميت البدعة . ولد في الرياض سنة 1311هـ. عمل مفتياً للمملكة ورئيساً للقضاة والشؤون الإسلامية توفى سنة 1398هـ.

(4) فتاوى و رسائل الشيخ/محمد ابن إبراهيم (17/3) .

(5) الإنصاف (388/3) .

(6) فتح الباري ، ابن رجب (491/5).

(7) جلاء الأفهام ،ابن القيم (441).

(8) الهداية (83/1) .

(9) مواهب الجليل (163/2) .

(10) المختارات الجليلة (70) .

الأدلة و المناقشة:

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على أن الصلاة على النبي شرط لصحة الخطبة بما يلي:

- 1- قوله تعالى (□): [و رفعنا لك ذكرك] [الانشراح: 4].
وجه الاستدلال: أنه لا يذكر الله إلا و يذكر الرسول معه (□).
و اعترض عليه: بأن المراد بها، قرن الشهادة له صلى الله عليه و سلم، بالشهادة له سبحانه بالوحدانية، كما قاله قتادة (□) و مجاهد (□).
2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " قال الله تعالى: و جُعِلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي و رسولي" (□).
3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما

- (1) أخرجه الطبري في تفسيره (6/15)؛ و ابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (31/3). و البيهقي في دلائل النبوة (2396) عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي هريرة، قال ابن كثير: "وأبو جعفر الرازي، قال فيه أبو زرعة: يهم في الحديث كثيراً، وقد ضعفه غيره، ووثقه بعضهم، و الظاهر أنه سيء الحفظ، فصيماً تفرد به نظر، و هذا الحديث في بعض ألفاظه غرابة و نكارة شديدة .
(2) الممتع شرح المقنع، ابن المنجي (546/1).
(3) قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، وهو من رأس الرابعة .
توفي سنة بضع عشرة ومائة . انظر ترجمته في التقريب (5519).
(4) تفسير الطبري (235/30).
(5) أخرجه الطبري في تفسيره (15/10)؛ البيهقي في دلائل النبوة، ح (2396). عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أو غيره عنه؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (71/1): رواه البزار، ورجاله موثقون إلا أن الربيع ابن أنس قال: عن أبي العالية أو غيره متابعيه مجهول، وقال ابن كثير (22/3) عَقَبَهُ: أبو جعفر الرازي، قال فيه أبو زرعة الرازي يهم في الحديث، وقد ضعفه غيره أيضاً ووثقه بعضهم، و الظاهر أنه سيء الحفظ، فصيماً تفرد به نظر، وهذا الحديث في بعض ألفاظه غرابة و نكارة شديدة .

جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه، و لم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم، و إن شاء غفر لهم" (□).

ويمكن أن يجاب عنه: بأنها لو وجبت بهذا النص، لكانت واجبة في كل مجلس و لا قائل به.

4- أن الخطبة عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، فافتقرت إلى ذكر رسوله صلى الله عليه و سلم كالآذان، والصلاة (□).

و اعترض عليه: بأن هذا الإطلاق غير مسلم، فمن العبادات ما لا صلاة فيه على النبي صلى الله عليه و سلم كالبسملة (□).

ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني أن الصلاة على النبي ليست شرط لصحة الخطبة بما يلي :

1- قوله تعالى: [فاسعوا إلى ذكر الله] [الجمعة: 9] (□).

وجه الاستدلال: أن الله عز و جل أمر بشهود الذكر و أطلق الذكر، و لم

(1) أخرجه أحمد، مسند أبي هريرة، ح(9842)، (2/453)؛ أبو داود، كتاب الأدب، باب كراهة أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، ح(10238)، (6/107)؛ وصححه ابن حبان، ح(853)، (3/133)؛ والحاكم، ح(1808)، (1/668)؛ البيهقي، السنن الكبرى، باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه و سلم، في الخطبة (209/3)؛ الترمذي واللفظ له، كتاب الدعوات، باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، ح(3380)، (5/461)، قال: حسن؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (79/10) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح؛ صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ح(74).

(2) الكافي، لابن قدامه (1/220).

(3) انظر: الشرح الممتع (5/69).

(4) المغني (3/175).

يذكر شروطاً لهذا الذكر^(□).

واعترض عليه: بأن الأمر في الآية مجمل، فسره فعله صلى الله عليه وسلم^(□).

2- أن خطب النبي صلى الله عليه وسلم المروية عنه، ليس فيها ذكر الصلاة عليه^(□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن قول الشيخ هو الراجح، وأن الصلاة على النبي في الخطبة ليست بشروط، لعدم ثبوت ما يدل على ذلك صراحة.

قال ابن رجب رحمه الله^(□): "فالصلاة والسلام عليه في الخطبة يوم الجمعة حسن متأكد الاستحباب، لكن لا يظهر أنه تبطل الخطبة بتركه"، وقال ابن القيم: "وأما وجوبها، فلم نر فيه دليلاً يجب المصير إليه وإلى مثله^(□)".



(1) المغني (175/3).

(2) المغني (175/3).

(3) فتح الباري، ابن رجب (491/5)؛ مغني المحتاج (285/1).

(4) فتح الباري، ابن رجب (491/5).

(5) جلاء الأفهام (441).

المسألة الحادية عشرة: حكم قراءة آية في الخطبة .

اختلف العلماء في حكم قراءة آية في الخطبة على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أن قراءة القرآن لابد منها في الخطبة، قالوا: يشترط في الخطبة قراءة، ولو آية من كتاب الله،⁽¹⁾ ولو من جنب، وبه قال الشافعية⁽²⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ رحمه الله أنه لا يشترط قراءة آية، وهو قول عند الحنابلة⁽³⁾، اختاره ابن رجب⁽⁴⁾، وشيخ الإسلام⁽⁵⁾، وهو مذهب أبي حنيفة⁽⁶⁾، وصاحبيه، ومذهب مالك⁽⁷⁾، وقول عند الشافعية⁽⁸⁾، وبه قال ابن سعدي⁽⁹⁾.

(1) الإقناع (296/1)؛ منتهى الإرادات (357/1).

(2) المجموع (388/4).

(3) المغني (174/3).

(4) فتح الباري، ابن رجب (491/5).

(5) الفروع (87/2).

(6) الهداية (83/1).

(7) مواهب الجليل (163/2).

(8) المجموع (389/4).

(9) المختارات الجليلة (70).

الأدلة و المناقشة:

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على أن القراءة شرط لصحة الخطبة بما يلي:

- 1- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ^(□) قال: "كانت للنبي صلى الله عليه و سلم خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن و يذكر الناس" ^(□).
 - 2- عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت ^(□): "ما أخذت ق والقرآن المجيد"، إلا من لسان رسول الله صلى الله عليه و سلم، يقرؤها كل يوم الجمعة على المنبر، إذا خطب الناس ^(□).
 - 3- أن الله عز و جل أمر بشهود الذكر، و النبي صلى الله عليه و سلم فسر هذا الذكر بفعله، فيجب الرجوع إليه ^(□).
 - 4- أن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين والقراءة واجبة فيهما، فتجب فيما أقيم مقامهما ^(□).
- و أوجب عنه: بأن إقامة الخطبة مقام الركعتين، لا يجعلها آخذة حكمها، ألا ترى أنه لا يشترط لها الاستقبال، و لا الطهارة من الحدث على الصحيح ^(□).

(1) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، ج (1992)، (589/2).

(2) شرح النووي على مسلم (388/6).

(3) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج (873)، (595/2).

(4) شرح النووي على مسلم (398/6).

(5) المغني (175/3).

(6) المبدع (157/2).

(7) النكت والفوائد السننية على المحرر (147/1).

ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني أنه لا يشترط قراءة آية في الخطبة بما يلي :

- 1- أنها تسمى خطبة ويحصل بها المقصود ولو لم تشتمل على الآية. قال الخرقى: "يحتمل أن لا يجب سوى حمد الله والموعظة، لأن ذلك يسمى خطبة يحصل به المقصود ، فأجزأ وما عداه ليس على اشتراطه دليل (□) .
- 2- عن أحمد رضي الله عنه قال القراءة في الخطبة على المنبر ليس فيه شيء مؤقت ما شاء قرأ (□) ، فدل على أنه لا يشترط قراءة آية.
- 3- أن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم: " و لم أر دليلاً يعتمد عليه في اشتراطها في الخطبة" (□) .

الترجيح:

الذي يظهر - و الله أعلم - أن قول الشيخ هو الصواب. وأن القراءة ليست بشرط، لعدم ثبوت الدليل الذي يدل على ذلك صراحة .



(1) المغني (76/2).

(2) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (221/1)؛ انظر الإنصاف (388/2)

(3) السلسبيل في معرفة الدليل، البليهي (216/1) ؛ انظر المغني (176/3).

المسألة الثانية عشرة: حكم الاعتماد على العصا في الخطبة.

اختلف العلماء في حكم الاعتماد على العصا في الخطبة على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أن السنة للخطيب أن يعتمد على سيف، أو قوس، أو عصا ^(□) بلا نزاع ^(□) وهو مذهب مالك ^(□)، والشافعي ^(□)، وكثير من فقهاء أهل الحديث ^(□)، وبه قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ^(□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن الاعتماد ليس بسنة إلا للحاجة، قال رحمه الله: "ووجه ذلك أن الاعتماد إنما يكون عند الحاجة، فإن احتاج الخطيب إلى اعتماد، مثل أن يكون ضعيفا يحتاج إلى أن يعتمد على عصا فهذا سنة، أما إذا لم يكن هناك حاجة، فلا حاجة إلى حمل العصا" ^(□).

(1) الإقناع (298/1)؛ منتهى الإرادات (358/1).

(2) الإنصاف (397 /2) .

(3) المدونة الكبرى (156/1) .

(4) الأم (409/2)؛ روضة الطالبين (32/2).

(5) كابن خزيمة في صحيحه (140/3)، و البيهقي (207/3).

(6) فتاوى و رسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (21/3) .

(7) الشرح الممتع (83 /5) .

الأدلة و المناقشة:

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على مشروعية الاعتماد على العصا في الخطبة بما يلي :

- 1- عن الحكم بن حزن الكلفي، رضي الله عنه، قال: "شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله عليه و سلم، فقام متكئاً على عصا أو قوس" (□).
- 2- عن البراء بن عازب، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه و سلم أعطي يوم العيد قوساً فخطب عليه " (□).
- 3- عن عبد الله بن الزبير، رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يخطب بمخصرة في يده" (□).
- 4- عن جابر رضي الله عنه قال: " بدأ رسول الله صلى الله عليه و سلم بالصلاة قبل الخطبة في العيدين بغير آذان و لا إقامة، قال: ثم خطب الرجال وهو متكئ على قوس...." (□).
- 5- عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل: أكان النبي صلى الله عليه و سلم يقوم

- (1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا ح(178) ، (287/1)؛ أحمد، حديث الحكم بن حزن الكلفي ح(17889)،(212/4)؛ صححه ابن خزيمة، باب الاعتماد على القسي أو العصى على المنبر في الخطبة ح(700)، (352/2)؛ ابن السكن كما في التلخيص (581/2)؛ صححه النووي في المجموع(526/4)؛ ابن حجر في التلخيص (581/2) .
- (2) أخرجه أبو داود في السنن، باب يخطب على قوس، ح(1145)،(298/1)؛ أحمد في المسند، حديث البراء، ح(18513)،(282/4)؛ صححه ابن السكن كما في التلخيص ، ابن حجر (581/2).
- (3) أخرجه البزار في كشف الأستار (306/1) ؛ ابن سعد في الطبقات(377/1)، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، و لكن يشهد له ما قبله، كما قال الحافظ ابن حجر، التلخيص الحبير(581/2) .
- (4) أخرجه أحمد، مسند جابر بن عبد الله، ح(14409)، (314/3). قال الألباني: سنده صحيح على شرط مسلم ؛ الإرواء (99/3) .

إذا خطب على عصا، قال: نعم، كان يعتمد عليها اعتماداً" (□). وهذه الأحاديث بمجموعها تشهد أن لهذا الفعل أصلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم. 6- أن الاعتماد عليها أعون للخطيب، وأسكن له، وأهدأ لجوارحه (□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على عدم مشروعية الاعتماد للخطيب بما يلي :

- 1- أن الأحاديث التي جاءت في ذلك لم تثبت (□).
- 2- أنها لو ثبتت فلا دلالة فيها، لأنه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذه المنبر، أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره (□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - سنية الاعتماد على العصا، لثبوت السنة بذلك، وهو الذي درج عليه السلف، قال مالك: "هو من أمر الناس القديم" (□). أما قول ابن القيم فلا دليل عليه، والأصل استمرار هذه السنة قبل اتخاذه المنبر وبعده، ولا تُخص حالة منها إلا بدليل، بل قال في موضع آخر: "وكان إذا قام يخطب أخذ عصا، فتوكأ عليها وهو على منبره، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك" (□).



المسألة الثالثة عشرة: حكم الاعتماد على السيف في الخطبة .

- (1) أخرجه عبد الرزاق، باب اعتماد رسول الله ﷺ على عصا، ح (5246)، (183/3). قال الألباني: وهو مرسل صحيح؛ الإرواء (78/3).
- (2) المغني (179/3)؛ المجموع (526/4).
- (3) انظر: الشرح الممتع (82/5).
- (4) زاد المعاد (429/1).
- (5) المدونة، ابن القاسم (156/1).
- (6) زاد المعاد (189/1).

اختلف العلماء في حكم الاعتماد على السيف في الخطبة على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أن الاعتماد على السيف سنة كالاعتماد على العصا^(□) فيعتمد على سيف، أو قوس أو عصا، وبه قال الحنفية^(□)، والمالكية^(□)، والشافعية^(□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن الاعتماد على السيف ليس بسنة، قال رحمه الله: "إن تعليلهم أنه إشارة إلى أن هذا الدين فتح بالسيف، فيه نظر؛ فالدين لم يفتح بالسيف؛ لأن السيف لا يستعمل للدين إلا عند المنابذة فإذا أبى الكفار أن يسلموا أو يبذلوا الجزية فإنهم يقاتلون، أما إذا بذلوا الجزية فإنهم يتركون، وهذا هو القول الذي تدل عليه الأدلة...ألخ"^(□)، وبه قال ابن القيم^(□)، وكذا قاله محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه^(□).

الأدلة و المناقشة:

- (1) الإقناع(1/298)؛ منتهى الإرادات(1/358).
- (2) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (334).
- (3) الفواكه الدواني (1/307).
- (4) المجموع (4/528).
- (5) الشرح الممتع (5/84).
- (6) زاد المعاد (1/429).
- (7) فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن إبراهيم (3/21).

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على سنية الاعتماد على السيف بما يلي:

1- استحسان السيف بدلا عن العصا، لثبوت السنة في المذهب بأصل الاعتماد وأن في تعويض السيف بالعصا حكمة ومقصدا، وهو الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح^(□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على عدم مشروعية الاعتماد على السيف بما يلي :

1- أن المحفوظ من فعله صلى الله عليه وسلم "أنما كان يعتمد على عصا أو قوس"^(□).

2- أن القول بأن هذا الدين قام بالسلاح غير مسلم، بل قام بالوحيين، وأما السيف فلا يستعمل إلا عند المنابذة^(□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن قول الشيخ هو الراجح، وأن الاعتماد على السيف غير مشروع، لعدم ثبوت ما يدل على ذلك.



المسألة الرابعة عشرة: حكم الاغتسال يوم الجمعة.

(1) مغني المحتاج (1/291)؛ كشاف القناع (2/644).

(2) زاد المعاد، (1/429).

(3) الشرح الممتع (5/84)؛ زاد المعاد (1/190).

اختلف العلماء في حكم الاغتسال يوم الجمعة على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الصنبلي :

أن غسل الجمعة مستحب فيسن أن يفتسل للجمعة^(□)، وهو مذهب أبي حنيفة^(□) ومالك^(□)، والشافعي^(□)، رحمة الله عليهم.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن غسل الجمعة واجب، قال رحمه الله: "هذا القول هو الصحيح"^(□)، وهو رواية عن أحمد، وهو من المفردات^(□)، اختارها أبو بكر^(□)، وحكي عن مالك^(□)، وبه قال ابن حزم^(□) رحمة الله على الجميع.

الأدلة والمناقشة :

- (1) الإقناع (301/1)؛ منتهى الإرادات (1/ 361).
- (2) بدائع الصنائع (443/1 - 444).
- (3) التاج و الإكليل (312/1)؛ التمهيد (4/ 25).
- (4) الأم (83/2)؛ روضة الطالبين (42/2).
- (5) الشرح الممتع (5/ 108).
- (6) الإنصاف (2/ 407).
- (7) الإنصاف (2/ 407).
- (8) أقرب المسالك، مع حاشيته بلغة السالك للصاوي، (379/1)؛ حكاة ابن المنذر، و الخطابي قال القاضي عياض: وهو المعروف من مذهب مالك، وأصحابه؛ وقال ابن دقيق العيد: قد نص مالك على وجوبه، فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره، وبأبي ذلك أصحابه. فتح الباري، ابن حجر (2/ 361).
- (9) المحلى (9/2).

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على استحباب غسل الجمعة بما يلي:

1- عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالفعل أفضل" (□).

وجه الاستدلال: أن الحديث جعل الوضوء مقام الغسل فقال: فيها ونعمت ولو كان واجباً ما جعله مخيراً بين الوضوء والغسل.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة، واستمع وأنصت، غفر له ما بين الجمعة وزيادة ثلاث أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا" (□).

وجه الاستدلال: الفضل في الحديث لمن توضأ ولم يذكر الغسل دل على استحبابه.

3- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان الناس أهل عمل، ولم يكن لهم كفاة، كانوا يكون لهم ثقل (□)، فقليل لهم: لو اغتسلتم" (□)، تقديره: لكان أفضل وأكمل (□).

فهذه الأحاديث تدل أن الأمر الوارد في باقي النصوص على الندب جمعاً بينها.

5- الإجماع على أن غسل الجمعة سنة مندوب إليها، وليست بلازمة لزوم

(1) أخرجه أبو داود، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ح(354)، (97/1)؛

الترمذي، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، ح(497)، (369/2)، وحسنه الترمذي؛ و

البعوي في شرح السنة (431/1)؛ والألباني في صحيح سنن أبي داود ح(902).

(2) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت، ح(857)، (588/2).

(3) ثقل: تغيرت رائحته، القاموس المحيط، (1245/1)؛ أنظر النهاية في غريب الحديث

(191/1).

(4) أخرجه البخاري، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ح(861)، (307/2)؛ مسلم، باب

وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، ح(847)، (581/2).

(5) شرح النووي على مسلم (373/6).

الفرض (□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على وجوب الغسل بما يلي:

1- عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، و سواك، و يمسّ من الطيب ما قدر عليه" (□).

وأجيب عنه: بأن المراد، أن الغسل متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب عليّ، أي: متأكد، أو واجب في المروءة، أو واجب في الأخلاق (□)، ويؤيده أنه مقرون بالسواك، والطيب، كل منهما مندوب إليه (□)، وليس بحتم (□).

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل" (□).

و أجيب عنه: بأن الأمر محمول على الاستحباب، لما سيأتي من النصوص.

3- أن عثمان بن عفان رضي الله عنه: "دخل، وعمر يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة، فناداه عمر: أية ساعة هذه، فقال: إني شُغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل" (□).

(1) التمهيد (24/4)، و هو منتقض بمن نقل عنه الوجوب كالإمام أحمد، إلا أنه دال على أن القول بعدم لزومه، هو قول عامة السلف.

(2) أخرجه البخاري، باب فضل الغسل يوم الجمعة ح (839)، (300/1)؛ مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ح (846)، (580/2).

(3) شرح النووي على مسلم (373/6)؛ التمهيد (31/4).

(4) التمهيد (25/4).

(5) المغني (227/3)؛ التمهيد (25/4)؛ صحيح ابن خزيمة (125/3)؛ الأوسط (18/4).

(6) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء الصبيان ح (854)، (305/1)؛ مسلم، كتاب الجمعة ح (868) (579/2).

(7) أخرجه البخاري، باب فضل الغسل يوم الجمعة ح (838)، (300/1)؛ مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ح (845)، (580/2).

و أجيب عنه: بأن لا دلالة فيه على وجوبه, لأن عمر لم يأمره بالانصراف, ولو كان فرضاً ما أجزأت الجمعة إلا به (□), بل إن عثمان فعله وأقره عمر وحاضر الجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه (□).

قال أبو زرعة العراقي: "وقد روي أن عثمان رضي الله عنه ناظر عمر بن الخطاب بما دل على أن الأمر ليس على الإيجاب والعموم, وإنما على الإيجاب لأهل الخصوص المحافظين على جميع أفعال البر (□).

عن هشيم (□) عن منصور (□) عن ابن سيرين قال: أقبل رجل من المهاجرين يوم الجمعة فقال له عمر: هل اغتسلت, قال: لا, قال: لقد علمت أننا أمرنا بغير ذلك, قال الرجل: بم أمرتم, قال: بالغسل, قال: أنتم معشر المهاجرين أم الناس, قال: لا أدري" (□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - مع قوة الخلاف في المسألة, أن القول بسنية الغسل أرجح, ولكن لا ينبغي لمسلم تركه (□).

(1) التمهيد (23/4); المغني (227/3).

(2) شرح النووي على مسلم, (133/6).

(3) طرح التثريب, أبي زرعة العراقي (163/3).

(4) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية, ابن أبي خازم, بمعجمتين, الواسطي, ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي توفي سنة 183 هـ. انظر ترجمته في التقريب (7362).

(5) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي, أبو عتاب, ثقة ثبت وكان لا يدلّس من طبقة الأعمش, مات سنة 132. التقريب ترجمة (6956).

(6) مصنف ابن أبي شيبة, غسل الجمعة ج (4999), (434/1), وأخرجه عبد الرزاق (195/3) عن معمر بن ابن سيرين ولفظه: المهاجرون خاصة أم الناس عامة.

(7) اختار شيخ الإسلام أنه واجب على من به راحة الإنصاف (407/2); زاد المعاد (134).



المسألة الخامسة عشرة: حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة :

اختلف العلماء في حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أن تخطي الرقاب يوم الجمعة مكروه ، إلا أن يكون إماماً ، فلا ، للحاجة ، أو يرى فرجة لا يصل إليها إلا به ^(□) ، وهو المشهور عند الشافعية ^(□) .

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن تخطي الرقاب يوم الجمعة محرّم ، قال رحمه الله ^(□) : "و الصحيح: أن تخطي الرقاب حرام في الخطبة و غيرها" ، واختاره من الأصحاب ، الأجرى ^(□) ، وأبو المعالي ^(□) ، وشيخ الإسلام ^(□) ، ومن الشافعية ^(□) ابن المنذر ^(□) ، والنووي ^(□) ، وحكاه أبو حامد عن الشافعي ^(□) .

(1) الإقناع (302/1) ، منتهى الإرادات (362/1) .

(2) النووي ، روضة الطالبين (46/2) ؛ فتح الباري ، ابن حجر (392/2) .

(3) الشرح الممتع (125 /5) .

(4) هو محمد بن الحسين بن عبد الله أبوبكر الأجرى البغدادي الإمام المحدث القدوة شيخ الحرم الشريف توفى سنة 360 هـ انظر: تاريخ بغداد (243/2) .

(5) هو أسعد ، و يسمى محمد بن المنجى بن بركات بن المؤمل التتوخي المعري من أئمة الحنابلة ، برع في المذهب ، له شرح الهداية ، ولد سنة 519 من الهجرة ، و توفى سنة 606 .

المقصد الأرشد ، ابن مفلح (279/1) ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (49/2) .

(6) الفروع (184/2) ؛ انظر النكت و الفوائد السنية على مشكل المحرر (145/1) .

(7) المجموع (467/4) .

(8) هو الإمام المجتهد الفقيه الحافظ نزيل مكة و شيخ الحرم في وقته : أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .

الأدلة و المناقشة:

أولاً: احتج المذهب وأصحاب القول الأول على كراهة تخطي رقاب يوم الجمعة بما يلي:

- 1- أن الأخبار الواردة على الكراهة وليست على التحريم (□).
- 2- أن هذا الفعل فيه نقص في الفضيلة، وفي كمال الجمعة.

ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على تحريم التخطي بما يلي:

- 1- قول النبي صلى الله عليه و سلم للذي جاء يتخطي رقاب الناس: "اجلس فقد آذيت و آذيت" (□).
- وجه الاستدلال: أن التخطي فيه إيذاء للناس و الإيذاء محرم (□) و كيف يقطع النبي صلى الله عليه و سلم الخطبة ويأمر الرجل بالجلوس إلا لأمر مهم.
- 2- عن معاذ بن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم" (□).

(1) روضة الطالبين (224/11): النووي: سبقت ترجمته ص 81.

(2) فتح الباري، ابن حجر (392/2).

(3) النكت والفوائد السننية (145/1).

(4) أخرجه أحمد، حديث عبد الله بن بسر المازني ح(17710)، (188/4)؛ أبوداود، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ح(1118)، (292/1)؛ صححه ابن خزيمة، باب الأمر بإنصات المتكلم والإمام يخطب بالإشارة إليه، ح(1811)، (156/3)؛ ابن حبان، ذكر الزجر عن تخطي المرء رقاب الناس ح(2790)، (29/7)؛ الحاكم، كتاب الجمعة ح(1061)، (424/1)؛ وصححه على شرط مسلم، عن عبد الله بن بسر؛ وصححه ابن الملقن، البدر المنير (680/4)، على شرط مسلم.

(5) انظر: الشرح الممتع (5/125 - 126).

(6) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة ح(513)، (388/2)؛ و ابن ماجه، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ح(1116)، (354/1).

3- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه: "و رجل حضرها بوقار وإنصات و سكون، ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا، فهي كفارة له إلى الجمعة التي تليها و زيادة ثلاثة أيام" (□).

الترجيح:

الذي يظهر - و الله أعلم - أن الراجح قول الشيخ، وهو تحريم التخطي إلى غير فرجة، لما فيه من أذية، وحمل الأخبار السابقة على الكراهة، يحتاج إلى دليل.



قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، وقد ضعفه أهل العلم من قبل حفظه، وفيه أيضاً زبان بن فائدة وهو منكر الحديث ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، شرح السنة (586/2)؛ ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (683/4)؛ والألباني في ضعيف ابن ماجه (209).

(1) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (7002) (214/2)؛ أبو داود، باب الكلام والإمام يخطب، ح (1113)، (291/1)؛ ابن خزيمة، باب طبقات من يحضر الجمعة، ح (1813)، (157/3)؛ قال ابن الملقن، البدر المنير (682/4)؛ إسناده صحيح، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (113).

المسألة السادسة عشرة : حكم التخطي إلى فرجة .

اختلف العلماء في حكم التخطي إلى فرجة يوم الجمعة على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الصنبلي :

أن التخطي مكروه إلا أن يرى فرجة لا يصل إليها إلا به ^(□)، وبه قال الشافعية ^(□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن التخطي مكروه مطلقا، فلا يصح للمسلم أن يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ولو إلى فرجة، قال رحمه الله: "ولكن الذي أرى أنه لا يتخطى حتى ولو إلى فرجة" ^(□)، وهو رواية عن أحمد ^(□)، وبه قال عطاء ^(□).

(1) الإقناع (302/1)، منتهى الإرادات (362/1).

(2) روضة الطالبين (46/2).

(3) الشرح الممتع (5/126).

(4) الفروع (84/2).

(5) الفروع (84/2).

الأدلة و المناقشة :

أولاً: احتج المذهب وأصحاب القول الأول على جواز التخطي لسد الفرج بما يلي:

1- عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بينما هو جالس في المسجد و الناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم عن الثلاثة، أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، و أما الآخر فاستحي، فاستحي الله منه، و أما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه" (□).

وجه الاستدلال: أن الذي جلس في الفرجة وسدها ممن أتى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم.

و أجيب عنه: بأن لا دلالة فيه، لأنه لم يذكر فيه التخطي وهذا سد فرجة في غير الجمعة فالجمعة ورد فيها نهي خاص صريح.

2- أن من ترك الفرجة فقد أسقط حق نفسه بتأخره عنها (□).

و أجيب عنه: بأن تقصيرهم لا يوجب إلحاق الأذية بهم، و لأنه قد يكون من غير تقصير (□).

ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على تحريم التخطي ولو لسد فرجة بما يلي :

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي جاء يتخطى رقاب الناس (□): "اجلس فقد آذيت و آذيت" (□).

(1) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ح(66)

(36/1)؛ مسلم، كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها و إلا وراءهم، ح(2176)، (4/1713).

(2) معونة أولي النهى (2/312).

(3) انظر: الشرح الممتع (5/126 - 127).

وجه الاستدلال: أن التخطي فيه إيذاء للناس و إيذاء الناس محرم سواء كان لفرجه أو لغيرها (□).

2- عن معاذ بن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم" (□).

وجه الاستدلال: أن النبي لم يستثن من ذلك شيئاً سواء كان التخطي إلى فرجه أو لغيرها.

3- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: "و رجل حضرها بوقار وإنصات و سكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة له إلى الجمعة التي تليها و زيادة ثلاثة أيام" (□).

الترجيح:

الذي يظهر- و الله أعلم- أن قول الشيخ هو الراجح، وأن التخطي محرم، حتى لو كان إلى فرجه، لقوة أدلة هذا القول .

(1) الشرح الممتع (5/125).

(2) أخرجه أحمد، حديث عبد الله بن بسر المازني، ح(17710)، (4/188)؛ أبوداود، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، ح(1118)، (1/292)؛ صححه ابن خزيمة، باب الأمر بإنصات المتكلم والإمام يخطب بالإشارة إليه، ح(1811)، (3/156)؛ ابن حبان، ذكر الزجر عن تخطي المرء رقاب الناس، ح(2790)، (7/29)؛ الحاكم، كتاب الجمعة، ح(1061)، (1/424) عن عبد الله بن بسر .

(3) انظر: الشرح الممتع (5/126).

(4) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة، ح(513)، (2/388)؛ ابن ماجه، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، ح(1116)، (1/354). قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، و قد ضعفه أهل العلم من قبل حفظه .

(5) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، ح(7002) (2/214)؛ أبوداود، باب الكلام والإمام يخطب، ح(1113)، (1/291)؛ ابن خزيمة، باب طبقات من يحضر الجمعة، ح(1813)، (3/157).



المسألة السابعة عشرة : حكم من قدم صاحباً له يحفظ مكاناً في الصف.

اختلف العلماء في حكم من قدم له صاحباً يحفظ له مكاناً في الصف على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الصنبلي :

أنه يجوز أن يقدم من يحفظ له مكاناً، ويحرم أن يقيم غيره إلا الصغير، إلا من جلس بموضع يحفظه له (□)، وبه قال الشافعية (□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أنه لا يشرع له أن يقدم صاحبه ليحفظ له مكاناً في الصف، قال رحمه الله: " وفي هذا نظر - أي تقديم من يحفظ له مكان - " (□)، وبه قال ابن سعدي رحمه الله (□).

(1) الإقناع (303/1)؛ منتهى الإرادات (362/1).

(2) روضة الطالبين (46/2).

(3) الشرح الممتع (5/128).

(4) المختارات الجليلة (71).

الأدلة والمناقشة :

أولاً: احتج المذهب وأصحاب القول الأول على جواز أن يقدم الرجل صاحبه يحفظ له مكانه بما يلي:

- 1- أنه توكيل في اختصاص مباح كتوكيله في تمليك المباح ومقاعد السوق (□).
- 2- أنه نائب عنه في حفظه (□).
- 3- أنه ثبت فعله عن بعض السلف، كابن سيرين (□).

ثانياً: احتج الشيخ وأصحاب القول الثاني على عدم جواز أن يقدم الرجل صاحبه يحفظ له مكانه بما يلي :

- 1- أن هذا النائب لم يتقدم لنفسه، وربما يراه أحد فيظنه عمل عملاً صالحاً، وليس كذلك (□).
- 2- أن في هذا تحايلاً على حجز الأماكن الفاضلة لمن لم يتقدم، والأماكن الفاضلة أحق الناس بها من سبق إليها (□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن المذهب هو الراجح، وأنه يجوز أن يقدم الإنسان صاحباً له ليحفظ له مكاناً في الصف، لما سبق بيانه .

(1) الفروع (2/84).

(2) كشاف القناع (2/45).

(3) الكافي، ابن قدامه (1/227).

(4) الشرح الممتع (5/128).

(5) الشرح الممتع (5/128).



المسألة الثامنة عشرة: حكم إقامة الصغير من الصف.

اختلف العلماء في حكم إقامة الصغير من الصف على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أنه يجوز أن يقيم الصغير ويجلس مكانه في الصف، ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه إلا الصغير".^(□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن إقامة الصبي من مكانه غير جائزة، قال رحمه الله^(□) :
"الصحيح: أنه لا يجوز أن يقيم الصغير" وهو ما اختاره المجد ابن تيمية^(□)، و
المرداوي^(□) في الإنصاف^(□)، وإليه مال ابن مفلح^(□) في الفروع^(□).

(1) انظر الإقناع (303/1)؛ منتهى الإرادات (362/1).

(2) الشرح الممتع (129/5).

(3) عبد السلام بن عبد الله بن الخضري بن محمد بن تيمية الحراني أبو البركات، مجد الدين: فقيه حنبلي، محدث مفسر، ولد بخران وتوفي بها. وهو جد الإمام أحمد بن تيمية، وهو صاحب المنتقى. انظر ترجمته في جلاء العينين للألوسي (18).

(4) علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرادوي. له كتاب الإنصاف، وتصحيح الفروع توفي سنة 885هـ. انظر: الضوء اللامع (225/5)؛ المنهج الأحمد (290/5).

(5) الإنصاف (41/2).

(6) ابن مفلح هو أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني ثم الصالحي الحنبلي. سمع من المزي والذهبي وتفقه في المذهب الحنبلي وبرع فيه كما لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وكان أعلم الناس باختياراته حتى كان ابن القيم يراجعها فيها. توفي سنة 762هـ. انظر: في المقصد الأرشد (517/2)؛ الجوهر المنضد (112)، السحب الوابلة (1089/3).

(7) الإنصاف (41/2)؛ الشرح الممتع (99/5).

الأدلة و المناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على جواز إقامة الصغير والجلوس مكانه

بما يلي :

1- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لينني منكم أولوا الأحلام والنهي" (□).

وجه الاستدلال: أن الصغير يقام لأنه ليس من أولي الأحلام والنهي "والأفضل تأخير المفضول كالصبي" (□) فيتقدم غيره لذلك.

و أجيب عنه: بأن لا دلالة فيه، لأنه لم يقل: "لا يلني منكم إلا أولوا الأحلام" (□).

2- عن أبي بن كعب أنه أخر قيس بن عباد رضي الله عنهم (□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على تحريم إقامة الصغير والجلوس

مكانه بما يلي :

1- قوله صلى الله عليه و سلم: "لا يقيم الرجل أخاه ثم يجلس فيه" (□).

وجه الاستدلال: عموم النهي في قوله "لا يقيم الرجل أخاه" (□).

(1) أخرجه مسلم، ك: الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ح(432)، (323/1) من حديث ابن مسعود.

(2) كشاف القناع (329/1).

(3) الشرح الممتع (129/5).

(4) أخرج هذه القصة النسائي في السنن الصغرى، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام والمأموم والصبي، ح(808)، (88/2)؛ أحمد، في مسنده، من حديث ابن عباس عن أبي ح(21301)، (140/5)؛ ابن خزيمة، باب الرخصة في شق أولي الأحلام للصفوف، ح(1573)، (33/3)؛ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ح (807).

(5) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل من مجلسه، ح(5915)، (2313/5)؛ مسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه،

المباح، ح (2177)، (1714/4).

(6) الشرح الممتع (129/5).

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به" (□).

وجه الاستدلال: أن هذا الصبي سابق فلا يجوز لنا أن نهدر حقه، وأن نظلمه ونقيمه (□).

3- أن إقامته من مكانه، يترتب عليها مفسد منها (□):

أ- أنه يبقى في قلبه كراهة للمسجد، و كراهة لمن أقامه، لاسيما إذا كان مميزاً.

ب- أن في تأخيرهم و جعلهم في صف واحد، مساعدة لهم على العبث و اللعب في المسجد، فيشغلون المصلين .

الترجيح:

الذي يظهر - و الله أعلم - أن ما ذهب إليه الشيخ أرجح، وهو عدم جواز إقامة الصغير من الصف، لأن استثناء الصغير من العموم لا دليل عليه .



(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (51/7)؛ و الطبراني في الكبير، حديث اسمر بن مضر، ح(814)، (280/1)؛ البيهقي في السنن الكبرى، باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له، ح(11559)، (139/10)؛ وصححه الضياء في المختارة (228/4)؛ وعند أبي داود في السنن كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين ح(3071)، (177/3) بلفظ "من سبق إلى ماء...، وضعفه الألباني في إرداء الغليل ح (1553) لجهالة رواته.

(2) الشرح الممتع (129/5).

(3) الشرح الممتع (130/5).

المسألة التاسعة عشرة: متى يرفع المصلى المفروش.

اختلف العلماء في وقت رفع المصلى المفروش على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الصنبلي :

أنه لا يجوز رفع المصلى المفروش ما لم تحضر الصلاة، وإن وجد مصلى مفروش، فليس له رفعه" (□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أنه يجوز رفع المصلى المفروش مطلقاً، قال رحمه الله (□): "و الصحيح في هذه المسألة أن الحجز والخروج من المسجد لا يجوز، وأن للإنسان أن يرفع المصلى المفروش"، وهو أحد الوجهين في المذهب، اختاره ابن رزين، و شيخ الإسلام رحمة الله عليهم (□).

(1) الإقناع (303/1)؛ منتهى الإرادات (362/1).

(2) انظر الشرح الممتع (133/5).

(3) الإنصاف (2/414).

الأدلة و المناقشة :

أولاً: احتج المذهب على عدم جواز رفع المصلى المفروش بما يلي :

- 1- أن الفرش كالنائب عن صاحبه, ولما كان إقامة الرجل غير جائزة فكذلك فيما ينوب عنه (□).
- 2- أن فيه افتئاتا على ملك غيره بغير إذنه (□).

ثانياً: احتج الشيخ وأصحاب القول الثاني على جواز رفع المصلى المفروش بما يلي:

- 1- أن هذا المكان من المسجد محجوز بغير حق, وما وُضع بغير حق فرفعه حق (□).

الترجيح:

الذي يظهر- والله أعلم - أن المذهب هو الراجح, وأنه لا يجوز رفع المصلى المفروش ما لم تحضر الصلاة, لما سبق, ولما يحدثه ذلك من الفتنة بين المسلمين .



(1) معونة أولي النهى (315/2).

(2) المبدع (172/2).

(3) انظر: الشرح الممتع (134/5).

الباب الخامس

صلاة العيدين

وفيه إحدى عشرة مسألة

المسألة الأولى: حكم صلاة العيد.

اختلف أهل العلم في حكم صلاة العيد على أقوال كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أنها فرضٌ على الكفاية^(□)، (هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب)^(□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختر الشيخ القول بوجوبها على الأعيان قال رحمه الله: (أنها فرض عين على كل أحد، وأنه يجب على جميع المسلمين أن يصلوا صلاة العيد، ومن تخلف فهو آثم)^(□)، وهو مذهب أبي حنيفة. قال الكاساني: (نص الكرخي على الوجوب، وهكذا روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة: أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة)^(□)، وهو مذهب بعض المالكية^(□)، وظاهر كلام الشافعي، قال الشافعي: ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة^(□)، وهو رواية عن أحمد، اختارها بعض أصحابه^(□).

(1) شرح الزركشي (2/ 213) ؛ المغني (3/ 253).

(2) الإنصاف (2/ 420) .

(3) الشرح الممتع (5/ 151) ؛ لقاءات الباب المفتوح (3/ 145) .

(4) بدائع الصنائع (1/ 274 - 275)؛ انظر: المبسوط (4/ 34)؛ البحر الرائق (2/ 170)؛

حاشية ابن عابدين (2/ 176) ؛ وهي واجبة في الأصح، كما في الهداية والبدائع.

(5) قيل فرض عين، وهو ما نقله ابن حارث عن ابن حبيب. حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير (1/ 396)؛ انظر: بلغة السالك (1/ 186) .

(6) الأم للشافعي (2/ 519)؛ وأصحابه تأولوا قوله: بتأكّد العيد في حق من تلزمه

الجمعة؛ فمن لزمته حتماً لزمه العيد ندباً. انظر: المجموع للنووي (5/ 6).

- أو أنه أراد: أنها فرض كفاية، وفرض الكفاية كفرض العين في أصل

الوجوب، ثم يسقط وجوب فرض الكفاية بفعل البعض، دون فرض العين. انظر: فتح

الباري، ابن رجب (8/ 423 - 424).

الأدلة والمناقشة :

أولاً : استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على أنه فرض كفاية بما يلي :

1- ظاهر قول الله تعالى : فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ [الكوثر: 2] .

وجه الاستدلال: الأمر في قوله فَصَلِّ، والأمر يفيد الوجوب (□) .

2- واستدلوا من جهة النظر ؛ فقالوا : إنها من شعائر الإسلام الظاهرة (□) .

3- وبأنه لو أجمع أهل بلد على تركها لقوتلوا عليه (□) .

واعترض عليها: بأن فرض الكفاية يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض، كدفن الميت، وقهر العدو، وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض، بل صلاة العيد شرع فيها الاجتماع أعظم شأنًا من الجمعة... وتقدير العدد فيها تحكّم...فليس لأحد أن يتخلف عن العيد إلا لعجزه عنها، وإن جاز له التخلف عن الجمعة لسفر أو أنوثة (□) .

4- أنه ليس من سنة صلاة العيد الأذان ؛ فأشبهت النوافل (□) .

واعترض عليه: أنه لا يشترط لكل ما هو واجب أن يكون له أذان، بدليل صلاة الجنازة ، ليس لها أذان ولا إقامة .

(1) الإنصاف (317/5)؛ الفروع (137/2).

(2) المغني (253/3).

(3) الشرح الممتع (150/5).

(4) انظر: الشرح الممتع (152/5).

(5) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (182/24 - 184) .

(6) انظر: المغني (254/3).

5- عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يُسمع دويُّ صوته ولا نفقه ما يقول ؛ حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات في اليوم والليلة ». فقال : هل عليَّ غيرهنَّ . قال : « لا ، إلا أن تطوع » ... الحديث ، وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفلح إن صدق » (□).

وجه الاستدلال : أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم غير الخمس خلافاً لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب (□) .

وأجيب عنه من وجوه:

الأول : أن الأعراب لا تجب عليهم إقامة جمعة ولا عيد ، لعدم الاستيطان (□) .

الثاني : احتمال كون قصة الأعرابي كانت قبل فرض صلاة العيد ووجوبها (□) .

الثالث : أن حديث الأعرابي عام قد حُصِّصَ عمومته بالأدلة المتكاثرة في وجوب صلاة العيدين (□) .

الرابع : أنه منقوض ببقية الفرائض التي لم تذكر في هذا الحديث ، غير الصلوات الخمس ، وهي واجبة (□) .

(1) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ج(46)، (25/1)؛ ومسلم

، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ج(11)، (40/1) .

(2) فتح الباري ، ابن حجر (132/1)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (282/1 - 283

شرح الزرقاني على الموطأ (505/1) .

(3) انظر : شرح فتح القدير (423/2) ؛ تبين الحقائق (224/1)؛ المغني (254/3) .

(4) انظر : شرح فتح القدير (423/2) .

(5) نيل الأوطار (364/1) .

ثانياً : استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على أن صلاة العيد واجبه بما يلي:

1- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى؛ العواتق والحائض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت : يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال : «لتلبسها أختها من جلبابها» (□).

وجه الاستدلال: لم يرخص للنساء في تركها، ولا للتي لا تملك جلباباً. وإذا وجب الخروج وجبت الصلاة، هذا في حق المرأة، فالرجل من باب أولى (□).

2- مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده من غير ترك، وكذا الخلفاء على مر العصور، بل لا يُعرف قطّ دار إسلام يترك فيها صلاة العيد (□).

3- أنها صلاة شرعت لها الجماعة، ولا يصلى التطوع جماعةً إلاّ قيام رمضان والاستسقاء والكسوف (□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن اختيار الشيخ هو الراجح؛ وهو القول بوجوبها على الأعيان، لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراض (□).

- (1) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (281/1) .
- (2) أخرجه البخاري. كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدح (351) (139/1)؛ مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها (890) (605/2).
- (3) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (183/24)؛ السيل الجرار للشوكاني (315/1)؛ الروضة الندية لصديق حسن خان (358/1)؛ تمام المنة للألباني (344) .
- (4) مجموع الفتاوى (183/24)؛ وانظر : شرح فتح القدير (423/2)؛ سبل السلام للصنعاني (67/2)؛ السيل الجرار (315/1).
- (5) انظر : المبسوط للسرخسي (37/2) .



المسألة الثانية: حكم خروج المعتكف بلباس الاعتكاف يوم العيد.

اتفق أهل العلم على استحباب التزيّن للعيدين، ولكن اختلفوا في استحباب الزينة للمعتكف عند شهوده صلاة العيد.

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أن المعتكف يخرج يوم العيد بثياب الاعتكاف، (ولا بأس بالركوب على أحسن هيئة، من لبس وتطيب ونحوه، والإمام بذلك أكد، غير معتكف، فإنه يخرج في ثياب اعتكافه) [١]، وحكاها ابن رجب رحمه الله عن مالك وبعض السلف [٢].

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن المعتكف كغيره من الناس السنة من حقّه أن يتزيّن للخروج، قال رحمه الله: (الصحيح أن المعتكف كغيره يخرج إلى صلاة العيد متزّظاً لابساً أحسن ثيابه) [٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد [٤]، واختاره ابن سعدي رحمه الله [٥].

(1) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (182/24 - 184).

(2) الإقناع (307/1)؛ الإنصاف (424/2).

(3) فتح الباري (69/6)؛ وممن نقله عن مالك: ابن قدامة في المغني (258/3).

(4) الشرح الممتع (168/5).

(5) المبدع (180/2).

(6) المختارات الجليلة (172).

الأدلة و المناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على أن المعتكف لا يتزين لصلاة العيد بما يلي :

1- أن في ذلك إبقاء لأثر العبادة والنسك⁽¹⁾ , كالخُلوْف.

واعترض عليه: بأن ذلك فيه نص عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفس محمد في يده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك)⁽²⁾.

2- عن نافع⁽³⁾ أنه قال: (ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد. كان يبيت في المسجد ليلة الفطر. ثم يغدو منه إذا صلى الصبح إلى المصلى)⁽⁴⁾.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون

(1) المغني (258/3).

(2) السنن الكبرى. خلوف فم الصائم ج(3049), (199/2).

(3) أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر , ثقة ثبت , فقيه مشهور , من الثالثة . توفي سنة 117هـ . انظر ترجمته في التقريب (7086).

(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف. كتاب صلاة العيدين, باب الإغتسال في يوم العيد ج(5754), (309/3); وعند البيهقي (281/3) أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه , قال ابن رجب: (يجمع بينهما بأنه إذا اعتكف بات ليلة الفطر في المسجد, ثم يخرج إلى العيد على هيئة اعتكافه, كما قاله أحمد ومن قبله من السلف, وهو قول مالك أيضاً, وإن لم يكن معتكفا اغتسل وخرج إلى المصلى); فتح الباري (69/6).

دم والريح ريح مسك (□).

وجه الاستدلال: قياس حال ثياب المعتكف ، على دم الشهيد (□).

وأعترض عليه: بأن الشهيد يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دماً اللون لون دم والريح ريح مسك (□).

ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على أن المعتكف كغيره في اللباس بما يلي :

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف ، ومع ذلك يلبس أحسن الثياب (□).

2- أن توسخ ثياب المعتكف ليس من أثر اعتكافه ، ولكن من طول بقائها عليه ، ولهذا لو لبس ثوباً نظيفاً ليلة العيد أو في آخر يوم من رمضان ما أثر (□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الشيخ أرجح. وأن المعتكف كغيره من حقه أن يتزین للخروج. لما سبق بيانه .



(1) صحيح البخاري، باب المسك، ح(5213)، (2104/5).

(2) الشرح الممتع (167/5).

(3) الشرح الممتع (167/5).

(4) الشرح الممتع (167/5).

(5) الشرح الممتع (167/5).

المسألة الثالثة : ما يقول المصلي بين التكبيرات في صلاة العيد.

اختلف أهل العلم فيما يقول المصلي بين التكبيرات في صلاة العيد على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أنه يقول بين كل تكبيرتين زائدتين (الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً) [١]، وإن أحب قال غير ذلك، وهو قول الشافعي [٢] ، واختاره شيخ الإسلام [٣].

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن الأفضل ترك هذا الذكر ، قال رحمه الله: (وقال بعض العلماء: يكبر بدون أن يذكر بينهما ذكراً، وهذا أقرب للصواب) [٤]، وهو قول الأئمة، أبو حنيفة [٥] ، ومالك [٦]، واختاره ابن القيم [٧] رحمه الله.

(1) الإقناع (309/1)؛ منتهى الإرادات (368/1).

(2) الأم (395/1)؛ الحاوي للماوردي (116/3)؛ المجموع (22/5).

(3) الفتاوى (219/24) .

(4) الشرح الممتع (185/5) .

(5) بدائع الصنائع (277/1)؛ حاشية ابن عابدين (175/2).

(6) الكافي ، ابن عبد البر (78/1)؛ عقد الجواهر (241/1).

(7) زاد المعاد (433/1).

الأدلة و المناقشة :

أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على مشروعيته بما يلي :

1- عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (مضت السنة أن يُكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً يُذكر الله بين كل تكبيرتين) (□).

2- عن علقمة أن عبد الله بن مسعود، وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً، فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه، قال عبد الله: (تبدأ فتكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك..)، فقال حذيفة وأبو موسى: (صدق أبو عبد الرحمن) (□).

3- أنها تكبيرات حال القيام فاستُحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنابة (□).

ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على عدم مشروعية ذلك بما يلي :

1- لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك (□).

واعترض عليه: بما ثبت عن ابن مسعودٍ وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

(1) أخرجه البيهقي في الكبرى، باب صلاة العيدين (720)، (410/1).

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (9515)، (303/9)؛ البيهقي في الكبرى، باب يأتي بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح (5981)، (291/3)؛ وصححه الألباني في الإرواء (115/3).

(3) المغني (275/3).

(4) زاد المعاد (433/1)؛ الشرح الممتع (183/5).

2- أنه لم يثبت ما نقل في هذا الباب (□).

3- أنه ذكر من جنس مسنون، فكان متوالياً، كالتسبيح في الركوع والسجود (□).

و أجيب عنه: بأن التسبيح يفارق التكبير بأنه ذكر يخفى، ولا يظهر (□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن قول الشيخ هو الراجح، وأن المصلي يسكت بين التكبيرات، لما سبق بيانه .



(1) انظر المغني (120/2).

(2) انظر المغني (120/2).

(3) انظر المغني (120/2).

المسألة الرابعة : هيئة خطبة العيد.

جماهير أهل العلم على أن للعيد خطبتان، يفصل بينهما بجلوس.

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

وللعيد خطبتين يجلس بينهما⁽¹⁾، ولا يعرف لهم مخالف⁽²⁾، قال مالك : (الخطب كلها - خطبة الإمام في الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة والجمعة - يجلس فيما بين الخطبتين)⁽³⁾، وقال ابن حزم: (فإذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما... كل هذا لا خلاف فيه)⁽⁴⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

ذهب الشيخ إلى أنها خطبة واحدة، قال رحمه الله: (ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين تبين له أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب إلا خطبة واحدة)⁽⁵⁾، وقال : (السنة أن تكون للعيد خطبة واحدة، وإن جعلها خطبتين؛ فلا حرج)⁽⁶⁾.

(1) الإقناع (308/1)؛ منتهى الإرادات (368/1).

(2) انظر: روضة الطالبين (73/2)؛ الهداية (86/1)؛ الكافي، ابن عبد البر (78/1).

(3) المدونة (170/1).

(4) المحلى (82/5).

(5) الشرح الممتع (192/5).

(6) أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين (3).

الأدلة و المناقشة :

أولاً : استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على أنها خطبتان بما يلي:

1- عن جابر رضي الله عنه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً ثم قعد قعدة، ثم قام (□).

2- ما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس (□)، أي: لكل صلاة خطبة.

هذه الأحاديث والآثار. وإن لم تثبت فإن عمل السلف والأئمة يشهد لصحتها.

ثانياً: احتج الشيخ رحمه الله لما ذهب إليه بأن هذا ظاهر النصوص .

1- قال: (ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما. تبين له أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب إلا خطبة واحدة. لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء فوعظهن. فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل، مع أنه بعيد، لأنه إنما نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن. وهذا احتمال، ويحتمل أن يكون الكلام وصلهن. ولكن أراد أن يخصهن بخصيصة ولهذا ذكرهن ووعظهن بأشياء خاصة بهن) (□).

(1) أخرجه ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. باب ما جاء في الخطبة في العيد. (1289)، (409/1).

قال البوصيري: هذا إسناد فيه: إسماعيل بن مسلم. وقد أجمعوا على ضعفه، وفيه: أبو الزبير مدلس، وقد عنعن. مصباح الزجاجة (152/1): قال الألباني: منكر سنداً ومتمناً، والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة. ضعيف سنن ابن ماجه: (265).

(2) أخرجه الشافعي في الأم (1 / 199) .

(3) الشرح الممتع (192/5) .

ويمكن أن يجاب عنه: بأن هذا القول فهم من قول الصحابي رضي الله عنه (خطب)، والذي يظهر أنه لم يقصد بيان العدد، وإنما كان قصده ذكر الخطبة إجمالاً.

2- ويمكن أن يستدل لهذا القول: أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يخطب على قدميه، ولم يكن يُخرج إلى المصلى إلاّ الحربة ليتخذها سترة، فلو كان يجلس بين الخطبتين على الأرض ويفصل بينهما بالجلوس لنقل ذلك الصحابة.

الترجيح:

على الرغم من قوّة تعليل الشيخ، إلاّ أن الذي يظهر - والله أعلم - أن سنة العيد خطبتان، هذا الذي عليه عامة أهل العلم، وهو الذي كان عليه عمل السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم ينقل عن أحد أنه خطب خطبة واحدة، وعمل السلف حجة، وإن لم يقدّم دليل على ذلك، والله أعلم.



المسألة الخامسة : ما ين ذكره في الخطبة.

استحبّ كثير من الفقهاء أن يذكر الخطيبُ الناسُ في عيد الفطر بأحكام
زكاة الفطر، وفي الأضحى بأحكام الأضحية.

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

وعليه جمهور أهل العلم^(□)، أن (يذكر في كل خطبة ما يليق بها، ففي عيد
الفطر يرغبهم في الصدقة، ويبين لهم حكمها... وقد مر المخرج، وجنسه، وفي
الأضحى يرغبهم في الأضحية، ويبين لهم حكمها، والمجزئ فيها، ووقت
ذبحها)^(□)، وقالت الحنفية : (يعلم الناس أحكام الفطرة)^(□)، وقال المالكية:
(يذكر في خطبة الفطر : الفطرة، وسننها، وفي الأضحى : الأضحية، وسنتها
وذكاتها)^(□)، وقال الشافعية: (ويستحب أن يعلمهم في عيد الفطر أحكام
صدقة الفطر، وفي عيد الأضحى أحكام الأضحية)^(□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

ذهب الشيخ إلى أنه يستحبّ تذكير الناس في الأضحى بأحكام الأضحية،
لأنّ وقتها بعد الصلاة، وليس ذلك في عيد الفطر إذ وقت إخراج زكاة الفطر
قبل الصلاة، قال رحمه الله : (الصواب أنه يبين ذلك في خطبة آخر جمعة من
رمضان، ويبين في خطبة العيد حكم تأخير صدقة الفطر عن صلاة العيد)
^(□)، وهو اختيار ابن عابدين من الحنفية^(□)، وابن رجب من الحنابلة^(□).

(1) الإقناع (309/1)؛ منتهى الإرادات (369/1).

(2) شرح الزركشي (229/2)؛ انظر: المغني (278/3) الشرح الممتع (196/5).

(3) مجمع الأنهر (174/1)؛ انظر : الهداية (86/1)؛ كنز الدقائق (175/2).

(4) الذخيرة (422/2)؛ انظر : مواهب الجليل للحطاب (580 /2).

(5) فتح العزيز، للرافعي (53/5)؛ انظر : روضة الطالبين (73/2)؛ نهاية المحتاج

(392/2).

(6) الشرح الممتع (196/5 - 199).

الأدلة و المناقشة :

استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على أن الإمام يذكر في الأضحى بأحكام الأضحى ولا يذكر في الفطر بأحكام الفطرة.

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذکر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة (□).

قال ابن رجب: فيه: دليل واضح على أنه كان يأمر بذلك قبل يوم الفطر. وإلا فكيف كان يأمر بعد الصلاة بأن تؤدى قبل الصلاة (□).

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (□).

(1) حاشية ابن عابدين (175/2)؛ انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (348).

(2) فتح الباري (162/6).

(3) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (1503)، (547/2)؛ مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين ج (984)، (677/2).

(4) فتح الباري (162/6).

(5) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (1609)، (111/2)؛ ابن ماجه

كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (1827)، (585/1)؛ صححه الحاكم في المستدرک (568/1).

3- عن الحسن البصري أنه قال: (خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم...) الحديث (□).

4- عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين فقال: أدوا صاعاً من بر... الحديث (□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الشيخ أرجح، وأنه يستحبّ تذكير الناس في الأضحى بأحكام الأضحى وليس ذلك في عيد الفطر. لما سبق بيانه، وهو الأقرب إلى الهدي النبوي، كما ذكره أهل السير. (وفي هذه السنة [الثانية] أمر الناس بزكاة الفطر، وقد قيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل الفطر؛ بيوم أو يومين، وأمرهم بذلك) (□).



(1) أخرجه أحمد في المسند، مسند ابن عباس ج(3291)، (351/1)؛ أبو داود، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح ج(1622)، (114/2)؛ النسائي، كتاب الزكاة، باب مكيمة زكاة الفطر ج(2508)، (190/3). وهو منقطع، الحسن لم يسمع من ابن عباس. لأنه لم يكن بالبصرة يوم خطب بها. فتح الباري، ابن رجب (161/6).

(2) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عباس ج(23713)، (432/5)؛ وأبو داود، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح ج(1620)، (114/2). قال ابن رجب: في إسناده اختلاف كثير على الزهري، واختلف في عبد الله بن ثعلبة: هل له صحبة أم لا. فتح الباري (161/6).

(3) تاريخ الأمم والملوك، حوادث السنة الثانية (418/2).

المسألة السادسة : حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها.

اختلف أهل العلم في حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها على قولين كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها^(□)، (ويُكره التنفل في موضعها قبلها وبعدها إماماً كان أو مأموماً)^(□)، وهو مذهب المالكية^(□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ رحمه الله أنه لا يكره، قال: ... وهو الصواب أنه لا يكره التنفل قبل الصلاة، ولا بعدها^(□)، وهو قول الشافعي، قال: (ولا أرى بأساً أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته، وفي المسجد، وطريقه، والمصلّى، وحيث أمكن التنفل، إذا حلت صلاة النافلة)^(□).

(1) المستوعب (62/3)؛ شرح الزركشي (230/2)؛ المغني (208/3)؛ الإنصاف (310/2).

(2) الإقناع (310/1).

(3) المدونة (170/1)؛ المعونة (326/1)؛ الكافي، ابن عبد البر (263/1)؛ بداية المجتهد (511/1).

(4) انظر: الشرح الممتع (204/5).

(5) الأم (499/2).

الأدلة و المناقشة :

أولاً : استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على عدم التنفل مطلقاً بما يلي:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، ولم يصل قبلها ولا بعدها^(□).

وجه الاستدلال: قال الإمام أحمد: (إنما لم يصل قبلها ولا بعدها، لأنه لا صلاة قبلها ولا بعدها)^(□).

2- عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها^(□).

وجه الاستدلال: أنهما كرها الصلاة قبلها وبعدها استدلالاً بما روياه، فعلم أنهما فهما منه كراهة الصلاة قبلها وبعدها وهما أعلم بما روياه.

3- أن ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما: (كانا ينهيان الناس أو قال: يجلسان من يرياه يصلي قبل خروج الإمام في العيد)^(□).

4- أنه مروى عن أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(□).

(1) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، الصلاة قبل العيد وبعدها ج (989)، (335/1)؛

مسلم، كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها ج (884)، (206/2).

(2) فتح الباري، ابن رجب (182/6).

(3) نفس المصدر.

(4) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، مسند ابن مسعود ج (9525)، (305/9).

(5) نقل ابن المنذر كراهة التنفل قبل الصلاة وبعدها: عن علي، وابن مسعود، وحذيفة، وابن

عمر، وجابر، وعبد الله بن أبي أوفى، ومسروق، والشعبي، والضحاك، وسالم، والزهري،

وابن جريج. المجموع (18/5)، قال الإمام أحمد: (روي عن ابن عباس، وسلمة بن

ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على مشروعية النافلة قبل الصلاة وبعدها بما يلي:

1- أن الأصل إباحة الصلاة حتى يثبت النهي، ولم يرد نهي في ذلك (□).

2- أن ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التنفل، لا يدل على الكراهة كحال الخطيب يوم الجمعة، فإنه يشرع في الخطبة من غير تنفل قبلها (□).

و أجيّب عنه: بأن الصحابة فهموا الكراهة، وهم أعلم بمراد النبي صلى الله عليه وسلم (□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله اعلم - أن المذهب أرجح، وأنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها، ذلك لأنه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعمامة أصحابه.



الأكوع، و بُريدة). فتح الباري، ابن رجب (6/183). قال الزهري: (ما علمنا أحداً كان

يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده). مصنف. عبد الرزاق (3/275).

(1) المجموع (5/18).

(2) انظر: الشرح الممتع (5/202).

(3) قال أحمد: (فالذين رووا هذا عن النبي ﷺ لم يتطوعوا). المغني (3/282).

المسألة السابعة : حكم قضاء صلاة العيد.

اختلف أهل العلم في حكم قضاء صلاة العيد على أقوال كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أن من فاتته الصلاة استحب له أن يقضيها على صفتها⁽¹⁾، وهو قول مالك⁽²⁾، و
حكى عن أبي حنيفة رحمه الله⁽³⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن صلاة العيد لا تُقضى، قال رحمه الله، جواباً عن دليل
المذهب: (لكن في هذا الاستدلال نظر، لأن المراد بالحديثين الفريضة، أما هذه،
فصلاة مشروعة على وجه الاجتماع، فإذا فاتت فإنها لا تقضى)⁽⁴⁾، وهو قول أبي
حنيفة⁽⁵⁾، واختاره بعض الشافعية والحنابلة⁽⁶⁾، منهم: شيخ الإسلام ابن
تيمية⁽⁷⁾.

(1) الإقناع (310/1)؛ منتهى الإرادات (369/1).

(2) الموطأ رواية أبي مصعب (592)؛ المدونة (155/1)؛ الكافي، ابن عبد البر (265/1).

(3) حكاه عنه ابن رجب في فتح الباري (79/9 – 80).

(4) انظر: الشرح الممتع (207/5).

(5) الهداية (86/1)؛ انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (338/1)؛ شرح فتح القدير، ابن

الهمام (46/2)؛ حاشية ابن عابدين (176/2)؛ المبسوط (159/2)؛ بدائع الصنائع
(279/1).

(6) المجموع (29/5)؛ المغني (284/3)؛ المبدع (190/2)؛ الفروع (145/2).

(7) مجموع الفتاوى (182/24)؛ انظر: الفروع (137/2)؛ والاختيارات الفقهية (82).

الأدلة و المناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على أن صلاة العيد تقضى بما يلي :

1- عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»⁽¹⁾.

وأعترض عليه: بأن في هذا الاستدلال نظر. لأن المراد بالحديث الفريضة، أما هذه فصلاة مشروعة على وجه الاجتماع⁽²⁾.

و أجيب عنه: بأنها وإن شرعت كذلك، فلا مانع من قضائها على الانفراد .

2- أنها صلاة نافلة فشُرِعَ قضاؤها كباقي النوافل⁽³⁾.

3- أنه ورد عن الصحابة رضي الله عنهم الأمر بقضائها .

أ- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (من فاتته صلاة العيد مع الإمام صلى أربع ركعات)⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة، ح (597) (215/1)؛

مسلم، كتاب مواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة والفائتة، ح (680) (471/1).

(2) انظر: الشرح الممتع (207/5).

(3) المجموع (34/5).

(4) أخرجه عبد الرزاق، كتاب صلاة العيد، باب من صلاها غير متوضئ ومن فاتته

العيد، ح (5713)، (300/3)؛ ابن أبي شيبة، في من كان يصلي قبل العيد

أربعاً، ح (5752)، (498/1).

قال ابن رجب: ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له، فإنه روي بأسانيد صحيحة، واحتج به

الإمام أحمد؛ فتح الباري (171/6)؛ قال الألباني: قلت: ولكنه منقطع، لأن الشعبي

لم يسمع من ابن مسعود، كما قال الدار قطني والحاكم. الإرواء (121/3). وذلك

تعقيباً على قول الهيثمي في مجمع الزوائد (205/2): (رجاله ثقات).

ب- عن أنس رضي الله عنه أنه جمع أهله وبنيه، و أمر مولاه أن يصلي بهم كصلاة أهل المصر^(□).

ج- عن علي رضي الله عنه أنه أمر من يصلي بضعفة الناس في المسجد أربعاً، ولا يخطب بهم^(□).

د- عن ابن سيرين رحمه الله قال: (كانوا يستحبون إذا فات الرجل العيد أن يمضي إلى الجبان فيصنع كما صنع الإمام)^(□).

ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على عدم قضاء صلاة العيد بما يلي:

1- أن الصلاة بهذه الصفة لم تُعرف قرابة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد^(□).

2- أنه لا دليل على قضائها^(□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن اختيار الشيخ هو الراجح، وأن صلاة العيد لا تُقضى على صفتها، لأنها شُرعت على هيئة الاجتماع العام.



(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الرجل تفوته الصلاة كم يصلي، ح(5803)، (4/2)؛

البيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب خروج النساء إلى العيد، ح(6031)، (305/3)؛
وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، كتاب العيدين، باب إذا فاته
العيد، (335/1). الحديث ضعّفه ابن حزم، المحلّى (86/5)؛ الألباني، الإرواء (120/3).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في الرجل إذا فاتته ركعة، ح(5816)، (5/2)؛

البيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيد في المسجد، ح(6053)، (310/3)؛ احتج
به إسحاق بن راهويه، كما في فتح الباري، ابن رجب (172/6).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/2).

(4) الهداية (86/1)؛ انظر الشرح الممتع (207/5).

(5) انظر: الشرح الممتع (207/5 - 208).

المسألة الثامنة : شروط التكبير المقيد في الأضحية .

اختلف أهل العلم في شروط التكبير المقيد في الأضحية على أقوال كما يلي.

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أنه يشترط له أن يكون عقب فريضة مؤداة في جماعة، فلا تكبير إذا صلى منفرداً، ولا عقب النوافل، (ولا يكبر عقب نافلة، ولا من صلى وحده) ^(□)، وبه قال الحنفية ^(□)، وقال المالكية باشتراطه عقب الفرض ^(□)، وهو قول عند الشافعية ^(□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن له أن يكبر عقب كل صلاة بإطلاق، قال رحمه الله: (وإذا رأيت اختلاف العلماء رحمهم الله فيها بدون أن يذكروا نصاً فاصلاً فالأمر في هذه المسألة واسع) ^(□)، وبه قال الشافعية ^(□)، وقال المالكية عقب الفريضة، ولو كان منفرداً ^(□).

(1) الإقناع (311/1)؛ منتهى الإرادات (370/1).

(2) الهداية (87/1).

(3) مختصر خليل (49/1).

(4) روضة الطالبين (80/2).

(5) الشرح الممتع (218/5).

(6) المجموع (46/5 - 47).

(7) مختصر خليل (49/1).

الأدلة و المناقشة :

أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أنه عقب فريضة في جماعة بما يلي:

1- وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يكبر إذا صَلَّى وحده
(□).

2- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق، إنما التكبير على من صَلَّى في جماعة) (□).

وجه الاستدلال: أن هذه الآثار تدل على أنه لا يكبر عقب النوافل، لأن النوافل لا تصلى في جماعة غالباً في هذه الأيام (□).

3- أن التكبير تابع للصلاة كالنافلة، والتابع لا يكون له تابع (□).

ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على أنه شرع بعد كل صلاة بما يلي:

1- أن التكبير شعار الصلاة، والفرض والنفل في ذلك سواء (□).

2- أن النافلة صلاة مفعولة وقت التكبير فأشبهت الفريضة (□).

الترجيح:

الذي يظهر - و الله أعلم - أن ما ذهب إليه الشيخ هو الراجح، وأن له أن يكبر عقب كل صلاة بإطلاق، لأن الآثار المروية عن الصحابة لم تثبت.

(1) التمهيد (83/7)، ونقل ابن قدامة احتجاج أحمد به، المغني (127/2).

(2) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (305/4).

(3) قال: ذكره سفيان الثوري عن أبي جعفر عن أنس. فتح الباري، ابن رجب (129/6).

(4) المجموع (43/5).

(5) المجموع (46/5).

(6) المجموع (43/5).



المسألة التاسعة : وقت التكبير المطلق في الأضحية .

اختلف أهل العلم في وقت التكبير المطلق في الأضحية على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أن التكبير المطلق في الأضحية ينتهي حين يفرغ الإمام من خطبته، (وفي الأضحية يبتدئ المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة - ولو لم ير بهيمة الأنعام - إلى فراغ الخطبة يوم النحر) ⁽¹⁾ وبه قالت الحنفية ⁽²⁾، والمالكية ⁽³⁾، والشافعية ⁽⁴⁾.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

ذهب الشيخ إلى أن التكبير المطلق في الأضحية ينتهي بغروب شمس آخر أيام التشريق، قال رحمه الله: (والصحيح في هذه المسألة أن التكبير المطلق في عيد الأضحية ينتهي بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق) ⁽⁵⁾، وهو رواية عن الإمام أحمد ⁽⁶⁾، اختارها ابن قدامة ⁽⁷⁾ رحمه الله.

(1) الإقناع (310/1): منتهى الإرادات (369/1).

(2) الأصل لمحمد بن الحسن (310/1): الهداية (87/1): البحر الرائق (177/2).

(3) قال مالك: وأما الذين أدركتهم والذين أقتدي بهم، فلم يكونوا يكبرون، إلا في دبر الصلاة. المدونة (172/1).

(4) مغني المحتاج (214/1).

(5) الشرح الممتع (221/5).

(6) الإنصاف (435/2).

(7) المغني (293/3).

الأدلة و المناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على انتهائه بفراغ الإمام من خطبته بما يلي:

1- قوله تعالى: ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم [البقرة:185].

وجه الاستدلال: بأن هذا التكبير من شعائر العيد، وشعائر العيد تنقضي بانقضاء الخطبة (□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على بقاء التكبير إلى آخر أيام التشريق بما يلي:

1- عن عمر رضي الله عنه أنه يكبر في قبته بمنى فيسمع أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً (□).

وجه الاستدلال: أنه مستمر إلى آخر أيام التشريق من قوله "ويكبر أهل الأسواق... الخ، فهو تكبير مطلق، وقوله: بمنى، يدل على أنه في أيام التشريق (□).

2- عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه كان يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً (□).

(1) كشف القناع (2/670).

(2) أخرجه البيهقي (3/312)؛ الفاكهي في أخبار مكة (2582)؛ وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم (2/534).

(3) قال البخاري في صحيحه (فتح الباري 2/534): (باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة) ، قال الحافظ: (أي يوم العيد والثلاثة بعده) .

(4) سنن البيهقي، باب من قال يكبر في الاضحى خلف صلاة الظهر (6061)، (3/312)؛ أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (2583)؛ وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، باب التكبير أيام منى، (1/330).

وجه الاستدلال: قوله: وعلى فراشه، فهو تكبير مطلق، وقوله: بمنى تلك الأيام. صريح في أنه في أيام التشريق (□).

3- عن نبیثة (□)، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله) (□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الشيخ أرجح، وأن التكبير المطلق في الأضحى ينتهي بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، لقوة أدلته .



(1) المغني (293/3) .

(2) نبیثة بن عبد الله الهذلي: صحابي نزل البصرة، قليل الحديث. انظر: التاريخ الكبير (127/8)؛ تقريب التهذيب (559).

(3) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صيام أيام التشريق، ح (1141)، (800/2).

المسألة العاشرة : هل يسقط التكبير المقيد بالنسيان.

اختلف أهل العلم في سقوط التكبير المقيد بالنسيان على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أن التكبير المقيد يسقط إذا نسيه أو بواحد من ثلاثة أمور: الحدث، والخروج من المسجد، وطول الفصل، (ومن نسي التكبير قضاءه، ولو بعد كلامه مكانه، فإن قام أو ذهب، عاد فجلس، ثم كبر، وإن قضاها ماشياً فلا بأس، ما لم يحدث أو يخرج من المسجد، أو يطل الفصل) [1]، وقالت الحنفية: يسقط بالخروج أو الحدث المتعمد [2].

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أنه لا يسقط إلا بطول الفصل، لا بخروجه من المسجد، ولا بالحدث، قال رحمه الله [3]: (القول الراجح أن هذا التكبير المقيد يسقط بطول الفصل لا بخروجه من المسجد، ولا بحدثه)، وبه قالت المالكية [4]، وهو قول عند الشافعية [5].

(1) الإقناع (311/1)؛ منتهى الإرادات (371/1).

(2) المبسوط لمحمد بن الحسن (388/1)؛ شرح فتح القدير (83/2) 0

(3) الشرح الممتع (224/5) .

(4) المدونة (171/1)؛ الكافي (79/1)؛ الفواكه الدواني (274/1).

(5) المجموع (44/5) .

الأدلة و المناقشة :

أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على سقوطه بالحدث والخروج من المسجد بما يلي :

- 1- أن الحدث مبطل للصلاة، فالتكبير التابع لها بطريق الأولى (□).
- 2- أنه مقيد بالصلاة وهي في المسجد، فإذا خرج منه فات محله (□).
- و أجيب عنهما: بأنه منتقض بالذكر الذي يكون عقب الصلاة (□).
- 3- أنه ذكر متصل بالصلاة، فممنوع الخروج من المسجد قضاءه كسجود السهو (□).

ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني بأنه لا يعتبر إلا بطول الفصل بما يلي:

- 1- أنه ذكر فاستُحب وإن خرج وبعُد، كالدعاء والذكر المشروع بعدها (□).
- 2- ذكر منفرد بعد سلام الإمام، لا تشترط له الطهارة كسائر الذكر (□).
- 3- اشتراط الطهارة إما بنص أو معناه، ولم يوجد ذلك (□).

(1) الممتع في شرح المقنع (574/1).

(2) نفس المصدر (574/1)؛ المبدع (193/2).

(3) المغني (293/3).

(4) المبدع، ابن مفلح (193/2).

(5) المغني (293/3).

(6) نفس المصدر.

(7) نفس المصدر.

الترجيح:

الذي يظهر - و الله أعلم - أن ما ذهب إليه الشيخ أرجح، وأنه لا يسقط إلا بطول الفصل، لا بخروجه من المسجد ولا بالحدث، ويلحق بالذكر الذي يكون عقب الصلاة.



المسألة الحادية عشر : حكم التعريف ^(□) عشية عرفة بالأمصار.

اختلف العلماء في حكم التعريف بالأمصار عشية عرفة على قولين كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أنه لا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار. قال: (ولا بأس بتعريفه عشية عرفة بالأمصار من غير تلبية) ^(□)، وهو من مفردات المذهب ^(□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن هذا الفعل غير مشروع، بل هو بدعة في الدين، قال رحمه الله ^(□): (والصحيح أن هذا فيه بأس، وأنه بدعة) وهو قول الحنفية ^(□)، والشافعية ^(□)، ونُقل عن نافع مولى ابن عمر، ومالك رحمه الله ^(□).

- (1) التعريف: هو أن يجتمع الناس يوم عرفة بعد العصر لذكر الله والدعاء تشبيها للواقفين بعرفة؛ الهداية (87/1)؛ المجموع (111/8).
- (2) الإقناع (312/1)؛ منتهى الإرادات (371/1).
- (3) الإنصاف (441/2).
- (4) انظر: الشرح الممتع (227/5).
- (5) تبين الحقائق (226/1)؛ البحر الرائق (176/2)؛ حاشية الطحطاوي (350).
- (6) حواشي الشرواني (108/4)، ونُقل فعله عن ابن عباس وعمرو بن حريث رضي الله عنهما، والحسن، ويكر المزني، وثابت البناني، ومحمد بن واسع . المجموع (111/8).
- (7) المجموع (111/8)؛ انظر المصنف، ابن أبي شيبة (287/3).

الأدلة و المناقشة :

أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أن التعريف لا بأس به بما يلي:

- 1- أنه ثبت فعله عن ابن عباس وعمرو بن حريث⁽¹⁾، رضي الله عنهما⁽²⁾.
- 2- أنه فعل غير واحد من السلف⁽³⁾.
- 3- أن ابن عباس إنما فعله حين كان والياً لعليّ بالبصرة، ولم يُنكر عليه، وما يُفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة⁽⁴⁾.
- واعترض عليه: بأنه ليس في هذا النقل حكاية اجتماع الناس، ولا المداومة عليها⁽⁵⁾.
- ويحتمل أن خرج للدعاء لأجل الاستسقاء ونحوه، لا للتشبه بأهل عرفة⁽⁶⁾.
- وقد سئل الإمام أحمد: أتفعله أنت، قال: أمّا أنا فلا⁽⁷⁾.

ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على عدم مشروعية التعريف بما يلي:

- 1- الوقوف إنما عُرف عبادةً في مكان مخصوص، فلا يكون عبادة دونها⁽⁸⁾.

(1) هو أبو سعيد: عمرو بن حريث بن عمرو المخزومي الكوفي الصحابي. توفي سنة خمس وثمانين، أسد الغابة، ابن الأثير (213/4).

(2) المغني (295/3): انظر: مصنف، عبد الرزاق (375/4)؛ مصنف، ابن أبي شيبة (287/3).

(3) كما سبق.

(4) اقتضاء الصراط المستقيم (151/2).

(5) حاشية الطحطاوي (350).

(6) تبين الحقائق (226/1).

(7) المغني (259/2).

(8) الهداية (87/1)، المراد الوقوف بعرفات.

- 2- لم يثبت عن أحد من الصحابة الاجتماع لأجل التشبه بأهل عرفة (□).
3- أنكره غير واحد من السلف كنافع مولى ابن عمر وغيره (□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - صحة اختيار الشيخ، وأن التعريف جماعة بالأمصار عشية عرفة بدعة، وثبوتها عن بعض الصحابة محمولٌ على الانفراد، وعدم المداومة، إذ لم يُنقل عنهم الاجتماع لها، ولا المداومة عليها.

قال شيخ الإسلام بعد أن قسّم الاجتماع على جنس القرب والعبادات إلى قسمين، الأول: ما هو مؤقتٌ يدور بدوران الأوقات كالجمعة والعيد والآخر: ما لم يُسن له الاجتماع المعتاد الدائم كالتعريف بالأمصار، ثم قال: (فهذه الأمور لا يكره الاجتماع لها مطلقاً، ولا يُسنّ مطلقاً، بل المداومة عليها بدعة، فيستحبّ أحياناً، ويباح أحياناً، وتكره المداومة عليها، وهذا الذي نصّ عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك، والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمرٌ عظيم ينبغي التفطن له) (□). وقال المرداوي: (ولم ير الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة وأنه لا نزاع فيه بين العلماء وأنه منكر وفاعله ضال) (□). وهو قطعاً يريد الذي يداوم على ذلك لأنه يستحيل بالمداومة إلى بدعة.



(1) تبين الحقائق (1/226).

(2) المصنف، ابن أبي شيبة (3/287).

(3) الاختيارات الفقهية (82 - 84).

(4) الإنصاف (2/441).

البابُ السادسُ

صلاةُ الكسوفِ

وفيه ست مسائل

المسألة الأولى : حكم صلاة الكسوف .

اختلف العلماء في حكم صلاة الكسوف على قولين كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الصنبي :

أنها سنة مؤكدة في كل حال^(□)، وبه قال الإمام مالك^(□)، والشافعي^(□)، رحمة الله على الجميع .

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أنها واجبة، قال رحمه الله: (فالقول بالوجوب أقوى من القول بالاستحباب)^(□)، وهو قول في مذهب الإمام أحمد^(□)، اختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر^(□)، وهو قول في مذهب الإمام أبي حنيفة^(□) ووجه عند الشافعية^(□).

(1) الإقناع (1/ 313)؛ منتهى الإرادات (1/ 372)؛ الإنصاف للمرداوي (2/ 442).

(2) المدونة (1/ 151)؛ الكافي، ابن عبد البر (1/ 79)؛ مختصر خليل (1/ 49).

(3) المجموع (5/ 51)؛ روضة الطالبين (2/ 83) .

(4) الشرح الممتع (5/ 240).

(5) الإنصاف (2/ 442).

(6) عبد العزيز بن جعفر، غلام الخلال، أبو بكر البغدادي، الفقيه، وتلميذه، تفقه به،

وبابن بطة وأبي إسحاق بن شاقلا وأبي حفص العكبري، وغيرهم، وكان كبير

الشأن، من بحور العلم، له الباع الأطول في الفقه، مات سنة 363هـ. انظر: سير

أعلام النبلاء (12/ 279) ؛ نقل المرداوي عنه أنه قال: هي واجبة على الإمام والناس.

قال ابن رجب رحمه الله: لعله أراد أنها فرض كفاية. انظر: الإنصاف (2/ 442).

(6) بدائع الصنائع (1/ 280).

(8) حكاية الماوردي في الحاوي (2/ 360).

الأدلة و المناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على عدم وجوب صلاة الكسوف بما يلي :

1- قصة الأعرابي الذي جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، فأمره بالصلوات الخمس، فقال: هل عليّ غيرها ، قال: «لا، إلا أن تطّوع» (□).

وجه الاستدلال: أن الصلوات الخمس هي الواجبة وما بعدها لو كان واجباً لبيّنه له .

2- حديث بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن في آخر حياته في السنة العاشرة، وفيه: قال: «أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات» (□).

وجه الاستدلال: أن هذين الحديثين وأمثالهما (يدلان على أن الأمر بصلاة الكسوف للاستحباب وليس للوجوب) (□).

واعترض عليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلوات الخمس؛ لأنها يومية تتكرر في كل زمان وفي كل مكان، أما الكسوف وتحية المسجد - على القول بالوجوب - وما أشبه ذلك، فإنها تجب بأسبابها، وما وجب بسبب، فإنه ليس كالواجب المطلق. قالوا: ولهذا، لو نذر الإنسان أن يصلي ركعتين لوجب عليه أن يصلي، مع أنها ليست من الصلوات الخمس، لكن وجبت بسبب نذره (□).

(1) أخرجه البخاري في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ج(46)، (25/1)؛ مسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات، ج(11)، (40/1) .

(2) أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج(1395)، (505/2)؛ مسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ج(19)، (50/1).

(3) الشرح الممتع (239/5).

(4) الشرح الممتع (239/5) .

- 3- أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الأمر بها بالصدقة والدعاء والعتق، وهي مستحبة غير لازمة بالإجماع، فأخذت حكمها (□).
- 4- الإجماع على أنها سنة مؤكدة، نقله ابن حزم (□)، وقال النووي: سنة مؤكدة بالإجماع (□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني بأن صلاة الكسوف واجبة على الكفاية بما يلي :

- 1- قوله تعالى: وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً [الإسراء:59].
وجه الاستدلال: أن الكسوف والخسوف آيتان من آيات الله، وقد بين الله سبحانه أن المراد من إرسال الآيات هو تخويف عباده حتى يرجعوا وينيبوا إليه، والتخويف يستدعي خوفاً، والخوف من الله يقتضي امتثال أمره (□).
- 2- قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر، آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».
وجه الاستدلال من الآية والحديث: أن الكسوف والخسوف آيتان من آيات الله، يخوف بهما عباده، لذا عليهم عند رؤيتها أن يفزعوا إلى الصلاة. ولا يليق أن يرى المسلمون هذه الآيات، ويدعوا الصلاة (□).

- (1) عن حجية دلالة الاقتران، انظر بدائع الفوائد، ابن القيم (4/154) والصحيح أن دلالة الاقتران ضعيفة عند الأصوليين.
- (2) مراتب الإجماع (58).
- (3) المجموع (5/51)، والجماع غير مسلم لما سبق نقله عن الأئمة.
- (4) مجموع الفتاوى (35/169)؛ الشرح الممتع (5/238).
- (5) انظر: الشرح الممتع (5/238).

- 3- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها فقال: «إذا رأيتم ذلك؛ فصلوا»^(□).
- وجه الاستدلال: أن المقرر في الأصول أن الأمر للوجوب، ما لم تقم قرينة تصرفه عن ذلك، ولا دليل هنا على صرفه إلى الندب^(□).
- و أجيب عنه : بأن الأمر للندب؛ لأنّ المصلحة دفع الأمر المخوف، وهي لا تتوقف على الصلاة^(□)، بل تتأتى بالصلاة وغيرها.
- 4- أنها صلاة تقام على سبيل الشهرة، فكانت شعاراً للدين حال الفزع^(□).
- يمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يلزم من ذلك وجوبها، بل قد تكون كذلك وهي سنة.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن المذهب أرجح وأن صلاة الكسوف سنة مؤكدة في كل حال. لقوة أدلته.



- (1) أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس ح (1040) (353/1)؛ ومسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة ح (911) (630/2). واتفقا عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، ولكن بلفظ (فافزعوا إلى الصلاة)، صحيح البخاري. ك الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف ح (1046)، (355/1). وصحيح مسلم، ك الكسوف، باب صلاة الكسوف ح (901) (2/).
- (2) بدائع الصنائع (1/280)؛ البحر الرائق (2/292).
- (3) شرح فتح القدير (2/51).
- (4) نفس المصدر (2/51).

المسألة الثانية : حكم إطالة القيام الذي يليه السجود [1].

اختلف أهل العلم في المسألة:

الذي استقر عليه المذهب الصنبلي :

أن لا يطيل هذا القيام كما يطيل القيام الذي يليه الركوع [2]، وبه قال المالكية [3]، والشافعية [4].

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن الإمام يطيل هذا القيام، كإطالته لباقي الأركان، قال رحمه الله: (والصحيح أنه يطيل هذا القيام بحيث يكون قريباً من الركوع) [5].

[1] الشرح الممتع (244/5).

(2) الإقناع (172/1)؛ منتهى الإرادات (372/1)؛ حاشية الروض المربع، ابن قاسم (529/2).

(3) الكافي، ابن عبد البر (79/1)؛ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (50/1).

(4) المجموع (57/5)؛ روضة الطالبين (85/2).

(5) الشرح الممتع (244/5).

الأدلة و المناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على عدم إطالته بما يلي :

1 - قوله صلى الله عليه و سلم: " من أمَّ الناس فليخفف" (□)

وجه الاستدلال: أن الأصل في الإمامة التخفيف على المصلين، وهذا التطويل مما اختصت به هذه الصلاة، فيتقيد فيه بالوارد و ما لم يرد فيه شيء يبقى على أصله.

2- أن الروايات التي فيها وصف صلاته صلى الله عليه وسلم، لم يذكر فيها إطالة هذا الركن، مع ذكر التطويل في غيره، ولو كان سنة لنقل (□).

و أجيب عنه : بأنه مردودٌ بما صحَّ من حديث جابر وعبد الله بن عمرو (□).

3- أن هذا التطويل مما اختصت به هذه الصلاة، فهو خارج عن الأصل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أمَّ الناس فليخفف» (□)، وما كان خلاف الأصل، يتقيد فيه بالوارد.

وأجيب عنه: بأنه كذلك مردود بما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم من الإطالة (□).

(1) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، ج(90)، (46/1)؛ مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ج(467)، (341/1).

(2) كشف القناع للبهوتي (676/2) ؛ وحاشية الروض ، ابن قاسم (529/2).

(3) سيأتي ذكرهما في (304 - 305).

(4) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء، ج(703)، (248/1)؛ مسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ج(467) (431/1).

(5) انظر: الشرح 304 - 305.

4- إجماع العلماء على ذلك، حكاه من المالكية القاضي عياض (□)،
ومن الشافعية الغزالي والنووي رحمة الله على الجميع .

قال النووي: (أما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يستحب تطويله
بلاخلاف) (□).

واعترض عليه: بأن الإجماع المنقول فيه نظر. قال الحافظ ابن حجر: وقد نقل
الغزالي الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام. وإلا فهو
محجوج بهذه الرواية (□) يعني رواية عبد الله ابن عمرو بن العاص وفيها (ثم
ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى قيل لا
يسجد ثم سجد فأطال السجود حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس حتى قيل لا
يسجد ثم سجد ثم قام ففعل في الأخرى مثل ذلك ثم أمحصت (□) الشمس (□).

ثانياً: استدل الشيخ على مشروعية الإطالة بأدلة منها.

(1) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي أبو الفضل عالم المغرب
وإمام أهل الحديث في وقته. من مصنفاته الشفا بتعريف حقوق المصطفى . توفي سنة
544هـ. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (392/1)؛ بغية المتلمس (425)؛ المعجم لأبن
الأبَاء (294)؛ جذوة المقتبس (277).

(2) إكمال المعلم (335/3)؛ الوسيط، الغزالي (242/2)؛ المجموع (51/5).

(3) المجموع (56/5).

(4) فتح الباري، ابن حجر (539/2).

(5) أمحصت : ظهرت من الكسوف وانجلت ... وأصل المحص التخليص ومنه تمحيص
الذنوب أي إزالتها ومنه حديث علي وذكر فتنة فقال يمحص الناس فيها كما
يمحص ذهب المعدن أي يخلصون بعضهم من بعض كما يخلص ذهب المعدن من
التراب . النهاية في غريب الحديث (302/4)؛ لسان العرب (90/7).

(6) صحيح ابن خزيمة باب طول الجلوس بين السجدين في صلاة
الكسوف (1393)، (323/2)؛ قال الألباني: إسناده ضعيف فيه مؤمل بن إسماعيل
سيء الحفظ.

1- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (رمقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فرأيت قيامه وقعوده، وركوعه، وسجوده، قريباً من السواء) [□]، والمراد بقيامه هنا، قيامه بعد الركوع.

وجه الاستدلال: أن هذا المعروف من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون أركانها قريبة من السواء، وصلاة الكسوف من تلك الصلوات، فلا تخالفها في هذا الحكم [□].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن البراء بن عازب إنما عنى غيرها من الصلوات كما هو ظاهر، فاخص الحكم بها .

و يمكن أن يردَّ عليه: بأن ما ورد في حديث البراء رضي الله عنه، لا يختص به لأنه وإن كان ورد في الصلوات المفروضة ونحوها، غير أن المعنى فيه لا يختص بها، كيف وقد صح في السنة ما يؤيده .

2- ما ورد في صحيح مسلم من حديث جابر مرفوعاً في صفة صلاة الكسوف: (ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين) [□]، وهو صريح في المسألة.

وجه الاستدلال: أنه ذكر الإطالة بعد الرفع فدل على مشروعيتها إطالة الرفع الذي يليه السجود.

وأورد عليه: أن هذه الزيادة (ثم رفع فأطال) لم ترد في باقي الروايات الواردة في صفة صلاة الكسوف، ولم ترد إلا في رواية جابر رضي الله عنه من طريق أبي الزبير، دون غيره ممن رووه عن جابر [□].

(1) أخرجه البخاري في الأذان، باب حدّ إتمام الركوع ح (759)، (273/1)؛ مسلم في الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ح (471)، (343/1).

(2) انظر: الشرح الممتع (5/244-245).

(3) أخرجه مسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ (904)، (633/2).

[□] انظر: شرح صحيح مسلم (6/306).

قال النووي: (وحيثئذٍ يجاب عن هذه الرواية بجوابين:

أحدهما: أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها.

الثاني: أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال، ومدّه قليلاً، وليس المراد إطالته نحو الرّكوع) [1].

وأجيب عنه [2]: بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: "من طريق الثوري [3] عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح" [4]، أي فلا يصح القول إنه مخالف للأحاديث، وصححه النووي في الروضة [5].

3- ما ورد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه: (ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد) [6].

وجه الاستدلال: أنه ذكر الإطالة بعد الرفع، وهو نص في المسألة.

واعترض عليه: بأن هذا ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يليه السجود، أي زاد في

[1] انظر: شرح صحيح مسلم (6/306 - 307).

(2) تعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(3) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ وفقه عابد أمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة. توفى سنة إحدى وستين ومائة. انظر ترجمته في التقريب (2445).

(4) فتح الباري، ابن حجر (2/539).

(5) روضة الطالبين (2/84).

(6) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال يركع ركعتين (1194)، (1/310)؛ النسائي في الكسوف، باب نوع آخر (1482)، (3/137)؛ صححه ابن خزيمة (1389)؛ ابن حبان (2829)؛ الحاكم (329/1)؛ صححه النووي في روضة الطالبين (84/2)؛ الحافظ ابن حجر في فتح الباري (2/539)؛ والألباني في صحيح سنن النسائي (1481).

الطمأنينة (□).

وأجيب عنه: بأن حمله رحمه الله الإطالة هنا، على الزيادة في الطمأنينة ضعيف، يدفعه قوله: "ثم رفع فأطال"، أي أطال هذا الرفع.

وبهذا الحديث تُعقب على النووي ردُّه لرواية أبي الزبير عن جابر في الإطالة قبل السجود (□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - صحة ما ذهب إليه الشيخ، من أن الإمام يطيل هذا القيام، كإطالته لباقي الأركان، لصحة الأحاديث الواردة في إطالة القيام قبيل السجود.



(1) شرح مسلم، النووي (6/306).

(□) انظر: فتح الباري، ابن حجر (2/539).

المسألة الثالثة : حكم إطالة الجلوس بين السجدين في صلاة الكسوف.

اختلف أهل العلم في هذه حكم إطالة الجلوس بين السجدين في صلاة الكسوف، على قولين كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أن الإمام لا يطيل الجلوس بين السجدين فيها ^(□)، وهو قول مالك ^(□)، ومذهب الشافعية ^(□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ أن الإمام يطيل الجلوس بين السجدين، كما يطيل باقي الأركان، قال رحمه الله ^(□): (والصواب: أنه يطيل الجلوس بقدر السجود). وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد ^(□)، اختاره من الأصحاب الأمازيغي ^(□)، وغيره ^(□)، واختاره من الشافعية ابن خزيمة ^(□)، والنووي ^(□)، ومال إليه الإمام ابن الملقن ^(□□).

- (1) الإقناع (314/1)؛ منتهى الإرادات (372/1)؛ الإنصاف (2/445).
- (□) المدونة (151/1)؛ التاج والإكليل (201/2)؛ منح الجليل، ابن عيش (1/271).
- (□) نهاية المحتاج (27/2)؛ الإقناع للشرييني (189/1)؛ مغني المحتاج (1/318)؛ أسنى المطالب (1/286).
- (4) الشرح الممتع (5/246).
- (5) الإنصاف (2/445).
- (6) علي بن محمد الثعلبي الأمدي ولد سنة 550هـ وتوفى 631هـ تفقه على مذهب الإمام أحمد ثم صار شافعيًا. وفيات الأعيان (2/455)؛ لسان الميزان، ابن حجر (3/134).
- (7) الإنصاف (2/445).
- (8) صحيح ابن خزيمة (1/223).
- (9) المجموع (5/75).
- (10) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (4/299)؛ ابن الملقن: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي من أكابر العلماء بالحديث والفقه

الأدلة و المناقشة :

والأدلة والمناقشة في هذه المسألة كالمسألة السابقة.

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على عدم إطلالته بما يلي :

1 - قوله صلى الله عليه وسلم: " من أمَّ الناس فليخفف " (□).

وجه الاستدلال: أن الأصل في الإمامة التخفيف على المصلين. وهذا التطويل مما اختصت به هذه الصلاة، فيتقيد فيه بالوارد و ما لم يرد فيه شيء يبقى على أصله.

2- أن الروايات التي فيها وصف صلاته صلى الله عليه وسلم، لم يذكر فيها إطالة هذا الركن، مع ذكر التطويل في غيره، ولو كان سنة لنقل (□).

و أجيب عنه : بأنه مردودٌ بما صحَّ من حديث عبد الله بن عمرو.

3- أن هذا التطويل مما اختصت به هذه الصلاة، فهو خارج عن الأصل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أمَّ الناس فليخفف» (□)، وما كان خلاف الأصل، يتقيد فيه بالوارد.

و أجيب عنه : بأنه كذلك مردود بما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم من الإطالة.

وتاريخ الرجال. أصله من وادي آش (بالاندلس) ومولده ووفاته في القاهرة، له نحو ثلاثمائة مصنف. ذيل طبقات الحفاظ (197 - 369)؛ الضوء اللامع (6/100).

(1) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، ج(90)، (46/1)؛ مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ج(467)، (341/1).

(2) كشاف القناع (2/676)؛ وحاشية الروض، ابن قاسم (2/529).

(3) أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ج(703)، (248/1)؛ مسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ج(467)، (431/1).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على مشروعية الإطالة بأدلة منها.

1- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (رمقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فرأيت قيامه وقعوده، وركوعه، وسجوده، قريباً من السواء، والمراد بقيامه هنا، قيامه بعد الركوع) (□).

وجه الاستدلال: أن هذا المعروف من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون أركانها قريبة من السواء، وصلاة الكسوف من تلك الصلوات، فلا تخالفها في هذا الحكم (□).

واعترض عليه: بأن البراء بن عازب إنما عنى غيرها من الصلوات، كما هو ظاهر، فاخص الحكم بها .

ورد هذا الاعتراض: بأن ما ورد في حديث البراء رضي الله عنه، لا يختص به لأنه وإن كان ورد في الصلوات المفروضة ونحوها، غير أن المعنى فيه لا يختص بها، كيف وقد صح في السنة ما يؤيده .

2- ما ورد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه: (ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس ثم سجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى) (□).

(1) أخرجه البخاري في الأذان، باب حدّ إتمام الركوع (792)، (273/1)؛ مسلم في الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (471)، (343/1) .

(2) انظر: الشرح الممتع (244/5 - 245) .

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين (1194)،

(306/1)؛ والنسائي في الكسوف، باب نوع آخر (1482)، (137/3)؛ وصححه

ابن خزيمة (1389)؛ وابن حبان (2829)؛ والحاكم (329/1)؛ وفي روضة

الطالبين (84/2)؛ و ابن حجر في فتح الباري (539/2)؛ والألباني في صحيح سنن

النسائي (1481).

وجه الاستدلال: أنه ذكر الإطالة بعد السجود، وهو نص في المسألة .

واعترض عليه: بأن هذا ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يليه السجود، أي زاد في الطمأنينة^(□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن قول الشيخ هو الراجح، وهو أن الإمام يطيل الجلوس بين السجدين، كما يطيل باقي الأركان. لحديث عبد الله بن عمرو: «ثم سجد فأطال السجود، حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس؛ حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد»^(□)، فهو نص في المسألة يتعيّن الأخذ به .



(1) شرح مسلم، النووي (306/6).

(□) تقدّم تحريجه.

المسألة الرابعة : حكم الخطبة لصلاة الكسوف .

اختلف أهل العلم في حكم الخطبة لصلاة الكسوف على قولين كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أن الخطبة غير مشروعة في الكسوف ^(□)، وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة ^(□) ومالك ^(□) ، رحمة الله على الجميع .

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختر الشيخ أن الخطبة تشرع لصلاة الكسوف، قال رحمه الله : (وقال بعض العلماء : يسن لها خطبة واحدة ^(□)، وهذا مذهب الشافعي ^(□) ، وهو الصحيح) ^(□)، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ^(□) ، اختارها ابن حامد ^(□) والقاضي أبو يعلى ^(□) ، وفقهاء أصحاب الحديث ^(□□)، لكن المشروع عند هؤلاء أنها: خطبتان، وليست خطبة واحدة، كما ذكره الشيخ عن الإمام الشافعي.

(1) الإقناع (313/1)؛ منتهى الإرادات (372/1)؛ الإنصاف (448/2).

(2) بدائع الصنائع (282/1)؛ الهداية (88/1).

(3) الكافي ابن عبد البر (80/1)؛ رسالة ابن أبي زيد (51/1)؛ مختصر خليل (49/1).

(□) انظر: الإنصاف (448/2).

(5) الأم (531/2)؛ روضة الطالبين (85/2)؛ المجموع (58/5).

(6) الشرح الممتع (249/5) .

(7) الفروع (119/2).

(8) الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي . إمام الحنبلية في زمانه .

ومدرسه ومفتيهم . له المصنفات في العلوم المختلفة. له الجامع في المذهب . وشرح

الخرقي وشرح أصول الدين وأصول الفقه . توفي سنة 403هـ . انظر ترجمته في طبقات

الحنابلة (309/3)؛ المقصد الأرشد (319/1)؛ تاريخ بغداد (303/7).

(9) الإنصاف (448/2) .

(10) التمهيد (286/5).

الأدلة والمناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على عدم مشروعيتها بما يلي :

1- إن النبي صلى الله عليه و سلم خطبهم، ليعلمهم حكمها⁽¹⁾، وهذا مختص به .

واعترض عليه: بأن خطبته عليه الصلاة والسلام، لم تُقصر على ذلك، بل اشتملت على أحكام أخرى و أن تعليمهم حكمها لا يمنع من كونها سنة⁽²⁾.

2- أن في خبر عائشة ما يدل على ذلك، فإن النبي صلى الله عليه و سلم أمرهم بالصلاة و الدعاء و التكبير و الصدقة، و لم يأمرهم بخطبة، و لو كانت سنة لأمرهم بها⁽³⁾.

واعترض عليه: بأن النبي أمرهم بالحكم الذي يختص بالناس كافة، وأما الخطبة فتختص بالإمام، وفعله دال على سنيتها، ولا تحتاج إلى أمر يخصها⁽⁴⁾.

3- أنه لم ينقل في ذلك سنة⁽⁵⁾.

واعترض عليه: بأنه هذا مردود بما سبق ذكره قال الحافظ رحمه الله: (وتعقب بأن الأحاديث ثبتت، وهي ذات كثرة)⁽⁶⁾.

4- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد لها خطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس⁽⁷⁾.

(1) ابن قدامة، المغني (328/3).

(2) فتح الباري، ابن حجر (534/2).

(3) ابن قدامة، المغني (328/3)؛ الكافي، ابن قدامة (239/1).

(4) فتح الباري، ابن حجر (534/2).

(5) الهداية (88/1).

(6) فتح الباري، ابن حجر (534/2).

(7) المغني (328/3).

واعترض عليه: بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة، وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على سبب الإعلام، والأصل مشروعية الإتيان^(□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على مشروعيتها بما يلي:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، وحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر... الحديث^(□)، وبه استدلال الإمام البخاري^(□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - صحة ما اختاره الشيخ، وأن الخطبة تشرع لصلاة الكسوف. لثبوت الخبر، قال ابن المنذر: (وممن أثبت الخطبة بعد صلاة الخسوف من أصحابنا: الشافعي وإسحاق وعامة أصحابنا، إلا مالكا فإنه قال: ليس للكسوف خطبة. وهذه غفلة منه، لأنه ممن روى حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس صلاة الكسوف ثم خطب، والأخبار إذا ثبتت لم يضرها تخلف من تخلف عن القول بها)^(□).



(1) فتح الباري ابن حجر (534/2).

(2) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الصدقة في الكسوف (1044)، (423/2)؛ مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (901)، (27/3).

(3) بؤب له البخاري في صحيحه: باب الخطبة في صلاة الكسوف. انظر: فتح الباري، ابن حجر (534/2).

(4) الأوسط (308/5).

المسألة الخامسة : حكم صلاة الكسوف في أوقات النهي.

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الكسوف وقت النهي على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أنه لا يشرع فعلها في أوقات النهي، ولكن يدعو ويذكر بلا صلاة^(□)، وروى عن عدد من التابعين^(□)، وبه قال أبو حنيفة^(□)، ومالك^(□) رحمة الله عليهم .

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ جواز فعلها في أوقات النهي، لأنها صلاة ذات سبب، قال رحمه الله: (إذا طلعت كاسفة فعلى المذهب لا يصلى إلا إذا ارتفعت قيد رمح... وعلى القول الصحيح تصلى مباشرة)^(□)، وهو قول الشافعي^(□)، ورواية عن أحمد^(□)، ذكرها عنه الشالنجي^(□)، واختارها: المجد ابن تيمية، وظاهر كلام أبي الخطاب^(□)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(□□).

- (1) منتهى الإرادات (373/1)؛ أنظر الإقناع (314/1).
- (2) روي عن الحسن، و عطاء، والزهري، وعكرمة بن خالد، و ابن أبي مليكة، و عمرو بن شعيب، وأيوب بن موسى، وقتادة. انظر: التمهيد، ابن عبد البر (295/5).
- (3) بدائع الصنائع (282/1)؛ والاستذكار (416/2).
- (4) الاستذكار (415/2)؛ والفواكه الدواني (278/1).
- (5) انظر: الشرح الممتع (254/5) .
- (6) الأم (527/1 – 528).
- (7) المغني (332/3).
- (8) إسماعيل بن سعيد بن إسماعيل الشالنجي، من أصحاب أحمد بن حنبل، عالما بالرأي كبير القدر ، روى مسائل عدة عن الإمام أحمد. توفي سنة 230هـ. انظر: الثقات، ابن حبان (98/8)؛ وتاريخ جرجان (142/1)؛ وطبقات الحنابلة، أبي يعلى (104/1).
- (9) الإنصاف (446/2).
- (10) مجموع الفتاوى (191/23 – 199) .

الأدلة والمناقشة :

وقد سبق الكلام على هذه المسألة، في حكم صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - صحة اختيار الشيخ، وهو جواز أداء الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي ^(□)، حيث قال: الصحيح في هذه المسألة: أن ما له سبب يجوز فعله في أوقات النهي ^(□).



(1) وهو مذهب الشافعية: الوسيط للغزالي (37/2)، المجموع (153/4)، الإقناع (161/1)؛ ورواية عن الإمام أحمد: شرح الزركشي (227/1)، المبدع (39/2)؛ واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى (218/23).
(2) انظر: الشرح الممتع (253/4).

المسألة السادسة : حكم الصلاة لغير الكسوف والزلزلة .

اختلف العلماء في الصلاة لغير الكسوف و الزلزلة إلى قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أن صلاة الكسوف لا تشرع إلا عند كسوف النيرين، أو الزلزلة، فلا يصلى لغيرها من الآيات ^(□)، وصححه في الإنصاف ^(□)، وهو قول عند الشافعية ^(□)، اختاره ابن المنذر ^(□) رحمه الله .

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:

اختار الشيخ رحمه الله أنه يصلى لكل آية، فقال بعد أن ذكر هذا المذهب إن (له قوة عظيمة، وهذا هو الراجح) ^(□)، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن أبي موسى ^(□)، و الآمدي. قال شيخ الإسلام: (قاله المحققون من أصحاب أحمد وغيرهم) ^(□)، وهو قول عند الشافعية ^(□).

(1) الإقناع (1 / 316) : منتهى الإرادات (1/374).

(2) الإنصاف (2/449) .

(3) روضة الطالبين (2/89)؛ المجموع (5/61) .

(4) الإقناع: ابن المنذر (1 / 125).

(5) انظر: الشرح الممتع (5/258) .

(6) محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، صنف الآثار في المذهب ، وصحب أبا الحسن

التميمي وغيره من شيوخ المذهب. توفى سنة 428هـ. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة

(2/182)؛ تاريخ بغداد (1/354).

(7) الإنصاف (2/449) .

(8) روضة الطالبين(2/89)؛ المجموع (5/61).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول أنه لا يصلى لغير الكسوف والزلزلة بما يلي :

- 1- أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن خلفائه، فعل ذلك مع أنه وُجد في زمانهم آيات منها: هبوب الرياح، والعواصف^(□)
- 2- أن الزلزلة من جنس الكسوف، لأن منفعة الأرض تحصل بسبب الأرض والشمس. بخلاف بقية الآيات^(□) فلا يصلى لها.

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني أنه يصلى لكل آية بما يلي:

1. قوله صلى الله عليه وسلم: «إنهما آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده»^(□).
- وجه الاستدلال: عموم العلة فكل آية يكون فيها التخويف، فإنه يصلى لها^(□).
- واعترض عليه: بأنّ عموم العلة مسلّم، إلا أن الحكم لم ينقل في غير الكسوف، مع القطع بحصوله زمن النبوة^(□).
2. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»^(□).

(1) التمهيد، ابن عبد البر (298/5)؛ الممتع شرح المقنع، ابن المنجي (579/1).

(2) الممتع شرح المقنع، ابن المنجي (579/1).

(3) صحيح مسلم، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، ج(911)، (628/2).

(4) الشرح الممتع (256/5).

(5) المغني (333/2)؛ التمهيد (318/3).

(6) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب السجود عند الآيات، ج(1197) (311/1)؛ الترمذي

في المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، ج(3891) (707/5)؛ وقال: حسنٌ غريب؛

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج(1197).

3- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (إذا سمعتم هاداً من السماء، فافزعوا إلى الصلاة) (□).

و أوجب عنهما: بأن حديث ابن عباس غير ثابت (□)، ومثله ما جاء عن ابن مسعود .

قال ابن رجب رحمه الله: (الصحيح: رواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة من قوله) (□)، و لو صحت فهي محمولة على الصلاة بالانفراد .

4- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في صلاة الآيات، فيركع ثلاث ركعات، ويسجد سجدتين، ثم يقوم فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد سجدتين) (□).

(1) أخرجه البيهقي (6173) عن الحسين بن حفص عن سفيان عن حبيب بن حسان عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود.

وأخرجه حرب الكرماني كما في فتح الباري لابن رجب، عن إسحاق، وابن أبي شيبة المصنف (219/2) كلاهما عن جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة من قوله؛ وهو أصح كما قال ابن رجب، فتح الباري (328/6) .

(2) انظر: تخريجهما فيما سبق .

(3) فتح الباري، ابن رجب (328/6).

(4) أخرجه أحمد، مسند عائشة، ح (24516)، (76/6) عن حماد بن سلمة عن قتادة عن

عطاء عن عبيد بن عمير عنها؛ أخرجه النسائي في الكبرى، صفة صلاة الكسوف،

ح (1471)، (130/3)؛ إسحاق بن راهويه، زيادات عروة بن الزبير عن عائشة رضي

الله عنها، ح (1179)، (608/3)؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه، صلاة

الآيات، ح (2830)، (70/7) مرفوعاً مختصراً، بلفظ: صلاة الآيات ست ركعات في

أربع سجعات، وخالفهما وكيع بن الجراح: فرواه عن قتادة به موقوفاً بهذا اللفظ:

أخرجه النسائي في الكبرى، ح (504)، (185/1)؛ وإسحاق في مسنده، زيادات عروة عن

عائشة، ح (1179)، (608/3)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، صلاة الكسوف كم

هي، ح (8322)، (219/2)؛ وتابعه يحيى بن سعيد القطان كما في السنن الكبرى

للسائي، ح (505)، (186/1)؛ أبو داود الطيالسي . كما في التمهيد، ابن عبد البر

وأجيب عنه: بأن حديث عائشة محمول على صلاة الكسوف إن ثبت، ورجح ابن رجب^(□) رحمه الله وقفه عليها.

5- ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه صلى للزلزلة بالبصرة، وقال بعد انصرافه: هكذا صلاة الآيات)^(□).

وجه الاستدلال: أنه لا يقتصر في ذلك على الكسوف، وأن كل شيء فيه التخويف فإنه يصلى له.

6- عن علي رضي الله عنه: (أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجادات)^(□).

(292/5) عن أبي مسعود أحمد بن الفرات عنه؛ ومسلم بن إبراهيم كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (328/1). ورواية هؤلاء أولى لأنهم أحفظ، ولأن معاذ بن هشام اضطرب فيه، فمرة يروي من فعله عليه الصلاة والسلام، ومرة يروي من قوله، وهو الذي رجّحه ابن رجب في فتح الباري (327/6)؛ وظاهر صنيع النسائي، حيث قال عقب رواية معاذ: (وقفه وكيع، ويحيى بن سعيد). وقال أبو مسعود أحمد بن الفرات عقب روايته: (ولم يرفعه أبو داود، ورفع معاذ بن هشام).

(1) فتح الباري . ابن رجب (327/6) .

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الآيات، (4929)، (101/3)؛ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى للزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً، (6174)، (343/3)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (8322)، (220/2) عن عبد الله بن الحارث عنه؛ قال البيهقي السنن الكبرى (343/3)؛ (هو ثابت عن ابن عباس)؛ وقال ابن رجب في فتح الباري (328/6)؛ (له طرق صحيحة عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى للزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً، (6174)، (343/3)، بإسناده عن الشافعي، أنه بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي رضي الله عنه، قال الشافعي: (لو ثبت هذا الحديث عندنا لقلنا به). قال البيهقي: هو عن ابن عباس ثابت. ففهم من كلامهما

وأجيب عنه: بأن ما ورد عن علي رضي الله عنه فغير ثابت (□).

7- أن الكرية التي تحصل في بعض الآيات أشد من الكرية التي تحصل في الكسوف (□).

وأجيب عنه: بأن ذلك مسلّم، إلا أن الحكم لم ينقل في غير الكسوف، مع القطع بحصوله زمن النبوة (□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن القول بقصر الصلاة على الزلزلة ضعيف، لأن هذا القول مبني على فعل ابن عباس رضي الله عنه، وكأنه استتبطه من قوله عليه الصلاة والسلام «إن الشمس والقمر آيتان ...» الحديث، ولأنه قال بعد الصلاة: (هكذا صلاة الآيات)، فقوله عام في كل آية، ... فإما أن يقال بالصلاة لكل آية، أو يُقصر الحكم على ما ورد في الكسوفين .

لذا، فصلاة الكسوف جماعة لا تشرع إلا عند كسوف الشمس أو القمر، لأنه الثابت في السنة عنه عليه الصلاة والسلام، بل إن الزمن لا يتسع في بعض الآيات (□) لإقامة الصلاة حيث تتجلي الغمة قبل اجتماع الناس، فضلاً عن أن يتموا صلاة كاملة بصفقتها المعروفة، مع ما في ذلك من المحاذير المتعلقة بالتفريط بحفظ النفس ومخالفة إجراءات السلامة التي تقضي بعدم التجمع وقت الزلازل. أما الصلاة فرادى فإن "السنة عند وقوع شيء من ذلك اللجوء إلى

أنه لم يثبت، وضعفه النووي في المجموع (60/5)، والروضة (89/2)، وهو كذلك للانقطاع في إسناده .

(1) تقدّم بيان ذلك في التخريج .

(2) الشرح الممتع (256/5) .

(3) انظر: الشرح الممتع (255/5).

(4) كالزلازل مثلاً، يحدث في وقت قصير جداً يعد بالثواني وينتهي مباشرة، والمعروف أن صلاة الكسوف إلى أن ينجلي الكسوف، لقوله ﷺ (فإذا رأيتوهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي)، البخاري ح(1011)، (360/1).

الصلاة^(□)، "كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: «إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى»^(□)، ويحمل عليه القول بالصلاة لكل آية، وكان الإمام أحمد رحمه الله إذا رأى ريحا، أو ظلمة، يلجأ إلى الصلاة والدعاء كثيرا حتى ينجلي ذلك^(□)، وأما فعل ابن عباس، فهو اجتهاد منه رضي الله عنه، لم يثبت عن غيره، بل ثبت وقوع الزلزلة في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ولم يصل لها. (لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح، ولا صحت عنه فيها سنة، وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر^(□))^(□)، وهذا القول هو مذهب الإمامين: مالك^(□)، و الشافعي^(□) رحمة الله عليهما .



(1) التمهيد، ابن عبد البر (298/5).

(2) أخرجه أحمد في المسند، مسند حذيفة بن اليمان ح(23347)، (388/5)، أبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ح (1319) (35/2)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (205/3)؛ والألباني في صحيح سنن أبي داود.

(3) مسائل الإمام أحمد (133) رواية ابنه عبد الله .

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (221/2) بإسناد صحيح .

(5) التمهيد(318/3).

(6) الأم (535/2)؛ روضة الطالبين(2/89)؛ المجموع (61/5).

(7) المدونة (152/1)؛ الفواكه الدواني (279/1).

الباب السابع

صلاة الاستسقاء

وفيه سبع مسائل

المسألة الأولى: حكم وعظ الإمام الناس إذا أراد الخروج لصلاة الاستسقاء (1).

اختلف العلماء في حكم في وعظ الإمام للناس إذا أراد الخروج للاستسقاء على قولين كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أنه يستحب للإمام وعظ الناس وتذكيرهم، إذا أراد الخروج للاستسقاء، ويأمرهم بالتوبة ورد المظالم (2)، وهو قول الشافعية (3).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به :

ذهب الشيخ رحمه الله أن الموعدة ليست خاصة للاستسقاء، بل له أن يعظهم وعظاً عاماً (4).

(1) هو لغة: السقيا، وشرعاً: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها. المنهج

القيوم (414/1).

(2) الإقناع (317/1)؛ منتهى الإرادات (1 / 376).

(3) الأم (2/540).

(4) الشرح الممتع (5/266).

الأدلة و المناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على أنه يعظمهم قبل الخروج بما يلي :

1- أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه..). (□).

2- ويمكن أن يستدل عليه: بأن الوسيلة، لها حكم الغاية، وهذا الفعل لا يفتقر إلى نقل يدل عليه، بل أصول الشرع العامة دالة عليه.

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على عدم مشروعية وعظ الناس إذا أراد الخروج للاستسقاء بما يلي:

1- أن هذا الحكم أمر تعبدي، يتوقف حكمه على وروده، وحيث إنه لم يرد فلا يشرع (□).

قال رحمه الله: (أليس النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى واستسقى، فهل ورد أنه وعظهم، والجواب: أنه يعظمهم وعظاً عاماً، كما لو صادف أنه يتكلم في خطبة الجمعة فيعظ الناس فهذا طيب، ولا يقال: إنه وعظهم من أجل الاستسقاء، ولكن من أجل خطبة الجمعة والمناسبة) (□).

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، ح(1173)، (304/1)؛ ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقاق، باب الأدعية، ح(991)، (271/3)؛ والحاكم، كتاب الاستسقاء وصححه، ح(1225)، (476/1). قال أبو داود: هذا حديث غريب، إسناده جيد؛ وحسنه الألباني في الإرواء (668).

(2) انظر: الشرح الممتع (5/266).

(3) الشرح الممتع (5/266).

الترجيح:

الذي يظهر- و الله أعلم - أن قول الشيخ أقرب إلى الصواب. وأن الموعظة ليست خاصة للاستسقاء، لما سبق بيانه، ولأن الحكم بالاستحباب أمرٌ تعبديٌّ، ولا دلالة في الحديث المذكور عن عائشة رضي الله عنها على أنه صلى الله عليه وسلم وعظهم حين إرادة الخروج، بل وعظهم في المصلّى بعد خروجه.



المسألة الثانية: حكم أمر الإمام الناس بالصيام ليوم الاستسقاء.

اختلف العلماء في أمر الإمام الناس بالصيام إذا واعدتهم الخروج للاستسقاء
على قولين كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أنه يستحب للإمام إذا أراد الخروج أن يأمر الناس بالصيام^(□)، وهو قول
الحنفية^(□)، ومالك^(□)، والشافعي^(□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به :

اختار الشيخ - رحمه الله - أنه لا يشرع للإمام أن يأمر الناس بالصيام وهو
اختيار ابن قاسم قال: (وذكر ابن تميم وغيره الصدقة، ولم يذكر الصوم،
والصيام لم يشرع له)^(□).

الأدلة والمناقشة :

- (1) الإقناع (317/1) ؛ منتهى الإرادات (376/1).
- (2) حاشية ابن عابدين (184/2)؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (358).
- (3) الذخيرة (433/2)؛ شرح مختصر خليل (112/2).
- (4) الأم (540/2).
- (5) حاشية الروض ابن قاسم (544 /2).

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على استحباب حث الناس على الصوم عند الخروج للاستسقاء بما يلي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم» (□).

وجه الاستدلال: ذلك أن الصوم وسيلة إلى نزول الغيث، لأنهم سيتوجهون إلى الله بالدعاء.

2- عن مصعب بن سعد (□) قال رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «هل ترزقون وتُتصرون إلا بضعفائكم» (□).

وجه الاستدلال: أن في الصوم إظهار للافتقار والتذلل بين يدي الله، وهو أدعى للقبول ونزول الغيث.

إذا ظهرت المناسبة بين الصيام والاستسقاء، وأنه وسيلة لتحقيق المقصود من هذا الخروج، فلا شك أن أمر الإمام الناس بذلك من السعي في تحصيل الخير

(1) أخرجه أحمد، مسنده أبي هريرة مطولاً ج (8030)، (305/2)؛ الترمذي كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية ج (3598)، (578/5) وحسنه؛ ابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته ج (1752)، (557/1)؛ ابن خزيمة، كتاب الصوم، باب ذكر استجابة الله عز وجل دعاء الصوام ج (1901)، (199/3)؛ ابن حبان، كتاب الصوم، ذكر رجاء استجابة دعاء الصائم عند فطرته ج (3428)، (214/8). وفي سننه: أبو مُدَّة. قال عنه الترمذي: (إنما نعرفه من هذا الحديث). وقال ابن حجر: مقبول. (التقريب: 1202)؛ وضعف الألباني هذا الحديث في السلسلة الضعيفة لجهالة أبي مُدَّة ج (1358).

(2) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة من الثالثة، توفي سنة 103هـ. انظر ترجمته في التقريب (6688).

(3) أخرجه البخاري في الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ج (2739)، (1061/3).

لعامة المسلمين، ولا يخلو من جانب آخر، من تعليمهم وإرشادهم إلى ما ينفعهم في مثل هذه الأحوال.

3- عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كتب إلى ميمون بن مهران^(□) رضي الله عنه: إني كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا من شهر كذا ليستسقوا، ومن استطاع أن يصوم ويتصدق فليفعل، إن الله يقول: قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى [الأعلى: 14-15]^(□).

وجه الاستدلال: أنه فعل بعض السلف الصالح.

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني أنه لا يشرع حث الناس على الصوم عند الخروج للاستسقاء بما يلي :

- 1- أن العبادة مبناها على التوقيف، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، فحيث تُركَ في عصر النبوة، فتركه هو السنة^(□).
- 2- الصيام يحتاج إلى إثبات دليل، وإذا كان الأمر قد وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر أصحابه بالصيام، فلا وجه للأمر به^(□).

(1) ميمون بن مهران: أبو أيوب، مولى بني أسد، أحد الأئمة الأعلام. سمع ابن عمر وابن عباس وأم الدرداء، وعنه: ابنه عمرو وجعفر بن برقان والأعمش. مات سنة سبع عشرة ومائة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (7/338)؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي (71/5).

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (3/87-88) عن ابن عيينة عن جعفر بن برقان، عنه. وهو إسناد جيد متصل، وجعفر بن برقان: صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات. (6/136).

(3) حاشية الروض (2/544).

(4) الشرح الممتع (5/271).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن هذا الحكم لا يفتقر إلى نقل خاص يدل عليه، فهو وسيلة وللوسائل حكم غاياتها.

الترجيح:

الذي يظهر- والله أعلم - أن المذهب أقرب إلى الصواب، وأنه يستحب للإمام إذا أراد الخروج أن يأمر الناس بالصيام، لما سبق بيانه، ولأن الشيخ وافق المذهب على مشروعية الأمر بالصدقة، فقال: والصدقة قد يقال: إنها مناسبة، لأن الصدقة إحسان إلى الغير، والإحسان سبب للرحمة لقول الله تعالى (إن رحمة الله قريب من المحسنين) ، والغيث رحمة لقول الله تعالى: (وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته) (□).

مع أن حالها كحال الأمر بالصيام في عدم وروده، وبنائه على المناسبة بين الصدقة والاستسقاء، وقد سبق بيانها مع الصوم، فلا وجه للتفريق بينهما.



المسألة الثالثة : حكم التطيب لمن أراد الخروج لصلاة الاستسقاء.

اختلف العلماء في استحباب الطيب عند الخروج لصلاة الاستسقاء من عدمه على قولين كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أنه يستحب ترك الطيب لصلاة الاستسقاء. (ولا يتطيب) (□) ، (وفاقاً) (□) وهو مذهب الشافعية (□) رحمة الله على الجميع.

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به :

ذهب الشيخ إلى أن التطيّب للاستسقاء أخذ حكم التطيّب في باقي الصلوات، ولا فرق بينهما. قال رحمه الله: (وهذا أيضاً ممّا في النفس منه شيء، وذلك لأنّ النبيّ عليه الصلاة والسلام كان يعجبه الطيب، وكان يحب الطيب، ولا يُمنع إذا تطيّب الإنسان أن يكون متخشعاً مستكيناً لله عزّ وجل، ولهذا لو أراد الإنسان أن يدعو الله بغير هذه الحال، لا نقول: الأفضل ألاّ تطيّب من أجل أن تكون مستكيناً لله) (□).

(1) الإقناع (318/1)؛ منتهى الإرادات (376/1).

(2) كشف القناع (68/2).

(3) روضة الطالبين (91/2).

(4) الشرح الممتع (274 /5).

الأدلة والمناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على ترك التطيب لمن أراد الخروج للاستسقاء بما يلي :

1- قول الله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد [الأعراف: 31].

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل أمر بالترزين والتجمل لكل صلاة، والتطيب منه، ولما ثبت في السنة ترك التزين في اللباس للاستسقاء؛ تبين أن ترك الترفه مقصود في هذا اليوم، والتطيب في معنى الترفه، فكان آخذاً حكمه، وإن لم يرد فيه نص يخصه.

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً [] [] .

وجه الاستدلال: أن التطيب في معنى الزينة فالسنة لم ترد بتركه خصوصاً، لكن التبذل يشملها.

3- أن التطيب من كمال الزينة، وهذا يوم تواضع واستكانة [] .

(1) التبذل: ترك التزيين والتهيؤ بالهيئة الحسنة على جهة التواضع. النهاية، ابن الأثير (111/1).

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء، (1165)، (302/1)؛ الترمذي كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ح (558)، (445/2)؛ النسائي في الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ح (1506)، (356/3)؛ ابن ماجه كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاستسقاء، ح (1266)، (403/1)، صححه ابن خزيمة، ح (1419)؛ ابن حبان ح (2862)؛ الحاكم ح (1218)، وقال الترمذي: حسن صحيح؛ وحسنه الألباني في الإرواء، ح (669).

(3) كشف القناع (1/ 682).

و هذا يدل على أن الخروج للاستسقاء له صفة خاصة غير معهودة.

ثانياً: استدلال الشيخ على مشروعية التطيب لمن أراد الخروج لصلاة الاستسقاء بما

يلي:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الطيب، وكان أنس لا يردّ الطيب، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: هذا الحكم مطلق لم يرد ما يخصه في حالة دون غيرها.

2- أن التطيب لا ينافي الاستكانة والتذلل لله سبحانه⁽²⁾.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن المذهب أقرب إلى الصواب، وأنه يستحب ترك الطيب لصلاة الاستسقاء، لما سبق بيانه، وأما ما ذكره الشيخ من أن التطيب لا ينافي الاستكانة فهو حق، غير أن المقام يقتضي المبالغة في إظهار الفقر بين يدي الله سبحانه، ومنها ترك التطيب.



(1) البخاري، الهبة وفضلها، باب ما لا يرد من الهدية، ح (2443)، (912/2).

(2) الشرح الممتع (5/ 274).

المسألة الرابعة: محل خطبة الاستسقاء .

اختلف العلماء في محل خطبة الاستسقاء على أقوال كما يلي :

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أن الإمام يخطب خطبة واحدة بعد الصلاة، (فيصلي بهم ثم يخطب خطبة واحدة) (□)، (وعليه أكثر الأصحاب) (□)، وهو مذهب مالك (□)، والشافعي (□)، وأبي يوسف (□)، (وعليه جماعة الفقهاء) (□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به :

اختار الشيخ رحمه الله: أن الإمام مخير بين أن يخطب قبل الصلاة أو بعدها، من غير أن يجمع بين الموضوعين (□)، وهو رواية عن أحمد، اختارها جماعة من أصحابه (□)، (قال بعض أصحابنا: والأولى للإمام أن يختار الأرفق بالناس) (□□)، وبه قال ابن باز- رحمه الله- (□□).

(1) الإقناع (318/1)؛ منتهى الإرادات (378/1)، وانظر: المغني (339/3).

(2) الإنصاف (457/2).

(3) المدونة (153/1)؛ الكافي، ابن عبد البر (81/1).

(4) الأم (543/2)؛ روضة الطالبين (93/2).

(5) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، له عدة مؤلفات منها الخراج والآثار. توفي سنة 182هـ.

انظر: أخبار القضاة لوكيع (254/3)؛ الجواهر المضيئة (220/2).

(6) الهداية (95/1)؛ بدائع الصنائع (467/1).

(7) التمهيد (322/5).

(8) انظر: الشرح الممتع (281/5).

(9) منهم: أبو بكر الخلال، وابن أبي موسى، والمجد ابن تيمية. انظر: الإنصاف (257/5).

(10) فتح الباري، ابن رجب (283/6).

(11) تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري، ابن حجر (500/2).

الأدلة والمناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على أن خطبة الاستسقاء بعد الصلاة بما

يلي :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا آذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل (□).

وجه الاستدلال: أنه جعل الخطبة بعد الصلاة، وهذا ظاهر في النص في قوله: ثم خطبنا، وهي تفيد التراخي.

2- عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ...» الحديث (□).

-
- (1) أخرجه أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج(8310)، (2/326)؛ ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ج(1268)، (1/403)؛ البيهقي، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيد، ج(6194)، (3/347)؛ صححه ابن خزيمة (1422). والحديث من رواية النعمان بن راشد عن الزهري، قال البيهقي: تفرد به النعمان بن راشد؛ وقال ابن خزيمة عقبه: في القلب من النعمان بن راشد، فإن في حديثه عن الزهري تخليطاً كثيراً؛ وقال ابن عبد البر: أخطأ في إسناده، ولم يتابع على إسناده هذا. التمهيد (319/5 - 320). وهو الذي رجحه الدار قطني في العلل (9/1660). ووجه ذلك أن أصحاب الزهري رووه عنه عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد. وهم: ابن أبي ذئب: أخرجه البخاري، ج(978)، (1/347)؛ يونس بن يزيد: أخرجه مسلم، ج(894)، (6/189)؛ سفيان بن عيينة: أخرجه أحمد؛ شعيب بن أبي حمزة: أخرجه البخاري (1/348). وخالفهم النعمان بن راشد في إسناده فرواه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وفي منته (فقدّم الصلاة على الخطبة).
- (2) ابن ماجه، باب ما جاء في صلاة الحاجة، ج(1384)، (1/441).

وجه الاستدلال: أن الاستسقاء طلب حاجة، والمتقرر تقديم الصلاة أمام الحاجة^(□).

3- قياسها على صلاة العيد^(□)، ودليل هذا القياس من وجهين:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سنة الاستسقاء سنة العيدين)^(□).

وجه الاستدلال: أن صلاة الاستسقاء تشبه صلاة العيد من كل الوجوه فتؤدى صلاتها قبل الخطبة، فكذلك الاستسقاء^(□).

واعترض عليه: بأن المراد بقوله (سنة الاستسقاء سنة العيدين): كيفية الصلاة وعدد ركعاتها، لا محل الصلاة من الخطبة.

ب- لأنها صلاة ذات تكبير فكانت خطبتها بعد الصلاة^(□).

و أجب عنه: بأن قياسها على العيد فاسد الاعتبار، لأنه في مقابل النص^(□).

4- أنهم إذا أخرجوا الصلاة عن الخطبة قد يجابون بعد الخطبة، فيحتاجون للصلاة في المطر^(□).

(1) فتح الباري، ابن حجر (580/2).

(2) شرح معاني الآثار للطحاوي (1/326)؛ المغني (3/339).

(3) أخرج البيهقي في الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، ح(6198). (3/348)؛ الدار

قطني، كتاب الاستسقاء، ح(4). (2/66)؛ صححه الحاكم في المستدرک، كتاب

الاستسقاء، ح(1217). (1/473).

(4) فتح الباري، ابن حجر (580/2).

(5) الممتع شرح المقنع، ابن المنجي (1/585).

(6) سيأتي بيانه ضمن أدلة المخالفين.

(7) المغني (3/339).

وأجيب عنه : بأنهم قد يجابون، وعندها لا يحتاجون للصلاة في المطر. لأن من قولنا جميعاً مشروعية الاستسقاء من غير صلاة، فلا حرج حينئذ من تركها إذا شقّ عليهم.

5- أن هذا أكثر أحواله عليه الصلاة والسلام، واستمر عمل أكثر المسلمين عليه.

6- أنه فعل عامة السلف.

و أجيب عنه : بأن ما ذكروه من أنه أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم وفعل عامة السلف، غير مسلم لما سيأتي ذكره .

ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على مشروعية الخطبة قبل صلاة الاستسقاء وبعدها بما يلي :

أ - ورود كلا الصفتين عنه صلى الله عليه وسلم (□) .

و مما جاء في فعلها قبل الخطبة ما يلي :

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله، ثم قال.... الحديث (□)، وفيه: ثم أقبل على الناس، فنزل فصلّى ركعتين.

(1) الممتع شرح المقنع، ابن المنجي (585/1)؛ المغني (339/3).

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، ح (1173)، (304/1)؛ ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقاق، باب الأدعية، ح (991)، (271/3)؛ والحاكم، كتاب الاستسقاء وصححه، ح (1225)، (476/1). قال أبو داود : هذا حديث غريب، إسناده جيد ؛ وحسنه الألباني في الإرواء (668).

2- عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهرا فيهما بالقراءة^(□).

3- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبدلا، متواضعا، متضرعا، حتى أتى المصلى فرقى على المنبر، فلم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد^(□).

وجه الاستدلال: أن جميع الرواة جعلوا الصلاة آخر شيء فعله صلى الله عليه وسلم، فبعد أن دعا صلى صلاة الاستسقاء وكل الأحاديث صريحة في كون الخطبة قبل الصلاة.

ب - أنه فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

1- عن أبي إسحاق قال: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري، وخرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر، فاستغفر ثم صلى ركعتين^(□).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ظاهره أنه آخر الصلاة عن الخطبة)^(□).

(1) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الجهر في الاستسقاء بالقراءة ح(1024)،(347/1).
(2) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء، ح(1165)،(302/1)؛ الترمذي في الجمعة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ح(558)،(445/2)؛ النسائي في الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ح(1506)،(356/3)؛ ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاستسقاء، ح(1266)،(403/1)، صححه ابن خزيمة ح(1419)؛ ابن حبان ح(2862)؛ الحاكم ح(1218)، وقال الترمذي: حسن صحيح؛ وحسنه الألباني في الإرواء، ح(669).

(3) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا، ح(1022)،(347/1).

2- روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير^(□).

ج - أنه منقول عن كثير من السلف^(□) :

1- عن أبي الأسود^(□) ، قال: " أدركت أبان بن عثمان^(□) ، وهشام بن إسماعيل^(□) ، وعمر بن عبد العزيز، وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(□) ، كانوا إذا أرادوا خرجوا للبراز، فكانوا يخطبون، ثم يدعون الله، ويحوّلون وجوههم إلى القبلة حين يدعون، ثم يحول أحدهم رداءه من الجانب على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن ، وينزل أحدهم فيقرأ في الركعتين، يجهر بهم^(□) .

2- أنه رواية عن الإمام أحمد. اختارها جماعة منهم أبو بكر و ابن أبي موسى. و المجد^(□). قال ابن رجب: " قال بعض أصحابنا: و الأولى للإمام أن

(1) فتح الباري (513/2).

(2) التمهيد (322/5)؛ المغني (338/3).

(3) المجموع (86/5).

(4) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزي الأسدي أبو الأسود المدني، يتيم عروة ، ثقة من السادسة. توفى سنة بضع وثلاثين. انظر التقريب (6125).

(5) أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد، وقيل : أبو عبد الله ، مدني ثقة من الثالثة. انظر: التقريب (141).

(6) أبو عبد الملك هشام بن إسماعيل الدمشقي العطار، الزاهد القدوة. كان ثقة ت 217هـ. العبر(1/372).

(7) أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني القاضي. ثقة كثير الحديث ، ت 117هـ تهيب التهذيب(12/38-40).

(8) ذكره ابن قدامة في المغني (3/339).

(9) الإنصاف (5/257).

يختار الأرفق بالناس، في كل وقت بحسبه" (□)، و به قال عبد العزيز بن باز (□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن خطبة الاستسقاء تكون قبل الصلاة، وقد تبين ضعف ما استدل به القائلون بأنها بعد الصلاة قولاً واحداً أو على التخيير، وهذا القول هو ما ثبتت به السنة، والذي عليه عمل الصحابة، والتابعين بعدهم، كما سبق، وهو الذي كان عليه عمل السلف، حتى أنكر الليث على الإمام مالك، لما أفتى زفر بن عاصم الهلالي والي المدينة، بفعلها بعد الصلاة (□)، وهو رواية عن أحمد (□)، و منقول عن مالك في القديم (□)، و به قال الليث بن سعد (□)، و جمع من فقهاء المحدثين من الشافعية (□).

(1) فتح الباري (283/6).

(2) فتح الباري، ابن حجر (500/2)، تعليق الشيخ بالهامش .

(3) تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري (487/4).

(4) المغني (339/3).

(5) التمهيد (322/5).

(6) المغني (338/3).

(7) صحيح ابن خزيمة، باب إعادة الخطبة ثانية بعد صلاة الاستسقاء، ح(1422)، (338/2)؛ الإقناع، ابن المنذر (126/1)؛ السنن الكبرى للبيهقي (348/3).

المسألة الخامسة: ما تستفتح به خطبة الاستسقاء.

اختلف العلماء في الذكر الذي تستفتح به خطبة الاستسقاء على قولين كما يلي:

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أن الخطبة تستفتح بالتكبير كهيئة خطبة العيد ، (ثم يفتتحها بالتكبير تسعا) [١] ، (عليه معظم الأصحاب، وهو من المفردات) [٢]، وهو وجه عند الشافعية، وظاهر نص الشافعي في الأم [٣].

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به :

اختار الشيخ رحمه الله أنها تستفتح بالحمد كغيرها من الخطب [٤]، وهو رواية عن أحمد ، اختارها القاضي في الخصال وصاحب الفائق [٥]، وحكي عن مالك [٦] وأبي يوسف ومحمد بن الحسن [٧]، وهو الأظهر [٨]، وبه قال شيخ الإسلام [٩].

(1) الإقناع (1 / 318)؛ منتهى الإرادات (1 / 378).

(2) الإنصاف (2 / 458) .

(3) روضة الطالبين (2 / 93)؛ المجموع (5 / 82).

(4) الشرح الممتع (5 / 281).

(5) الإنصاف (2 / 458) .

(6) فتح الباري، ابن رجب (6 / 285).

(7) فتح الباري، ابن رجب (6 / 285).

(8) فتح الباري، ابن رجب (6 / 285).

(9) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (22 / 394).

الأدلة والمناقشة :

أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أن خطبة الاستسقاء تستفتح بالتكبير بما يلي :

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما صنع في العيدين " (□).

وجه الاستدلال: أن صلاة الاستسقاء تشبه صلاة العيد من كل الوجوه فتؤدى صلاتها قبل الخطبة، فكذلك الاستسقاء.

وأجيب عنه: أن المراد بقوله، كيفية الصلاة وعدد ركعاتها، لا محل الصلاة من الخطبة.

2- ما جاء عنه رضي الله عنه أيضاً قال: " ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير " (□).

وأجيب عنه: أن هذا لا دليل فيه على أن التكبير هو ما استفتحت به الخطبة وإنما دل على أنها اشتملت التكبير في الجملة.

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: " فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله، ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر... ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين... الحديث " (□).

(1) تقدم تخريجه: ص (335) .

(2) تقدم تخريجه: ص (337) .

(3) تقدم تخريجه: ص (337) .

ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على أن خطبة الاستسقاء تستفتح بالحمد كسائر الخطب بما يلي :

1- قوله تعالى: [يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون] [البقرة: 185].

وجه الاستدلال: أن خطبة العيد تأتي في الوقت الذي أمرنا فيه بكثرة التكبير" [□] قال رحمه الله: " لو قال قائل: إن خطبة الاستسقاء تبدأ بالحمد بخلاف خطبة العيد لكان متوجهاً.

2- ما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: الحمد لله رب العالمين، ... الحديث [□].

3- أن هذه عادته في خطبه، قال غير واحد من أهل العلم: " لم تأت رواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه افتتح الخطبة بغير التحميد" [□].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن قول الشيخ هو الراجح، والسنة أن تستفتح الخطبة بالحمد مع التكبير في أثنائها، عملاً بقول ابن عباس رضي الله عنهما: " لم يزل في الدعاء والتكبير "، "وأما افتتاح الخطبة بغير التحميد، فبخلاف سائر خطبه صلى الله عليه وسلم" [□].

(1) الشرح الممتع (5/ 281).

(2) فتح الباري، ابن رجب (6/ 285).

(3) حاشية الروض، ابن قاسم (2/ 550).

(4) حاشية الروض، ابن قاسم (2/ 550).



المسألة السادسة: صفة رفع اليدين للدعاء في صلاة الاستسقاء.

اختلف العلماء في صفة رفع اليدين للدعاء في صلاة الاستسقاء على قولين كما يلي.

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:

أن السنة في الاستسقاء رفع الأيدي في الدعاء، و ظهورهما باتجاه السماء، "ويسن رفع يديه وقت الدعاء، وتكون ظهورهما نحو السماء" (□)، وهو الذي ذكره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في "الشافي"، ولم يذكر غيره (□)، وبه قال أصحاب أبي حنيفة (□)، وبه قال مالك، وأثر عنه فعله (□)، وقال به أصحاب الشافعي، قال النووي (□): "قال العلماء: السنة لكل من دعا لرفع بلاء، أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، فإذا سأل شيئاً جعل بطن كفيه إلى السماء" (□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به :

اختار الشيخ رحمه الله أن يرفع يديه رفعاً شديداً حتى كأن الرائي يرى ظهورهما نحو السماء (□)، واختار هذا القول شيخ الإسلام رحمه الله (□).

(1) الإقناع (318/1): منتهى الإرادات (378/1): المبدع (2/205).

(2) فتح الباري، ابن رجب (6/309).

(3) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (360).

(4) المدونة الكبرى، ابن القاسم (2/398).

(5) روضة الطالبين (2/94): المجموع (5/83) سبقت ترجمته ص: 81.

(6) قال ابن حجر: وقال غيره (النووي): الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره، للتفاضل بتقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل الرداء، فتح الباري (2/518).

(7) الشرح الممتع (5/283).

(8) الإنصاف (2/458).

الأدلة والمناقشة :

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على أن ظهور اليدين تكون نحو السماء في دعاء الاستسقاء بما يلي :

1- عن أنس رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء"^(□), وفي لفظ: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي, بسط يديه, وجعل ظهورهما مما يلي السماء"^(□), وفي لفظ: " ومد يديه, وجعل بطونهما مما يلي الأرض, حتى رأيت بياض إبطيه"^(□).

وأجيب عنه: بأن المراد به المبالغة في الرفع قال رحمه الله^(□): " وقال بعض العلماء: بل رفعهما رفعا شديدا حتى كأن الرائي يرى ظهورهما إلى السماء، لأنه إذا رفع رفعا شديدا صارت ظهورهما نحو السماء، وهذا هو الأقرب..".

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على أن بطون اليدين تكون نحو السماء عند الدعاء في الاستسقاء بما يلي :

1- عن أبي سعيد الخُدري قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة يدعو هكذا, ورفع يديه حيال تَدوتيه, وجعل بطون كفيه مما يلي الأرض"^(□).

(1) أخرجه مسلم, باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء, ح(896), (612/2).

(2) أخرجه أحمد, مسند أنس بن مالك, ح(13560), (241/3).

(3) أخرجه أبو داود, باب رفع اليدين في الاستسقاء, ح(1171), (303/1).

(4) الشرح الممتع (283/5).

(5) أخرجه أحمد, مسند أبي سعيد الخدري, ح(11108), (13/3); مصنف ابن أبي شيبة, ح(29407), (52/6), عن بشر بن حرب عنه, وإسناده ضعيف لضعف بشر بن حرب, وضعفه ابن المديني ويحيى والنسائي, وقال أحمد: ليس بالقوي. المغني في الضعفاء للذهبي (165/1).

2- ما روى الإمام أحمد، عن عفان، أن حماد بن سلمة وصف رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه بعرفة، ووضع عفان يديه وكفيه مما يلي الأرض" (□).

وجه الاستدلال: أن هذه الصفة وردت في يوم عرفة وليست في الاستسقاء .

وأجيب عنه : أن هذه الصفة مرادة للنبي صلى الله عليه وسلم في نفسها، وقد تأول بعض المتأخرين حديث أنس على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد قلب كفيه، إنما حصل له من شدة رفع يديه انحناء بطونهما إلى الأرض. وليس الأمر كما ظنه، بل هو صفة مقصودة لنفسها في رفع اليدين في الدعاء" (□).

الترجيح:

الذي يظهر- والله أعلم - أن المذهب أقرب إلى الصواب، وذلك برفع الأيدي في الدعاء، وظهورهما باتجاه السماء، لثبوت السنة في الصفة المذكورة .



المسألة السابعة: حكم النداء لصلاة الاستسقاء.

(1) فتح الباري، ابن رجب (308/6).

(2) ذكر ابن رجب رحمه الله أربع صفات آخر لرفع اليدين في الاستسقاء، ودليل كل صفة : الأولى : الإشارة بالأصبع واحدة إلى السماء . الثانية : رفع اليدين وبسطهما، وجعل بطونهما إلى السماء . الثالثة : أن يرفع يديه، ويجعل ظهورهما إلى القبلة، وبطونهما مما يلي وجهه . الرابعة : عكس الثالثة، أن يجعل ظهورهما مما يلي وجهه فتح الباري، ابن رجب (308/6)..

اختلف العلماء في حكم النداء لصلاة الاستسقاء هل يشرع النداء لها بقول
"الصلاة جامعة" أم لا يشرع، على قولين كما يلي.

الذي استقر عليه المذهب الحنبلي :

أن ينادى لصلاة الاستسقاء ، "و يُنادى لها الصلاة جامعة" (□) ، " كالكسوف
والعيد" (□).

اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به :

اختار الشيخ أن النداء غير مشروع لها، قال رحمه الله (□) : "ولكن ما ذكره
الأصحاب في المناداة للعيد، والاستسقاء، ضعيف جدا" وقال هذا خلاف
السنة فيكون بدعة (□).

الأدلة والمناقشة :

- (1) الإقناع (320/1) .
- (2) الروض مع الحاشية (558/2).
- (3) الشرح الممتع (5/ 289 - 290).
- (4) انظر الشرح الممتع (5/290).

أولاً: استدلال المذهب وأصحاب القول الأول على مشروعية النداء بما يلي :

- 1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " سنة الاستسقاء سنة العيدين " (□).
- وجه الاستدلال: أن صلاة العيد ينادى لها فكذا الاستسقاء.
- وأجيب عنه: أن المراد بقوله، كيفية الصلاة وعدد ركعاتها، لا محل الصلاة من الخطبة.
- 2- أن كل صلاة شرع فيها الجهر والاجتماع والخطبة، ولم يسن لها آذان، سن لها النداء (□).
- 3- قياس الاستسقاء على العيدين والكسوف، لعله الاجتماع والخطبة فيهما (□).

ثانياً: استدلال الشيخ وأصحاب القول الثاني على عدم مشروعية النداء بما يلي :

- قال رحمه الله: "ولكن ما ذكره الأصحاب في المنادة للعيد، والاستسقاء، ضعيف جدا" (□).
- وقال ابن قاسم "والصحيح عند جماهير أهل العلم أن النداء مختص بالكسوف"، وحكى عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله انه قال "القياس على الكسوف فاسد لاعتبارات" (□).

- (1) أخرجه البيهقي في الكبرى. كتاب صلاة الاستسقاء، ح(6198). (348/3)؛ الدار قطني، كتاب الاستسقاء، ح(4)، (66/2)؛ صححه الحاكم في المستدرک، كتاب الاستسقاء، ح(1217)، (473/1).
- (2) الممتع شرح المقنع، ابن المنجي (591/1).
- (3) الممتع شرح المقنع، ابن المنجي (591/1)؛ كشف القناع (688/2).
- (4) الشرح الممتع (5/289 - 290).
- (5) الروض مع الحاشية (558/2).

1- القياس هنا فاسد الوضع والاعتبار لأنه موضوع في مقابلة النص وذلك أن تركه صلى الله عليه وسلم سنة كما أن فعله سنة وليست الزيادة على المسنون في المخالفة بدون نقص من المسنون.

2- و أما فساد الاعتبار فإن النداء في قوله الصلاة جامعة إنما كان ليجمع الناس ويعلمهم بأنه قد عرض أمر الكسوف فلا يلحق بهذا إذ لم يستعدوا للاجتماع له فأما العيد فيوم معلوم مجتمع له وكذلك الاستسقاء قد اعدوا له يوماً فأغنى اجتماعهم له عن النداء ولم يبق للنداء فائدة إلا الإعلان بنفس الدخول في الصلاة وهذا يحصل بالتكبير والمشاهدة .

3- و لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث المنادي في الطرقات للكسوف الصلاة جامعة وفي العيد والاستسقاء لا يبعث منادياً وإنما ينادي عند اجتماعهم عند من يقول هي بمنزلة الإقامة للصلاة وهذا لا أصل له يقاس عليه لأن نداءه لصلاة الكسوف بمنزلة الأذان لا بمنزلة الإقامة .

ولهذا لا يشرع النداء للجنائز لأن ذلك لم يفعله رسول الله ولا أصحابه إذ لو كان لنقل لكثرة وقوع الجنائز على عهدك وكذلك لا يشرع إن ينادي للتراويح بشيء في المنصوص عنه (□).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - صحة ما ذهب إليه الشيخ لقوة أدلته، إلا أن الحكم ببدعية ضده محل نظر، لكونه داخل في الاجتهاد.



الخاتمة

❖ الخاتمة وأهم نتائج البحث.

وبعد شوط طويل من البحث والتتقيب في سبعة أبواب تعرفنا من خلالها آراء الشيخ الفقهية و ترجيحاته على المذهب الحنبلي. كما شاهدنا عناية الشيخ رحمه الله تعالى بالدليل وتقديمه له على قول كل احد. ولي في

خاتمة هذا الجهد وقفة لأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية.

1. أن الوتر أكد من الاستسقاء.
2. أن التراويح أكد من الوتر.
3. أن القنوت في جميع السنة .
4. عدم مشروعية مسح الوجه بعد دعاء القنوت .
5. لا حرج في القنوت للنازلة يوم الجمعة في الصلاة.
6. السنة أن تكون التراويح إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، والزيادة عليها جائزة.
7. كراهية التعقيب بعد الترويح.
8. أن عدد السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة.
9. أن الاضطجاع بعد راتبة الصبح سنة مطلقاً.
10. عدم صحّة تنفل المضطجع غير المعذور.
11. صلاة الضحى سنة مطلقاً.
12. أنّ التطوع بركعة لا يصحّ .
13. أنّ أكثر حد لصلاة الضحى ثمان ركعات.
14. جواز أداء الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي .
15. صلاة الجماعة تلزم العبد بإذن سيده .
16. الجماعة لا تجب إلا لصلاة مؤداة .
17. الجماعة يجب أن تكون في المسجد.
18. الصلاة في المسجد الأقرب أفضل .
19. تشرع إعادة المغرب نافلة في جماعة.
20. لا فرق بين المسجد الحرام والمسجد النبوي وبين بقيّة المساجد في إعادة الجماعة.
21. جواز قطع النافلة لإدراك الجماعة إذا كان في الركعة الأولى .

22. وجوب قراءة الفاتحة على المأموم .
23. أن الأقدم هجرة مقدّم على الأسن في الإمامة .
24. النسب غير معتبر في إمامة الصلاة .
25. إمامة الفاسق صحيحة .
26. صحّة إمامة الصبي بالبالغ في الفرض .
27. صحة إمامة الأخرس لمثله .
28. صحة إمامة العاجز عن القيام أو الركوع أو القعود أو السجود.
29. أن إمامة من به سلس صحيحة مطلقاً .
30. أن الفريضة تصح خلف النافلة .
31. جواز صلاة الظهر خلف من يصلي العصر.
32. عدم صحة صلاة المستلقي مع القدرة على الاضطجاع على الجنب.
33. من عجز عن الإيماء بالرأس يومئ بعينيه، يخفض عينيه في السجود أخفض من الركوع .
34. أنّه لا حدّ لمسافة القصر في السفر.
35. إذا افتتح الصلاة في حال إقامته ثم نوى السفر يتم صلاة المقيم .
36. حكم من تذكّر صلاة سفر في حضر أنّه يصليها ركعتين مقصورة.
37. لا تشترط النية في القصر.
38. إذا شك هل نوى القصر أو لم ينوه، فإنه يقصر. ولا يلزمه الإتمام.
39. المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام أو أكثر فله قصر الصلاة حتى يرجع.

40. ليس الجمع في المطر خاص بالعشائين بل يجوز الجمع بين الظهر والعصر.
41. يجوز الجمع بين الصلاتين، ولو لم ينو الجمع عند الإحرام للأولى .
42. وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف .
43. أن صلاة الجمعة لا تلزم العبد بحال .
44. صحة انعقاد الجمعة بالعبد و المسافر.
45. صحة انعقاد الجمعة بالمقيمين .
46. صحة إمامة العبد في الجمعة.
47. تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال .
48. وقت صلاة الجمعة بعد الزوال ولا تصح أول النهار .
49. يشترط حضور أربعين لإقامة صلاة الجمعة .
50. لا يشترط استمرار العدد إلى آخر الصلاة ويكفي أن أتموا ركعة.
51. من أدرك أقل من ركعة يصلي بنية الجمعة فإذا سلم الإمام يقضي ظهر.
52. الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في الخطبة ليست بشرط.
53. قراءة آية في الخطبة ليست بشرط.
54. الاعتماد على العصا في الخطبة سنة.
55. الاعتماد على السيف في الخطبة غير مشروع.
56. الاغتسال يوم الجمعة سنة لكن لا ينبغي لمسلم تركه.
57. تخطي الرقاب يوم الجمعة محرم.
58. التخطي إلى فرجة يوم الجمعة محرم .
59. يجوز أن يقدم صاحباً له يحفظ مكانا في الصف .

60. لا يجوز إقامة الصغير من الصف .
61. لا يجوز رفع المصلى المفروش ما لم تحضر الصلاة .
62. صلاة العيد واجبة على الأعيان.
63. المعتكف كغيره من حقّه أن يتزيّن للخروج يوم العيد .
64. يسكت المصلي بين التكبيرات في صلاة العيد.
65. سنة العيد خطبتان .
66. يستحبّ تذكير الناس في الأضحى بأحكام الأضحية، وليس كذلك في خطبة عيد الفطر فيما يتعلق بأحكام صدقة الفطر.
67. يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها .
68. صلاة العيد لا تُقضى على صفتها، لأنها شرّعت على هيئة الاجتماع.
69. التكبير المقيد في الأضحى عقب كل صلاة بإطلاق.
70. التكبير المطلق في الأضحى ينتهي بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق
71. التكبير المقيد لا يسقط إلا بطول الفصل.
72. التعريف عشية عرفة بالأمصار بدعةً وثبوته عن بعض الصحابة محمولٌ على الانفراد، وعدم المداومة.
73. صلاة الكسوف سنة مؤكدة في كل حال.
74. يشرع إطالة القيام الذي يليه السجود في صلاة الكسوف كإطالته لباقي الأركان.
75. يشرع إطالة الجلوس بين السجدين في صلاة الكسوف كإطالته لباقي الأركان.
76. تشرع الخطبة لصلاة الكسوف.
77. جواز أداء صلاة الكسوف في أوقات النهي.

78. ضعيف القول بقصر الصلاة على الكسوف و الزلزلة ، لأنه مبني على فعل ابن عباس. فإما أن يقال بالصلاة لكل آية ، أو يُقصر الحكم على ما ورد في الكسوفين.
79. لا يشرع وعظ الإمام الناس إذا أراد الخروج لصلاة الاستسقاء لأن الحكم بالاستحباب أمرٌ تعبدِيٌّ
80. يستحب للإمام إذا أراد الخروج للاستسقاء أن يأمر الناس بالصيام.
81. يستحب ترك الطيب لصلاة الاستسقاء.
82. خطبة الاستسقاء تكون قبل الصلاة.
83. السنة أن تستفتح خطبة الاستسقاء بالحمد ، مع التكبير في أثنائها.
84. السنة أن ترفع الأيدي في الدعاء في الاستسقاء ، وظهورهما باتجاه السماء .



الفهارس العامة

- ❖ فهرس الآيات القرآنية.
- ❖ فهرس الأحاديث.
- ❖ فهرس الآثار.
- ❖ فهرس الأعلام المترجم لهم
- ❖ فهرس الغريب
- ❖ فهرس القواعد والضوابط
- ❖ فهرس المراجع والمصادر
- ❖ فهرس الموضوعات



● الآيات القرآنية

م	الآية والسورة	الباب	المسألة	الصفحة
الفاتحة				
1	(وَلَا الضَّالِّينَ) [الفاتحة: 7]	2	8	148
البقرة				
2	(وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) [البقرة: 43]	2	1	123
3	(وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) [البقرة: 185]	4 6	8 5	295
4	(وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أَوْتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا) (269)	المقدمة -	-	3
النساء				
5	(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) (النساء: 43)	3	6	198

179.(101)

			(وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ) [النساء: 102]	
123	1	2		6

الأعراف

			(يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) [الأعراف: 31]	
338	3	6		7

الإسراء

			(وما نرسل بالآيات إلا تخويفا) [الإسراء: 59]	
306	1	5		9

النمل

2		المقدمة	(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) [النمل : 30]	
---	--	---------	--	--

السجدة

			(أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَأَ يَسْتَوُونَ) [السجدة : 18]	
157	11	2		1 0

محمد

			(ولا تبطلوا أعمالكم) محمد: الآية[33]	
144	7	2		1 1

الحجرات

			(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)	
154	10	2		1

				2	[الحجرات:13]
156	11	2	(إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)	1	
			[الحجرات: 6].	3	
			الرحمن		
9		المقدمة	(هل جزاء الإحسان إلا الإحسان)		
			[الرحمن: 60]		
			الجمعة		
204	25		(يا أيُّها الذين آمنوا إذا نُودي للصلاة من	1	
208	7	3	يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكرِ الله وذروا	5	
223	10		البيع) [الجمعة:9]		
208	1	3	(فانتشروا في الأرض) [الجمعة:10]	1	
				6	
234	7	3	(وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها	1	
			وتركوك قائماً) الجمعة 11	7	
			الأعلى		
335	2	6	(قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه	1	
			فصلى) [الأعلى:14-15]	8	
			الانشراح		
241	8	3	(ورفعنا لك ذكرك) [الانشراح: 4]	1	
				9	
			الكوثر		

271	1	4	(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ) [الكوثر: 2]	2 0
-----	---	---	--	--------



• فهرس الأحاديث

الصفحة	المسألة	الباب	الحديث	م
			أ	
135	4	2	«الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً»	1
257	15 16	4	«اجلس فقد آذيت و آنيت»	2
76	1	1		
80	2	1	«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»	3
96	7	1		
144	7	2	«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»	4
157	11	2	«اجعلوا أئمتكم خياركم»	5
151	9	2	«إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم»	6

305	1	6	«أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات»	7
307	1	6	«إذا رأيتم ذلك فصلوا»	8
119	14	1	«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»	9
85	4	1	«إذا دعا أحدكم فرفع يديه، فإن الله تعالى جاعل في يديه بركة ورحمة، فلا يردهما؛ حتى يمسح بهما وجهه»	10
324	6	6	«إذا رأيتم آية فاسجدوا»	11
120	14	1	«إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها؛ فليصلها إذا ذكرها»	12
325	6	6	«إذا سمعتم هادياً من السماء، فافزعوا إلى الصلاة»	13
102	9	1	«إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه»	14
167	14	2	«إذا صلى قاعداً؛ فصلوا قعوداً»	15

130	3	2	«إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما	16
138	5	2	مسجد جماعة فصليا معهم»	
147	8	2	«وإذا قرأ فأنصتوا»	17
87	4	1	«اسكنوا في الصلاة»	18
221	4	4	«اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة»	19
109	11	1	«أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى، قالت: (لا، إلا أن يجيء من مغيبه»	20
77	1	1	«اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا»	21
273	1	5	«أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى؛ العواتق والحيض وذوات الخدور»	22
135	4	2	«إن أعظم الناس في الصلاة أجرا بعدهم إليها ممشي»	23
85	4	1	«إن ربكم حيي كريم، يستحي أن يرفع العبد يديه فيردهما صفراً، لا خير فيهما»	24

			فإذا رفع أحدكم يديه؛ فليقل: يا حي يا قيوم، لا إله إلا أنت، يا أرحم الراحمين. ثلاث مرات، ثم إذا ردَّ يديه فليفرغ الخير على وجهه»	
133	3	2	«إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علّمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى: الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه»	25
306 327	1 6	6	«إن الشمس والقمر، آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة»	26
106	10	1	« إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً؛ فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»	27
175 180	16 17	2	«أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم الصلاة نفسها	28
110	11	1	«إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل ... »	29
348	5	7	«إنكم شكوتهم جذب دياركم»	30

			«إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردّها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة»	
126	2	2		31
351	6	7	«أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»	32
248	12	4	«أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطي يوم العيد قوساً فخطب عليه»	33
320	4	6	«أن النبي انصرف وقد انجلت الشمس... الحديث»	34
287	6	5	«أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، ولم يصل قبلها ولا بعدها»	35
120	14	1	«أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد صلاة العصر»	36
248	12	4	«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بمخصرة في يده»	37

227	6	4	«أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»	38
337	3	7	«أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الطيب»	39
287	6	5	«أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها - أي العيد -	40
116	13	1	«أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها ، فصلى ثماني ركعات»	41
239	9	4	(إنما الأعمال بالنيات ...)	42
167	14	2	«إنما الإمام جنة»	43
174 179	16 17	2	«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»	44
251	13	4	«إنما كان يعتمد على عصا أو قوس»	45
110	11	1	«أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام»	46

326	6	6	«أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات»	47
324	6	6	«إنهما آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده»	48
296	9	5	«أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله»	49
ب				
248	12	4	«بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الخطبة في العيدين بغير آذان ولا إقامة»	50
260	16	4	«بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد..»	51
ث				
310	2 3	6	«ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع ...»	52
311 312 316	2	6	«ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين»	53
333	2	7	«ثلاثة لا ترد دعوتهم؛ الصائم حتى يفطر،	54

والإمام العادل، والمظلوم»

ج

			«جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه	
			وسلم من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع	
265	1	5	دويُّ صوته ولا نفقه ما يقول؛ حتى دنا فإذا	55
	1	6	هو يسأل عن الإسلام»	
			«وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى	
241	10	4	يشهدوا أنك عبدي ورسولي»	56
			«وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً،	
130	3	2	فأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة؛	57
			فليصل»	
			«الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا	
209	1	4	أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو	58
			مريض»	
			«الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو	
210	1	4	صبي أو مملوك»	59
			«الجمعة واجبة إلا على	
210	1	4	خمسة: امرأة، أو صبي، أو مريض، أو مسافر، أو	60

«عبد»

210	1	4	"الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم أوذي علة"	61
210	1	4	"الجمعة واجبة على كل حالٍ إلا أربعة: الصبي، و العبد، و المرأة، و المريض"	62
99	8	1	(حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات؛ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح)	63
238	3	7	خ (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً)	64
344	4	7	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو ...	65
281	4	5	خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً ثم قعد قعدة، ثم قام	66
341	4	7	خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يستسقى، فصلى بنا ركعتين بلا آذان	

			ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل	
			(خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم	
285	5	5	الناس قبل الفطر بيومين فقال: أدوا صاعاً	67
			من بر ...)	
209	1	4	"خمسة لا جمعة عليهم: المرأة، والمسافر، والعبد، والصبي، وأهل البادية"	68
			" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم	
352	6	7	يستسقي، بسط يديه، وجعل ظهورهما مما يلي السماء"	
			"و رجل حضرها بوقار وإنصات و	
251	15	4	سكون، ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ	69
254	16		أحدا، فهي كفارة له إلى الجمعة التي تليها و زيادة ثلاثة أيام"	
			(رمقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم،	
303	2	6	فرايت قيامه وقعوده، وركوعه،	70
311	3		وسجوده، قريباً من السواء)	
			س	
			«سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه	
85	4	1	بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها	71
			وجوهكم»	

281	4	5	(السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس)	
			ش	
331	1	7	(شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوط المطر...)	72
343	4			
			" شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله عليه و سلم، فقام متكئاً على عصا أو قوس "	73
241	12	4		
			ص	
126	2	2	(صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة .)	74
73	1	1	«صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعمائة وعشرين»	75
77	2			
			«صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ...)	76
129	3	2		
168	14	2	صلى - صلى الله عليه وسلم - في مرض موته جالساً، وصلى الناس وراءه قياماً	77
94	6	1	«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي	78

			أحدكم الصبح؛ صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى»	
94	6	1	صلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة	79
231	7	4	" صلوا كما رأيتموني أصلي "	80
348	5	7	" صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما صنع في العيدين "	81
			ع	
211	1	4	" على كلٍ محتلمٍ رواح الجمعة "	82
			علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت	83
			غ	
254	14	4	" غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، و سواكٍ، ويمسّ من الطيب ما قدر عليه "	84
			ف	
284	5	5	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً ...	85
284	5	5	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر؛ طهرة للصائم ...	86
			ق	

154	10	2	«قدموا قريشاً، ولا تقدموها»	87
113	12	1	«قم فاركع ركعتين، وتجوّز فيهما»	88
89	5	1	قنت في الصلوات الخمس شهراً	89
			ك	
			كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا	
86	4	1	رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما؛ حتى يمسح بهما وجهه	90
			(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة، لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح)	
103	9	1	يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة، لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح)	91
234	7	4	" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيد	92
116	13	1	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله)	93
99	8	1	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً...)	94

92	6	1	(كان صلى الله عليه وسلم يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة)	95
325	6	6	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في صلاة الآيات ...) كان الناس أهل عمل، و لم يكن لهم كفاة، كانوا يكون لهم تفل، فقيل لهم: لو اغتسلتم	96
253	14	4	(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن)	97
102	9	1	كان النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة يدعو هكذا ...	98
352	6	7	" كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن و يذكر الناس "	99
245	10	4	" كنا نجمّع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس "	100
228	6	4	ل	101
130	3	2	فلا تفعلوا إذا صليتما في حالكما ثم	102

			أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة	
149	8	2	«لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»	103
161	12	2	«لا تقدموا صبيانكم»	104
146 148	7	2	«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»	105
265	18	4	"لا يقيم الرجل أخاه ثم يجلس فيه"	106
			«لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم	
131	3	2	أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم»	107
233	7	4	لم يبق مع النبي صلى الله عليه و سلم إلا اثنا عشر رجلا	108
177	16	2	«وليؤمكم أكثركم قرأنا»	109
265	18	4	"ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى"	110
			م	
			"ما أخذت" ق، والقرآن المجيد، إلا من	
245	11	4	لسان رسول الله صلى الله عليه و سلم، يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر، إذا	111

			خطب الناس"	
			"ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله	
242	10	4	تعالى فيه، و لم يصلوا على نبيهم، إلا كان	112
			عليهم ترة، فإن شاء عذبهم، و إن شاء غفر	
			لهم "	
			ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم	
93	6	1	يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى	113
			عشرة ركعة	
148	8	2	«ما لي أنزع القرآن»	114
232	7	4	"ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة	115
			إلا استحوذ عليهم الشيطان"	
			«ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي	
99	8	1	عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة، إلا بني	116
			الله له بيتاً في الجنة. أو إلا بُني له بيت في	
			الجنة»	
			(ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا	
275	2	5	جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون	117
			دم والريح ريح مسك)	
231	7	4	" مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام، أو في	118
			كل أربعين فما فوق ذلك جمعة، وأضحى	

			وفطر"	
			(مضت السنة أن يُكبر للصلاة في العيدين	
278	3	5	سبعاً وخمساً يُذكر الله بين كل	119
			تكبيرتين)	
138	5	2	المغرب وتر النهار	120
309	2	6	من أمّ الناس فليخفف	121
315	3			
144	7	2	«من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك	123
237	8	4	الصلاة»	
257	5	4	"من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ	124
259	5		جسراً إلى جهنم"	
261	16			
253	14	4	"من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن	125
			اغتسل فالغسل أفضل"	
253	14	4	"من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى	126
			الجمعة، و استمع و أنصت، غُفر له ما بين	
			الجمعة و زيادة ثلاث أيام، و من مسَّ	
			الحصى فقد لغا "	
100	8	1	«من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من	127
			السنة»	

254	14	4	" من جاء منكم الجمعة فليغتسل "	128
352 353	6	7	" ومد يديه, وجعل بطونهما مما يلي الأرض, حتى رأيت بياض إبطيه "	129
149	8	2	«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثا - غير تمام»	130
106	10	1	(من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد...)	
290	7	5	(من فاتته صلاة العيد مع الإمام صلى أربع ركعات)	131
147 149	8	2	«من كان له إمام فقراءته له قراءة»	132
209	1	4	" من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر, فعليه الجمعة يوم الجمعة ... "	133
341	4	7	«من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ... »	134
127	2	2	(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)	135
191 290	7	5	«من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»	136

هـ

334 2 7 «هل ترزقون وتُتصرون إلا بضعفائكم» 137

و

(والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر
124 1 2 بحطب فيُحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن
لها ...) 138

ي

215 2 4 " و ليؤمكم أكبركم" 139

220 4

152 9

158 11

164 13

171 15

175 16

179 17

214 2

220 4

74 1

78 2

«يا أهل القرآن أوتروا» 141

135 4 2 «يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم،
دياركم تكتب آثاركم» 142

110 11 1 «يصبح على كل سلامى ... » 143

158 11 2 يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن
أخطئوا فلكم وعليهم» 144

177 16 2 يصلي بالطائفة الأولى صلاة تامة ويسلم 145

بها، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بها
النبي صلى الله عليه وسلم



❖ فهرس الآثار

م	الآثار	الباب	المسألة	الصفحة
	أ			
1	" أدركت أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، وعمر بن عبد العزيز، وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، كانوا إذا أرادوا خرجوا للبراز، فكانوا يخطبون، ثم يدعون الله، ويحوّلون وجوههم إلى القبلة حين يدعون، ثم يحول أحدهم رداءه من الجانب على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، وينزل أحدهم فيقرأ في الركعتين، يجهر بهم	7	4	345
2	اضطجع بعد سنة الفجر أبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبو هريرة	1	9	103
3	أمر عمر بن الخطاب تميماً الداري وأبيّ بن كعب أن يقوموا بالناس بإحدى عشرة ركعة	1	6	94
4	إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها	4	5	223

			أن حماد بن سلمة وصف رفع النبي صلى	
353	6	7	الله عليه وسلم يديه بعرفة، ووضع عفان	5
			يديه وكفيه مما يلي الأرض"	
			أن علياً أمر رجلاً يصلي بالناس خمس	
93	6	1	ترويحات عشرين ركعة	6
			أن عمرو بن سلمة الجرمي أمّ قومَه، وله	
177	12	2	ستّ أو سبع سنين	7
			أنكر نافع مولى ابن عمر التعريف	
300	11	5	عشية عرفة	8
			(إنما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء	
113	12	1	نقص)	9
			أنه - أي أبي بن كعب - أم الناس في	
			خلافة عمر، فصلى بهم النصف من	
83	2	1	رمضان لا يقنت، فلما مضى النصف	10
			قنت بعد الركوع	
			أنه - أي علي - أمر من يصلي بضعفة	
291	7	5	الناس في المسجد أربعاً، ولا يخطب بهم	11
			أنه - أي أنس - جمع أهله وبنيه، و أمر	
291	7	5	مولاه أن يصلي بهم كصلاة أهل المصر	12

228	6	4	أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس	13
215	2	4	أنه كان لعثمان رضي الله عنه أسود	14
221	4		مملوك أميرا له على الريذة	
230	7	4	أنه - أي كعب بن مالك - كان إذا سمع النداء من يوم الجمعة، ترحم لأسعد بن زُرارة	15
83	3	1	أنه - أي علي - كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من شهر رمضان	16
293	8	5	أنه - أي ابن عمر - كان لا يكبر إذا صلى وحده	17
228	6	4	أنه - أي علي - كان يصلي الجمعة بعدما تزول الشمس	18
228	6	4	أنه - أي النعمان بن بشير - كان يصلي الجمعة بعد ما تزول الشمس	19
295	9	5	أنه - أي ابن عمر - يكبر في قُبَّته بمنى فيسمع أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً	20
345	4	7	أنهما - أي عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير - قدما الخطبة وأخرا الصلاة	21

22 7 2 334 إني كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا من شهر كذا ليستسقوا

ت

24 5 2 278 (تبدأ فتكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك..)

25 2 3 253 سئل عبد الله بن عمرو بن العاص: رأيت من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى في بيته، قال: حسن جميل

خ

26 7 4 344 خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري، وخرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى، فقام بهم على رجلية على غير منبر، فاستغفر ثم صلى ركعتين

د

27 4 14 254 "دخل عثمان، وعمر بن الخطاب يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة، فناداه عمر: أيّة ساعة هذه

س

342	4	7	(سنة الاستسقاء سنة العيدين)	28
354	7			

ش

			"شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته و	
227	6	4	صلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره"	29

ص

158	11	2	الصحابة كانوا يصلون خلف الحجاج، ومنهم: ابن عمر رضي الله عنه	30
226	6	4	صلى ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية الجمعة قبل الزوال	31
300	11	5	عرف ابن عباس وعمرو بن حريث عشية عرفة	32

ك

126	2	2	(كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا المسجد وقد صلوا فيه؛ صلوا فرادى)	33
-----	---	---	---	----

92	6	1	كان ابن مسعود رضي الله عنه يصلي بنا رمضان عشرين ركعة، ويوتر بثلاث	34
225	6	4	"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة، ثم نذهب فنريح جمالنا حين تزول الشمس"	35
287	6	5	(كانا - أي: ابن مسعود وحذيفة - ينهيان الناس أو قال: يجلسان من يرياه يصلي قبل خروج الإمام في العيد) (كانوا يستحبون إذا فات الرجل العيد	36
291	7	5	أن يمضي إلى الجبان فيصنع كما صنع الإمام)	37
226	6	4	"كل عيد حين يمتد الضحى: الجمعة، والأضحى، و الفطر، كذلك بلغنا"	38
226	6	4	"كل عيد في صدر النهار"	41
225	6	4	"كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يُستظل به"	42
176	16	2	كنا نعزل والقرآن ينزل	43

ل

			(لقد رأيتنا، وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق، 0 قد علم نفاقه، أو مريض. إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة).
132	3	2	44

			(ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق إنما التكبير على امن صلى في جماعة)
293	8	5	45

م

			(ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر، ثم يغدو منه إذا صلى الصبح إلى المصلى)
275	2	5	46

226	6	4	47
-----	---	---	----

			(ما يرجعون إلا لخير يرجونه، أو لشر يحذرونه)
96	7	1	48

225	6	4	49
226			"ما كُتِّبَ ثَقِيلٌ وَلَا نَتَغَدَى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

ن

249	12	4	50
-----	----	---	----

141	6	2	قال ابن جريج رحمه الله، قلتُ لعطاء: نفرُ دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة 51 ليلاً أو نهاراً؛ أيومُهم أحدهم؟ قال: نعم، ما بأس بذلك
326	6	6	هـ 52 (هكذا صلاة الآيات)
119	14	1	لا «لا صلاة بعد الصبح؛ حتى ترتفع 53 الشمس. ولا صلاة بعد العصر؛ حتى تغيب الشمس»



❖ فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	م
82	1 إبراهيم النخعي
91	2 ابن القاسم
209	3 ابن القطان الفاسي
314	4 ابن الملقن
222	5 ابن المنذر
101 95 81 74 118 107 105 151 143 132 194 173 169 213 202 198 355 289 264	6 ابن تيمية
141	7 ابن جريج
252 195 159 306 280	8 ابن حزم
243 240 235 283 274 244 326 325 284	9 ابن رجب

264	345	ابن مفلح	10
238		أبو إسحاق بن شاقلا	11
93		أبو الحسناء	12
256		أبو المعالي أسعد	13
202 192		أبو بكر الخلال	14
345		أبو بكر بن حزم	15
256		أبو حامد	16
231		أبو يعلى الفراء	17
152 151 150 155 179 175 171		أبي مسعود	18
347 340		أبي يوسف	19
229 108		إسحاق بن إبراهيم المروزي	20
84		إسحاق بن راهويه	21

219	أشهب	22
312 229	الثوري	23
285 126 105	الحسن البصري	24
236	الحسن بن زياد	25
246 238 146	الخرقي	26
233	الدارقطني	27
216	الزركشي	28
232	السائب بن حبيش	29
310	القاضي عياض	30
346 219	الليث	31
302 264	المرداوي	32
236 202	المزني	33
129	أوس المعافري	34

219	زُفَر بن الهُدَيْل	35
281 229	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	36
259 249 226 141 312	عطاء	37
177 162 161	عمرو بن سلمة الجرهمي	38
241 126 119	قتادة	39
226 241 109	مجاهد	40
250 247	محمد بن إبراهيم آل الشيخ	41
261 257	معاذ بن أنس	42
255	منصور بن المعتمر	43
255	هشيم	44
332	يعقوب البغدادي	45



◆ فهرس الغريب

الصفحة	المسألة	الباب	الكلمة	
81	3	1	القنوت	1
95	7	1	التعقيب	2
98	8	1	السنن الرواتب	3
124	1	2	العرق	4
124	1	2	المرماة	5
156	11	2	الفاسق	6
186	3	3	البريد	7
186	3	3	الفرسخ	8
207	1	4	المدبر	9
207	1	4	المكاتب	10
208	1	4	الزمنى	11
215	2	4	الريذة	12
230	7	4	الخضومات	13
230	7	4	نقيع	14
230	7	4	هزم النبييت	15
253	14	4	تقل	16
300	11	5	التعريف	17
310	2	6	أمحصت	18
338	3	7	متبذلاً	19



❖ فهرس القواعد والضوابط ❖

الصفحة	الباب	القاعدة أو الضابط	م
69	1	التابع لا يكون أفضل من المتبوع	1
115	2	الشريعة جاءت برفع الحرج	2
149	2	العام يدخله التخصيص	3
171		الأحداث إذا عفي عنها في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره	4
171		كل من صحّت صلواته لنفسه صحّت لغيره	5
174	2	الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الوصف	6
218	3	التابع تابع	7
214	3	العبد لا فرض عليه	8
214	3	يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلال	9
273	5	التابع لا يكون له تابع	10
331	6	الوسيلة لها حكم الغاية	11



❖ فهرس المراجع والمصادر

- م
1. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي
ت543هـ
تحقيق: علي محمد البجاوي
دار المعرفة - بيروت.
2. أخبار القضاة
محمد بن خلف بن حيان
عالم الكتب - بيروت
3. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه
محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله
تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش
دار خضر - بيروت , الطبعة الثانية 1414هـ .
4. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي ت1083هـ
حققه: محمد بن ناصر العجمي
دار البشائر الإسلامية - بيروت, الطبعة الأولى 1416هـ.
5. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
محمد ناصر الالباني
المكتب الإسلامي - بيروت, الطبعة الثانية 1405هـ.

6. أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين
محمد بن صالح العثيمين
7. أسد الغابة في معرفة الصحابة
ابن الاثير الجزري
دار الشعب- القاهرة
8. إسعاف أهل العصر بما ورد في أحكام الوتر
فيحان بن شالي المطيري
دار المدني للنشر والتوزيع- جدة، الطبعة الأولى 1405هـ.
9. أسنى المطالب شرح روضة الطالب
للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري ت926هـ
ضبط وعلق عليه د / محمد محمد تامر
دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ.
10. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب
محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1418 هـ .
11. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن
محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت1393هـ
مكتبة ابن تيمية- القاهرة 1408هـ .

12. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قررة العين بمهمات الدين
أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
13. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم
أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس
تحقيق: محمد حامد الفقي
مطبعة السنة المحمدية القاهرة, الطبعة الثانية 1369هـ.
14. إكمال المعلم بفوائد مسلم (شرح صحيح مسلم)
القاضي عياض بن موسى
تحقيق: يحيى اسماعيل
دار الوفاء للطباعة - القاهرة, الطبعة الثانية 1419هـ.
15. الأحاديث المختارة
أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي
تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش
مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة , الطبعة: الأولى 1410هـ.
16. الاختيار لتعليل المختار
عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي ت683هـ
دار الفكر العربي - بيروت.

17. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية
علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي
تحقيق محمد حامد الفقي
دار المعرفة - بيروت، لبنان.
18. الاختيارات والترجيحات للشيخ محمد بن صالح العثيمين
جمع وترتيب : عبدالله بن يوسف الحايي
دار إيلاف - الكويت، الطبعة الأولى 1420هـ.
19. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي
تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى 2000م
دار قتيبة ، الطبعة الأولى.
20. الأشباه والنظائر.
زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ت970هـ
دار الكتب العلمية - بيروت 1400هـ.
21. الإشراف على مسائل الخلاف
القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي
مطابع الإدارة - تونس

22. الأصل
الإمام محمد بن الحسن الشيباني
تصحيح وتعليق : أبي الوفاء الأفغاني
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، 1386هـ.
23. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام
ابن الملقن ت804هـ
تحقيق : عبدالعزيز بن أحمد المشيقح
دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى 1417هـ.
24. الإقناع
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت318هـ
تحقيق : د/عبدالله عبدالعزيز الجبرين
الطبعة الأولى، 1408هـ.
25. الإقناع
شرف الدين موسى الحجاوي
تحقيق : د/عبدالله التركي
توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية 1419هـ.
26. الإقناع في الفقه الشافعي
أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت450هـ
حققه : خضر بن محمد خضر
مكتبة دار العروبة - الكويت، الطبعة الأولى 1402هـ.

27. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
محمد الشرييني الخطيب
تحقيق: مكتب البحوث والدراسات
دار الفكر - بيروت , 1415 هـ.
28. الأم
محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ
تحقيق : د/أحمد بدر الدين حسون
دار قتيبة, الطبعة الأولى 1416هـ
29. ابن عثيمين - الإمام الزاهد
ناصر مسفر الزهراني
مؤسسة الجريسي- الرياض, الطبعة الأولى 1420هـ
30. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد
علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن
تحقيق : د/عبدالله التركي, د/عبدالفتاح الحلو
دار هجرة, الطبعة الأولى 1414هـ
31. الأوسط لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
تحقيق : أبو حماد صغير أحمد
دار طيبة - الرياض, الطبعة الأولى 1985م

32. البحر الرائق
زين الدين بن إبراهيم بن محمد
دار المعرفة - بيروت.
33. البحر الرائق شرح كنز الدقائق
زين الدين ابن نجيم الحنفي
دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.
34. البيان في مذهب الأمام الشافعي ت558هـ
اعتنى به قاسم محمد النوري
دار المنهاج للطباعة والنشر.
35. التاج والإكليل مع مواهب الجليل لسعد بن يوسف الشهير بالمواق
تحقيق : حازم القاضي
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ.
36. التاريخ الكبير
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري
دار الكتب العلمية - بيروت.
37. التحقيق في أحاديث الخلاف لأبن الجوزي
تحقيق : مسعد السعدي
دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ.

38. التلقين في الفقه المالكي
عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد
تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني للقاضي عبد الوهاب
المكتبة التجارية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1415هـ.
39. التمهيد لأبي عمر يوسف عبد الله بن النمر
تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري
وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب 1387هـ.
40. الثقات
محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي
تحقيق: السيد شرف الدين أحمد
دار الفكر 1395هـ الطبعة الأولى.
41. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني
صالح عبد السميع الأبي الأزهري
المكتبة الثقافية - بيروت.
42. الجامع الصغير في الفقه على مذهب الأمام أحمد
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي
تحقيق: د/ ناصر سعود السلامة
دار أطلس.

43. الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين
العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي.
44. الجرح والتعديل
عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي
دار إحياء التراث العربي - بيروت
45. الحاوي الكبير
علي بن محمد الماوردي
تحقيق : علي معوض، وعادل عبد الموجود
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ
46. الحاوي للفتاوى
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية 1395هـ
47. الحجة على أهل المدينة
محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله
تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري
عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة 1403هـ
48. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية
محمد العربي القروي
مكتبة عباس الباز - مكة المكرمة.

49. المدارس في تاريخ المدارس
عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي
تحقيق: إبراهيم شمس الدين
دار الكتب العلمية - بيروت - 1410 الطبعة: الأولى هـ
50. الدر المختار
محمد بن علي الحصكفي
دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية 1386 هـ
51. الدراية في تخريج أحاديث الهداية
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني
دار المعرفة - بيروت.
52. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة
الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني،
تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان
مجلس دائرة المعارف العثمانية - الطبعة: الثانية - 1392 هـ
53. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب
إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي
دار الكتب العلمية - بيروت

54. الذخيره
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرأفي
تحقيق: محمد حجي
دار الغرب - بيروت , 1994م.
55. الروض المربع شرح زاد المستتقع
منصور بن يونس البهوتي ت1051هـ
عبدالله بن عبدالعزيز العنقري
الرياض - مكتبة الرياض الحديثة, الطبعة 1403هـ.
56. الروض المربع مع حاشية لأبن القاسم
منصور بن يونس البهوتي ت1051هـ
عبدالرحمن بن قاسم
الطبعة الثالثة 1405هـ
57. الروضة الندية شرح الدرر البهية
محمد صديق حسن خان
تحقيق : محمد صبحي حلاق
دار الهجرة- صنعاء, الطبعة الأولى 1411هـ.
58. السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المسقنع
صالح بن إبراهيم البليهي
مكتبة الرشد - الرياض, 1414هـ

59. السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار
محمد بن علي بن محمد الشوكاني
تحقيق: محمود إبراهيم زايد
دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى 1405هـ.
60. الشرح الكبير لأحمد الدردير
تحقيق لك محمد عlish
دار الفكر - بيروت.
61. الشرح الممتع على زاد المستقنع
محمد العثيمين
عناية وتخريج عمر الحفيان
مكتبة العبيكان. الطبعة الأولى 1421هـ
62. الشرح الممتع على زاد المستقنع
محمد العثيمين
عناية وتخريج سليمان ابا الخيل - خالد المشيقح
مكتبة آسام - الرياض. الطبعة الثانية 1414هـ
63. الصلاة وحكم تاركها
أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي
الدمشقي
تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي
دار ابن حزم - قبرص - بيروت. الطبعة الأولى - 1416 هـ.

64. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع
شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي
منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت
65. الطبقات
خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري
تحقيق: د. أكرم ضياء العمري
دار طيبة - الرياض - الطبعة: الثانية 1402هـ.
66. الطبقات الكبرى
محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله
تحقيق: زياد محمد منصور
مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة , الطبعة الثانية 1408هـ
67. العبر في خبر من غبر
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
تحقيق: د. صلاح الدين المنجد
مطبعة حكومة الكويت - الطبعة الثانية 1984م.
68. الفتاوى الكبرى الفقهية
ابن حجر الهيتمي
دار الفكر.
69. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان
الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند
دار الفكر - 1411هـ

70. الفروع
محمد بن مفلح الحنبلي ت762هـ
تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ
71. الفصل في الملل والأهواء والنحل
الأمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري ت456هـ
تحقيق : د / محمد إبراهيم نصر، ود / عبد الرحمن عميره
دار الجيل - بيروت 1405هـ
72. الفواكه الدواني
أحمد أحمد غنيم المالكي
دار الفكر - بيروت.
73. القاموس المحيط
محمد بن يعقوب الفيروزآبادي
مؤسسة الرسالة - بيروت.
74. القوانين الفقهية
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ابن جزي
75. الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل
لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت620هـ
تحقيق : عبدالله التركي
دار هجرة - القاهرة ، الطبعة الأولى 1417هـ

76. الكافي في فقه أهل المدينة
أبو عمر يوسف بن عبد البر المالكي
دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
77. اللباب في تهذيب الأنساب
أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري
دار صادر - بيروت، 1400هـ
78. المبدع في شرح المقنع
أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح
المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1400هـ
79. المبسوط
شمس الدين السرخسي ت490هـ
تحقيق : محمد بن حسن
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ
80. المجموع شرح المذهب
محي الدين بن شرف النووي
تحقيق : محمد نجيب المطيعي
مكتبة الإرشاد - جدة.

81. المحرر في الفقه
عبد السلام بن عبدالله بن تيمية الحراني ت652هـ
دار مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية 1404هـ
82. المحكم والمحيط الأعظم
أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي
تحقيق: عبد الحميد هندراوي
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى 2000م.
83. المحلى لابن حزم
تحقيق ك أحمد شاكر
دار إحياء التراث الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ
84. المختارات الجليلة من المسائل الفقهية
عبدالرحمن بن ناصر السعدي
مراجعة وتصحيح: فتحي أمين غريب
طبع مؤسسة السعيدية - الرياض
85. المدخل المفصل
بكر بن عبدالله أبوزيد
دار العاصمة للنشر والتوزيع
86. المدونة الكبرى
مالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن
بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة
مطبعة السعادة - القاهرة.

87. المراسيل
سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود
تحقيق: شعيب الأرنؤوط
مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ
88. المستدرك على الصحيحين
محمد ابن عبد الله الحاكم النيسابوري ت405هـ
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ
89. المستوعب
محمد بن عبد الله السامري ت616هـ
تحقيق: مساعد بن القاسم الفالح
مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى 1413هـ
90. المعجم الأوسط
أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
دار الحرمين القاهرة، 1415هـ .
91. المعجم الكبير
سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني
تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي
مكتبة الزهراء - الموصل، الطبعة الثانية 1404هـ

92. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم
محمد فؤاد عبد الباقي
دار الهجرة - بيروت، دمشق 1405هـ.
93. المغني
موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ت620هـ
تحقيق: د/عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو
دار عالم الكتب، الطبعة الثانية 1417هـ.
94. المغني في الضعفاء
الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
تحقيق: الدكتور نور الدين عتر
إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر 1987م.
95. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد
الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح
تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين
مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى 1410هـ.
96. الممتع في شرح المقنع
زين الدين المنجي التتوخي الحنبلي
تحقيق: عبد الملك بن دهيش
دار خضر، الطبعة الأولى 1418هـ.

97. المنتقى من فرائد الفوائد
محمد بن صالح العثيمين
دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى 1411هـ
98. المنثور في القواعد
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي
تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية 1405هـ
99. الموطأ برواية أبي مصعب الزهري المدني
تحقيق: بشار بن عواد معروف
مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1412هـ
100. النجم الوهاج في شرح المنهاج
محمد بن موسى الدميري
محمد نجيب المطيعي
دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى 1425هـ
101. النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية
إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق
مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية 1404 هـ
102. النهاية في غريب الحديث
أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير
تحقيق: طاهر أحمد الزواوي، محمود الطناحي
المكتبة العلمية - بيروت.

103. الهداية شرح بداية المبتدى
علي بن أبي بكر المرغيناني
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ
104. الورع
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
تحقيق: د. زينب إبراهيم القاروط
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ
105. الوسيط لأبي حامد محمد الغزالي
تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد ثامر
دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى 1417هـ
106. أنيس الفقهاء للقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ت978هـ
تحقيق: د/أحمد عبد الرزاق الكبيسي
دار الوفاء - جدة، الطبعة الأولى 1406هـ
107. بدائع الصنائع
علاء الدين الكاساني
دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية 1982م
108. بدائع الفوائد
محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله
تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد، أشرف أحمد
مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1416هـ

- 109.** بداية المجتهد ونهاية المقتصد
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ت595هـ
تحقيق : محمد صبحي حلاق
مكتبة ابن تيمية - مصر، الطبعة الأولى 1415هـ
- 110.** بلغة السالك لأقرب المسالك
أحمد الصاوي
تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين
دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان الطبعة الأولى 1415هـ
- 111.** بلوغ المرام من أدلة الأحكام
الامام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
تقديم : إبراهيم إسماعيل
دار الجيل - بيروت.
- 112.** تاريخ ابن معين (رواية الدوري)
يحيى بن معين أبو زكريا
تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة
الطبعة الأولى 1399 هـ.
- 113.** تاريخ بغداد
أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي
دار الكتب العلمية - بيروت

114. تاريخ جرجان
حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني
تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان
عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة 1401 هـ.
115. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق
فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي
دار الكتب الإسلامي. - القاهرة، 1313 هـ.
116. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى
محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا
دار الكتب العلمية - بيروت.
117. تحفة الفقهاء
علاء الدين السمرقندي
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ.
118. تحفة الملوك لمحمد بن أبي بكر الرازي ت666 هـ
تحقيق: د/ عبد الله نذير أحمد
دار البشائر - بيروت، الطبعة الأولى 1417 هـ.
119. تذكرة الحفاظ
أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى

120. تفسير ابن كثير
إسماعيل بن عمر بن كثير
دار الفكر - بيروت.
121. تقريب التهذيب لأبن حجر العسقلاني
تحقيق : خليل مأمون
دار المعرفة - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1407هـ.
122. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير
أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني
تحقيق : عبدالله هاشم اليماني
المدينة المنورة، الطبعة 1384هـ.
123. تمام المنة للألباني في التعليق على فقه السنه
محمد ناصر الألباني
دار الراية - الرياض، الطبعة الثالثة 1409هـ.
124. تهذيب التهذيب
أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
دار الفكر - بيروت - الطبعة: الأولى 1404 هـ.
125. تهذيب الكمال في أسماء الرجال
يوسف المزي
مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1416هـ.

126. تهذيب اللغة
أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري
تحقيق: محمد عوض مرعب
دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى 2001م
127. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان
عبد الرحمن ناصر السعدي ت1376هـ
دار المدني- جدة 1408هـ.
128. جامع الأمهات
ابن الحاجب الكردي المالكي.
129. جامع البيان عن تأويل آي القرآن
محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر
دار الفكر - بيروت - 1405 هـ.
130. جزء في مسح الوجه باليدين
بكر بن عبد الله أبو زيد
دار الصميعي- الرياض. الطبعة الثانية 1416هـ.
131. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام
محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله
تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط
دار العروبة - الكويت الطبعة الثانية 1407هـ .

132. حاشية ابن عابدين على الدر المختار
محمد أمين
دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية 1386هـ.
133. حاشية البجيرمي
سليمان عمر البيجرمي
المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا.
134. حاشية الدسوقي
شمس الدين محمد عرفة الدسوقي
تحقيق : محمد عيش
دار الفكر - بيروت.
135. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح
أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي
المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة الثالثة 1318هـ.
136. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء
أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني
دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الرابعة 1405هـ.
137. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء
سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال
تحقيق: د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة
مؤسسة الرسالة - دار الأرقم - بيروت، عمان، الطبعة الأولى، 1980م.

138. حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج
عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن القاسم العبادي
ضبطه وصححه : محمد بن عبدالعزيز الخالدي
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ .
139. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي
عمر بن علي بن الملقن الأنصاري
تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي
مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى 1410هـ.
140. درء تعارض العقل والنقل
تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية
تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، 1417هـ .
141. دروس وفتاوى في الحرم المكي
محمد بن صالح العثيمين
إعداد : بهاء الدين بن عبد المنعم ال دحروج
مكتبة أولي النهى - الرياض، الطبعة الثانية 1411هـ .
142. ذيل على طبقات الحنابلة
عبد الرحمن بن احمد بن رجب البغدادي ، ت 795هـ
تحقيق: محمد حامد الفقي
مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، 1952م

143. رسالة ابن أبي زيد القيرواني
عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد
دار الفكر - بيروت.
144. روضة الطالبين
للنووي
المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ.
145. زاد المستقنع
موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا
تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي
مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.
146. زاد المعاد في هدي خير العباد
محمد بن أبي بكر الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية ت751هـ
تحقيق: شعيب الأرنؤوطي وعبد القادر الأرنؤوطي
مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت الطبعة
الخامسة عشر 1407هـ.
147. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
محمد بن إسماعيل الصنعاني ت1182هـ
دار الكتب العلمية - بيروت .
148. سنن ابن ماجه
محمد بن يزيد القزويني ت275هـ
الأفكار الدولية - الرياض، الطبعة بدون سنة النشر 1419هـ.

149. سنن أبي داود
سليمان ابن الأشعث السجستاني ت275هـ
الأفكار الدولية - الرياض، الطبعة بدون سنة النشر 1419هـ.
150. سنن البيهقي الكبرى
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي ت458هـ
تحقيق : محمد عبد القادر عطا
مكتبة الباز - مكة المكرمة، سنة النشر 1414هـ.
151. سنن الترمذي
محمد بن عيسى الترمذي ت279هـ
تحقيق : أحمد محمد شاكر
دار إحياء التراث - بيروت.
152. سنن الدارقطني
علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ت385هـ
تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني مدني
دار المعرفة - بيروت، لبنان 1386هـ.
153. سير أعلام النبلاء
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
تحقيق : شعيب الأرنؤوطي
محمد نعيم، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة التاسعة 1413هـ.

154. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك
محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى 1411هـ.
155. شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الأمام أحمد
بن حنبل
شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ت772هـ
تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
156. شرح العقيدة الواسطية
محمد بن صالح العثيمين
جمع: فهد بن ناصر السليمانى
دار الثريا - الرياض، الطبعة الأولى.
157. شرح العمدة لأحمد بن تيمية
تحقيق: سعود صالح العطيشان
مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى 1413هـ.
158. شرح صحيح مسلم
يحيى بن شرف النووي
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ.
159. شرح مختصر خليل
الخرشي على مختصر سيدي خليل
دار الفكر للطباعة - بيروت.

160. شرح معاني الآثار
أحمد بن محمد بن سلاق أبو جعفر الطحاوي ت321هـ
تحقيق : محمد زهري النجار
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1399هـ
161. صحيح ابن خزيمة
محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري
تحقيق : محمد الأعظمي
المكتب الإسلامي - بيروت 1390هـ
162. صحيح ابن حبان
محمد ابن حبان البستي ت354هـ
تحقيق : شعيب الأرنؤوط
مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى 1390هـ
163. صحيح سنن ابن ماجه
محمد ناصر الدين الألباني
الرياض، الطبعة الجديدة 1417هـ
164. صحيح سنن النسائي
محمد ناصر الدين الألباني
مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ

165. صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
محمد ناصر الدين الألباني
مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى 1411هـ.
166. ضعيف سسن ابن ماجه
محمد ناصر الدين الألباني
مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية 1422هـ.
167. طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث
أحمد بن هارون البرديحي أبو بكر
حقيق: عبده علي كوشك
دار المأمون للتراث - دمشق الطبعة: الأولى - 1410هـ.
168. طبقات الحفاظ
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل
دار الكتب العلمية - بيروت - 1403 الطبعة: الأولى
169. طبقات الحنابلة
محمد بن أبي يعلى أبو الحسين
تحقيق: محمد حامد الفقي
دار المعرفة - بيروت.
170. طبقات الشافعية الكبرى
تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي
تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو
هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية 1413هـ.

171. طبقات الفقهاء
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق
تحقيق: خليل الميس
دار القلم - بيروت،
172. طبقات الفقهاء الشافعية
تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح
تحقيق: محيي الدين علي نجيب
دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الأولى - 1992م
173. طرح التثريب في شرح التقريب
عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت806هـ
تحقيق: حمدي الدمرداش
مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة , الطبعة الأولى 1419هـ
174. طرق تخريج حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبو محمد بن عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد المهدي
دار الاعتصام - 1978م.
175. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ت616هـ
تحقيق: محمد أبو الأجنان , وعبد الحفيظ منصور
دار الغرب الإسلامي - بيروت, الطبعة الأولى 1415هـ

176. عمدة الفقه
موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي ت620هـ
علق عليه : عبد الله بن عبد الرحمن البسام
مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة الثانية 1419هـ
177. عمدة القاري شرح صحيح البخاري
بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ت855هـ
ضبطه وصححه : عبد الله محمود عمر
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ
178. عون المعبود شرح سنن أبي داود
محمد شمس الحق العظيم آبادي
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ
179. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان
محمد بن أحمد الرملي الأنصاري
دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
180. غريب الحديث
أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان
تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي
جامعة أم القرى - مكة المكرمة 1402هـ.
181. فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن إبراهيم
محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ
جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى 1399هـ.

182. فتح الباري شرح صحيح البخاري
أحمد بن حجر العسقلاني
تحقيق : عبدالعزيز بن باز
دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1410هـ
183. فتح الباري في شرح صحيح البخاري
عبدالرحمن بن احمد بن رجب
تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد
دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الثالثة 1417هـ.
184. فتح العزيز شرح الوجيز
أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافي
مطبوع مع المجموع للنووي - دار الفكر
185. فتح القدير
كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ت861هـ
دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ
186. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير
محمد بن علي الشوكاني ت1250هـ
دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى 1414هـ
187. فتح الملك العزيز بشرح الوجيز
علي بن البهاء البغدادي ت900هـ
تحقيق : عبد الملك بن دهيش
دار خضر - بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ

188. كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات القرآنية..
عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان
دار الشروق - جدة، الطبعة الثانية 1418هـ.
189. كشاف القناع عن متن الإقناع
منصور بن يونس البهوتي ت1051هـ
تحقيق : إبراهيم أحمد عبد الحميد
مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الثانية 1418هـ.
190. كشف الأستار عن زوائد البزار
للحافظ نور الدين الهيثمي
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى 1399هـ.
191. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني
أبو الحسن المالكي
تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي
دار الفكر - بيروت، 1412هـ.
192. لسان العرب
محمد بن مكرم بن المنظور
دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
193. لقاء الباب المفتوح 1 - 20
محمد بن صالح العثيمين
إعداد : عبد الله الطيار
دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ.

194. لقاء الباب المفتوح 21 - 45
محمد بن صالح العثيمين
إعداد : عبد الله الطيار
دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ
195. لقاء الباب المفتوح 46 - 70
محمد بن صالح العثيمين
إعداد : عبد الله الطيار
دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ
196. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر
عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده
تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور
دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ.
197. مجمع الزوائد
علي بن أحمد الهيثمي
دار الريان للتراث - القاهرة.
198. مجموع الفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين
جمع وترتيب : فهد السليمان
دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى 1421هـ

199. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية
جمع وترتيب ابن قاسم
طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالملكة
تاريخ النشر 1416هـ.
200. مجموع فتاوى ورسائل محمد بن عثيمين
جمع وترتيب : فهد بن ناصر السليمان
دار الوطن - الرياض، الطبعة الثالثة 1411هـ.
201. مختارات من زاد المعاد
محمد بن صالح العثيمين
دار الأفق - الرياض، الطبعة الثانية 1411هـ.
202. مختصر اختلاف العلماء تصنيف أبي جعفر أحمد الطحاوي ت 321هـ
أبو بكر أحمد الجصاص الرازي ت 370هـ
تحقيق : عبد الله بن أحمد نذير
دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية 1417هـ.
203. مختصر المزني
للإمام المزني
طبع بهامش الأم
204. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة
خليل بن إسحاق بن موسى المالكي
تحقيق: أحمد علي حركات
دار الفكر - بيروت 1415هـ.

205. مختصر كتاب الوتر
أحمد بن علي المقرئ
تحقيق: إبراهيم محمد العلي , محمد عبد الله أبو صعلوك
مكتبة المنار - الأردن - الزرقاء , الطبعة الأولى 1413.
206. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد
دار الكتب العلمية - بيروت.
207. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح
علي بن سلطان محمد القاري
تحقيق: جمال عيتاني
دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت , الطبعة الأولى 1422هـ.
208. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله
عبد الله بن أحمد بن حنبل
تحقيق: زهير الشاويش
المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى 1401هـ .
209. مسند الأمام أحمد بن حنبل
المكتب الإسلامي, الطبعة الخامسة 1405هـ
210. مسند الشافعي
محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي
دار الكتب العلمية - بيروت.

211. مسند الفردوس
الحافظ شيرويه بن شهر دار الديلمي الهمذاني
تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول
دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1986م.
212. مصباح الزجاجاة
أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني
تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي
دار الكتب العربية - بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.
213. مصنف ابن أبي شيبة
أبويكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة
تحقيق: كمال يوسف الحوت
مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى 1466هـ.
214. مصنف عبد الرزاق
أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت 211هـ
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
المكتب الإسلامي - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1403هـ.
215. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
الشيخ مصطفى السيوطي الرحبباني
الطبعة الثالثة 1421هـ.
216. معالم السنن
حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي
نشر وتوزيع: محمد علي السيد حمص، الطبعة الأولى 1388هـ.

217. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء
أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي
تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي
مكتبة الدار - المدينة المنورة - الطبعة: الأولى 1405هـ.
218. معرفة السنن والآثار
أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلعجي
دار قتيبة - دمشق، الطبعة الأولى 1411هـ.
219. معونة أولي النهى شرح المنتهى
محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجارت 972هـ
تحقيق: عبد الملك بن دهيش
مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة 1419هـ.
220. مغنى المحتاج
محمد الخطيب الشربيني
دار الفكر - بيروت
221. منار السبيل في شرح الدليل
إبراهيم بن محمد بن ضويان
مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى 1412هـ.

222. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات
محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجارت 972هـ
تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي
مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ.
223. منح الجليل
محمد بن عlish
دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى 1309هـ.
224. منهج البحث وتحقيق النصوص
يحيى وهيب الجبوري
دار الغرب الاسلامي بيروت - لبنان، الطبعة الاولى 1993م.
225. مواهب الجليل مع التاج والإكليل
محمد بن محمد المعروف بالحطاب
دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412هـ.
226. موطأ مالك
مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ت179هـ
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء التراث - مصر.
227. ميزان الاعتدال
أبي عبد الله الذهبي
دار المعرفة.

228. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية
عبد الله بن يوسف الزيلعي
تحقيق: محمد يوسف البنوري
دار الحديث - مصر، الطبعة 1357هـ.
229. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب
أحمد بن محمد المقرئ التلمساني
تحقيق: د. إحسان عباس
دار صادر - بيروت - 1388هـ،
230. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ت1004هـ
دار الكتب العلمية - بيروت، 1414هـ..
231. الاستيعاب في معرفة الأصحاب
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
تحقيق: علي محمد البجاوي
دار الجيل - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1412هـ
232. وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان
أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان
تحقيق: احسان عباس
دار الثقافة - لبنان،

❖ **المجلات والصحف والمواقع على الشبكة العنكبوتية**

المجلات	م
مجلة الحكمة بريطانيا- ليدز العدد الثاني 1414/9/1هـ.	1
مجلة الأسرة مؤسسة الوقف الإسلامي هولندا - العدد 92 , ذوالقعدة 1421هـ	2

المواقع الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية

www.binothaimen.com موقع مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية	1
موقع الساحات العربية تحت معرّف: (مالك الرحبي) , رحلتي إلى النور. www.alsaha2.fares.net/sahat/ee6b2ff	2
موقع منتدى الأحبة, لقاء مع زوج الشيخ رحمه الله www.alaebah.com/upload/showthread.php	3
موقع طريق الإسلام www.islamway.com/?Islamway&iw_s=Fatawa&iw	4
موقع صيد الفوائد tm02www.saaid.net/Doat/alharfi/	5

الجرائد

- 1 عكاظ : (10334). 1421هـ.
- 2 عكاظ : (12556). 1421هـ.
- 3 الجزيرة : (10339). 1421هـ.
- 4 الجزيرة : (10347). 1421هـ.
- 5 البلاد : (230 11). 1421هـ.
- 6 البلاد العدد : (16223). 1421هـ.
- 7 الوطن : (105). شوال 1421هـ .



الصفحة	الموضوع
1	الغلاف.....
2	البسمة.....
3	آيه.....
4	ملخص الرسالة.....
5	Abstract.....
6	إهداء.....
7	شكر وتقدير.....
8	❖ أولاً : المقدمة.....
10	أسباب اختيار الموضوع.....
10	الأول : أسباب تتعلق بالمؤلف.....
10	الثاني : أسباب تتعلق بالكتاب.....
10	منهج البحث.....
12	خطة البحث.....
13	ثانيا : التمهيد :وفيه ترجمة للشيخ.....
13	ثالثا : ترجيحات الشيخ في سبعة أبواب.....
13	الباب الأول: صلاة التطوع.....
14	الباب الثاني: صلاة الجماعة.....
15	الباب الثالث: صلاة أهل الأعذار.....
16	الباب الرابع: صلاة الجمعة.....
17	الباب الخامس: صلاة العيدين.....
17	الباب السادس: صلاة الكسوف.....
18	الباب السابع: صلاة الاستسقاء.....

18رابعاً : الخاتمة.....
18خامساً:الفهارس.....
20❖ ثانياً:التمهيد: و فيه ترجمة للشيخ في مطالب.....
21المطلب الأول: اسمه وولادته.....
22المطلب الثاني: نشأته وتعليمه.....
24المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.....
32المطلب الرابع: زهده وورعه.....
34المطلب الخامس: تركته العلمية.....
34أولاً : المؤلفات التي طبعت والتي تحت الطبع.....
40ثانياً : فتاوى في برنامج نورا على الدرب.....
41ثالثاً : كتب مترجمة للشيخ بلغات غير العربية.....
41الإنجليزية.....
41الفرنسية.....
42التاميلية.....
42البنغالية.....
42المليبارية.....
42الأردية.....
42الهندية.....
43الفارسية.....
43رابعاً : التسجيلات الصوتية.....
43شرح أصول التفسير.....
46شرح العقيدة.....
47شرح مصطلح الحديث.....

47	شرح صحيح الإمام البخاري.....
49	شرح صحيح الإمام مسلم.....
50	شرح نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار.....
50	شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام.....
51	شرح عمدة الأحكام.....
52	شرح رياض الصالحين.....
52	شرح أصول الفقه.....
52	شرح زاد المستقنع.....
54	شرح الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل.....
55	اللغة العربية.....
55	الأداب.....
55	دروس وفتاوى الحرميين.....
57	الفتاوى واللقاءات.....
58	موضوعات عامة.....
60	خامساً : خطب الجمعة مسجلة ومكتوبة على شبكة الانترنت.....
61	سادساً : تسجيلات مرئية متوفرة بخيرية ابن عثيمين.....
62	المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.....
65	المطلب السابع: أعمال البرلديه.....
68	المطلب الثامن: مرضه وموته - رحمه الله -.....
72	ترجيحات الشيخ محمد العثيمين محل الدراسة.....
73	❖ الباب الأول : صلاة التطوع وفيه أربع عشرة مسألة.....
74	المسألة الأولى : الاستسقاء أكد أو الوتر.....
74	الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....

- 74 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 75 الأدلة والمناقشة.....
- 75 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أن صلاة الاستسقاء
..... أكد من الوتر.....
- 76 ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني بأن الوتر أكد من الاستسقاء
- 77 الترجيح.....
- 78 المسألة الثانية : صلاة التراويح أكد أو الوتر.....
- 78 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 78 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 79 الأدلة والمناقشة.....
- 79 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أن التراويح أكد
- 79 ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني بأن صلاة الوتر أكد.....
- 80 الترجيح.....
- 81 المسألة الثالثة : حكم المداومة على قنوت الوتر.....
- 81 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 81 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 82 الأدلة والمناقشة.....
- 82 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على مشروعية القنوت جميع السنة...
..... ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني على أن الأفضل عدم المداومة
..... على القنوت
- 83 الترجيح.....
- 84 المسألة الرابعة : حكم مسح الوجه بعد القنوت
- 84 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....

- 84 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 85 الأدلة والمناقشة
- 85 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول لمشروعية مسح الوجه
..... بعد القنوت
- 86 ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني على عدم مشروعية مسح الوجه.....
- 87 الترجيح.....
- 88 المسألة الخامسة: مشروعية القنوت في الجمعة
- 88 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 88 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 89 الأدلة والمناقشة.....
- 89 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أنه لا يشرع القنوت في الجمعة.
- 90 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على مشروعية القنوت في الجمعة.....
- 90 الترجيح.....
- 91 المسألة السادسة: عدد الركعات في صلاة التراويح.....
- 91 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 91 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 92 الأدلة والمناقشة
- 92 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أن التراويح عشرون ركعة.....
- 93 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني أن التراويح إحدى عشرة ركعة.....
- 94 الترجيح
- 95 المسألة السابعة: حكم التعقيب بعد التراويح.....
- 95 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 95 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....

96 الأدلة والمناقشة
96 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول لجواز التعقيب في جماعة
96 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني لعدم جواز التعقيب في جماعة
97 الترجيح
98 المسألة الثامنة: عدد السنن الرواتب
98 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
98 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
99 الأدلة و المناقشة
99 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أن الرواتب عشر ركعات
99 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني بأن الرواتب اثنتا عشرة ركعة
100 الترجيح
101 المسألة التاسعة: حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر الراتبة
101 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
101 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
102 الأدلة و المناقشة
102 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أن الاضطجاع سنة
103 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على أنه سنة لمن يقوم الليل
104 الترجيح
105 المسألة العاشرة : حكم تنفل المضطجع
105 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
105 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
106 الأدلة والمناقشة
106 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول لعدم صحة تنفل المضطجع

- 106 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني لصحة تفل المضطجع
- 107 الترجيح.....
- 108 المسألة الحادية عشرة : حكم صلاة الضحى.....
- 108 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 108 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 109 الأدلة و المناقشة.....
- 109 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على عدم مشروعيتها.....
- 110 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على أن صلاة الضحى سنة.....
- 111 الترجيح.....
- 112 المسألة الثانية عشرة : حكم التطوع بركعة.....
- 112 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 112 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 113 الأدلة و المناقشة.....
- 113 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول لصحة التطوع بركعة
- 113 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على عدم صحة التطوع بركعة.....
- 114 الترجيح.....
- 115 المسألة الثالثة عشرة : أكثر حد لصلاة الضحى
- 115 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 115 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 116 الأدلة و المناقشة.....
- 116 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول أن صلاة الضحى ثمان ركعات...
- 116 ثانياً: استدل الشيخ على عدم تحديد صلاة الضحى بعدد.....
- 117 الترجيح.....

- 118 المسألة الرابعة عشرة : حكم ذوات الأسباب في أوقات النهي.....
- 118 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 118 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 119 الأدلة والمناقشة.....
- 119 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول لمنع ذوات الأسباب وقت النهي....
- 119 ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني على مشروعيتها
- 120 الترجيح.....
- 121 ❖ الباب الثاني : صلاة الجماع وفيه: سبع عشرة مسألة.....
- 122 المسألة الأولى: حكم صلاة الجماعة للعبد.....
- 122 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 122 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 123 الأدلة و المناقشة.....
- 123 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول لعدم وجوب الجماعة على العبد بما يلي
- 123 ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني على وجوب الجماعة عليه
- 124 الترجيح.....
- 125 المسألة الثانية : حكم الجماعة للصلاة المقضية.....
- 125 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 125 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 126 الأدلة و المناقشة
- 126 أولاً: استدل المذهب و أصحاب القول الأول لعدم وجوب الجماعة للصلاة المقضية.....
- 126 ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني على وجوب الجماعة للصلاة المقضية

- 127الترجيح
- 128المسألة الثالثة : حكم الصلاة جماعة في غير المسجد
- 128الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 128اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
- 129الأدلة و المناقشة
- 129أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على صحة الجماعة في غير المسجد.
- 131ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني على وجوب الجماعة في المسجد
- 133الترجيح
- 134المسألة الرابعة : الجماعة في المسجد الأبعد أولى أم لا
- 134الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 134اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
- 135الأدلة و المناقشة
- 135أولاً: استدل المذهب و أصحاب القول الأول على أفضلية المسجد الأبعد
- 136ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني على أفضلية المسجد الأقرب
- 136الترجيح
- 137المسألة الخامسة : حكم إعادة المغرب إذا أدركها في جماعة ثانية
- 137الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 137اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
- 138الأدلة و المناقشة
- 138أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على عدم مشروعية إعادة المغرب ...
- 138ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني على أن له أن يعيدها
- 139الترجيح
- 140المسألة السادسة : حكم إعادة الجماعة في المسجد الحرام والمسجد النبوي
- 140الذي استقر عليه المذهب الحنبلي

- 140 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
- 141 الأدلة والمناقشة
- 141 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على كراهية إعادة الجماعة في
المسجدين
- 141 ثانياً: علل الشيخ اختياره أنه لا فرق بين المسجدين وبقية المساجد
- 142 الترجيح:
- 143 المسألة السابعة: متى يقطع المصلي النفل ليدخل في الفرض مع الإمام
- 143 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 143 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
- 144 الأدلة والمناقشة
- 144 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أنه لا يقطع الناظلة إلا لإدراك
الجماعة
- 145 ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني على أن المسألة فيها تفصيل
- 145 الترجيح
- 146 المسألة الثامنة : حكم قراءة الفاتحة على المأموم
- 146 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 146 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
- 147 الأدلة والمناقشة
- 147 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على عدم وجوب قراءة الفاتحة على
المأموم
- 148 ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني على وجوب القراءة
- 149 الترجيح
- 150 المسألة التاسعة : الأولى بإمامة الجماعة
- 150 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 150 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به

151الأدلة و المناقشة.....
151 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على تقديم الأسن
152ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني على عدم تقديم الأسن على الأقدم هجرة
152الترجيح.....
153المسألة العاشرة: هل للشرف منزلة في التقديم للإمامة.....
153الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
153اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
154الأدلة و المناقشة.....
154 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على تقديم الأشرف على الأقدم هجرة في الإمامة
154ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني لتقديم الأقدم هجرة على الأشرف..
155الترجيح.....
156المسألة الحادية عشرة : حكم إمامة الفاسق.....
156الذي استقر عليه المذهب الحنبلي:
156اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
157الأدلة و المناقشة.....
157 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على عدم صحة إمامة الفاسق.....
158ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني لصحة الصلاة خلف الفاسق.....
159الترجيح.....
160المسألة الثانية عشر : حكم إمامة الصبي للبالغ في الفرض.....
160الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
160اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
161الأدلة و المناقشة

- 161 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على عدم صحة إمامة الصبي
- 161 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني لصحة إمامة الصبي بالبالغ
- 162 الترجيح.....
- 163 المسألة الثالثة عشرة : حكم إمامة الأخرس.....
- 163 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 163 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 164 الأدلة والمناقشة
- 164 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على بطلان إمامة الأخرس
- 164 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على صحة إمامة الأخرس مطلقاً.....
- 165 الترجيح.....
- 166 المسألة الرابعة عشرة : حكم الصلاة خلف العاجز عن الركوع أو السجود أو القعود أو القيام.....
- 166 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 166 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 167 الأدلة و المناقشة.....
- 167 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على عدم صحة إمامة العاجز.....
- 167 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على صحة إمامة العاجز بأدلة منها.
- 168 الترجيح.....
- 169 المسألة الخامسة عشرة : حكم إمامة من به سلس البول بمن ليس مثله.....
- 169 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 169 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 170 الأدلة و المناقشة.....
- 170 أولاً: علل المذهب وأصحاب القول الأول عدم صحة إمامته

- 171 ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني على صحة إمامته مطلقاً
- 172 الترجيح.....
- 173 المسألة السادسة عشر: حكم صلاة المفترض خلف المتفل.....
- 173 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 173 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به:
- 174 الأدلة والمناقشة.....
- 174 أولاً: استدل المذهب و أصحاب القول الأول على عدم صحتها.....
- 175 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على صحة الفرض خلف النفل
- 177 الترجيح.....
- 178 المسألة السابعة عشر : حكم الائتتام في صلاة الظهر بمن يصلي العصر.....
- 178 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 178 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 179 الأدلة والمناقشة
- 179 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على عدم صحة الظهر خلف من يصلي العصر
- 179 ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني على صحة الظهر خلف العصر
- 180 الترجيح.....
- 181 ❖ الباب الثالث : صلاة أهل الأعذار وفيه تسع مسائل.....
- 182 المسألة الأولى : حكم الصلاة مستلقياً مع القدرة على الاضطجاع على الجنب
- 182 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 182 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 183 الأدلة والمناقشة
- 183 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على صحة صلاة المريض مستلقياً

- مع القدرة على الاضطجاع
- 183 ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني على عدم صحة صلاة المستلقي وهو
يقدر على الاضطجاع
- 183 الترجيح
- 184 المسألة الثانية: كيف يصلي من عجز عن الإيماء بالرأس.....
- 184 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 184 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 185 الأدلة والمناقشة
- 185 أولاً: استدل المذهب و أصحاب القول الأول أن المريض إذا عجز عن الإيماء
برأسه يومئ بعينه
- 185 ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني على أن الإيماء يسقط في حقه.....
- 185 الترجيح
- 186 المسألة الثالثة : مسافة القصر للمسافر.....
- 186 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 186 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 18 الأدلة والمناقشة
- 187 أولاً: استدل المذهب و أصحاب القول الأول على أنه لا يقصر المسافر فيما دون
أربعة برد
- 187 ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني على أن السفر لا يحد بمسافة.....
- 187 الترجيح.....
- 188 المسألة الرابعة: من أحرم بصلاة في سفر ثم أقام هل يلزمه الإتمام
- 188 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 188 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 189 الأدلة والمناقشة.....

- 189 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أنه يلزمه الإتمام بما يلي.....
- 189 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على أنه يقصر الصلاة بما يلي
- 189 الترجيح.....
- 190 المسألة الخامسة: حكم من تذكر صلاة سفر في حضر.....
- 190 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 190 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 191 الأدلة والمناقشة.....
- 191 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أنه يصلّيها تامة بما يلي.....
- 191 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على أنه يصلّيها قصر
- 191 الترجيح.....
- 192 المسألة السادسة: شرط النية في القصر.....
- 192 حكم من تذكر صلاة سفر في حضر.....
- 192 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 192 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 193 الأدلة والمناقشة.....
- 193 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أن من لم ينو لزمه الإتمام
- 193 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على أن من لم ينو له القصر
- 193 الترجيح.....
- 194 المسألة السابعة: من شك في نية القصر لزمه الإتمام.....
- 194 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 194 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 195 الأدلة والمناقشة.....

- 195 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أنه لا يقصر إن شك أنه نوى
القصر ويلزمه الإتمام بما يلي.....
- 195 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على أنه يقصر ولو لم ينوه بما يلي..
- 196 الترجيح.....
- 197 المسألة الثامنة : حكم المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام.....
- 197 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 197 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 198 الأدلة والمناقشة.....
- 198 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أنه يتم بعد أربعة أيام
- 198 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على أن يقصر دون مدة محددة
- 199 الترجيح.....
- 200 المسألة التاسعة: حكم الجمع بين الظهرين للمطر.....
- 200 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 200 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 201 الأدلة والمناقشة.....
- 201 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أنه مختص بالعشاءين.....
- 201 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على أنه لا يختص بالعشاءين
- 201 الترجيح.....
- 202 المسألة العاشرة : اشتراط نية الجمع عند الإحرام للصلاة الأولى.....
- 202 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 202 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 203 الأدلة والمناقشة.....

- 203 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على وجوب النية قبل الإحرام
- 203 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني أنه لا يشترط نية الجمع عند الإحرام
- 203 الترجيح.....
- 204 المسألة الحادية عشرة : حكم حمل السلاح في صلاة الخوف.....
- 204 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 204 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 205 الأدلة والمناقشة
- 205 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على استحباب حمل السلاح.....
- 205 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على وجوب حمل السلاح
- 205 الترجيح.....
- 206 ❖الباب الرابع : صلاة الجمعة وفيه تسع عشرة مسألة.....
- 207 المسألة الأولى : حكم صلاة الجمعة على العبد.....
- 207 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 207 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 208 الأدلة و المناقشة.....
- 208 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أن الجمعة لا تلزم العبد.....
- 211 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على وجوب الجمعة على العبد.....
- 212 الترجيح.....
- 213 المسألة الثانية : انعقاد الجمعة بالعبد و المسافر.....
- 213 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 213 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 214 الأدلة و المناقشة

- 214 أولاً: استدل المذهب و أصحاب القول الأول على عدم انعقاد الجمعة بالعبد
والمسافر بأدلة منها ما يلي
- 214 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على انعقادها بهم بأدلة منها
- 216 الترجيح
- 217 المسألة الثالثة: حكم انعقاد الجمعة بالمقيمين.....
- 217 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 217 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 218 الأدلة و المناقشة
- 218 أولاً: استدل المذهب و أصحاب القول الأول على عدم انعقاد الجمعة بالمقيم.....
- 218 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على انعقاد الجمعة بالمقيم.....
- 218 الترجيح
- 219 المسألة الرابعة: حكم إمامة العبد في الجمعة
- 219 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 219 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 220 الأدلة و المناقشة
- 220 أولاً: استدل المذهب و أصحاب القول الأول أن العبد لا يصح إماما في الجمعة..
- 220 ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني لصحة إمامة العبد في الجمعة.....
- 221 الترجيح
- 222 المسألة الخامسة: حكم السفر يوم الجمعة معلق بالزوال أو بالنداء.....
- 222 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 222 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 223 الأدلة و المناقشة
- 223 أولاً: استدل المذهب و أصحاب القول الأول على أن الحكم معلق بالزوال.....

- 223 ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني على أن الحكم معلق بالنداء.....
- 223 الترجيح.....
- 224 المسألة السادسة: أول وقت صلاة الجمعة.....
- 224 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 224 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 225 الأدلة و المناقشة.....
- 225 أولاً: استدل المذهب و أصحاب القول الأول على أن أول وقت الجمعة بارتفاع الشمس قيد رمح.....
- 227 ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني على أنها لا تصح في أول النهار.....
- 228 الترجيح.....
- 229 المسألة السابعة: العدد المشروط لصحة الجمعة.....
- 229 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 229 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 230 الأدلة و المناقشة.....
- 230 أولاً: استدل المذهب و أصحاب القول الأول على أن العدد للجمعة أربعين.....
- 231 ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني أن العدد للجمعة أقل من أربعين.....
- 235 الترجيح.....
- 236 المسألة الثامنة: شرط استمرار العدد في صلاة الجمعة إلى آخرها.....
- 236 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 236 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 237 الأدلة و المناقشة.....
- 237 أولاً: استدل المذهب و أصحاب القول الأول على لشرط استدامة العدد إلى نهاية الصلاة.....

- 237 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني لعدم اشترط العدد لنهاية الصلاة...
 237 الترجيح.....
- 238 المسألة التاسعة: حكم من أدرك أقل من ركعة مع الإمام ولم ينوها ظهراً.....
 238 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 238 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
 239 الأدلة والمناقشة.....
- 239 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أنه ينويها ظهراً بما يلي.....
 239 الترجيح.....
- 240 المسألة العاشرة: حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة.....
 240 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 240 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
 241 الأدلة و المناقشة.....
- 241 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أن الصلاة على النبي شرط
 لصحة الخطبة.....
- 242 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني أن الصلاة على النبي ليست شرط
 لصحة الخطبة.....
- 243 الترجيح.....
- 244 المسألة الحادية عشرة: حكم قراءة آية في الخطبة.....
 244 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 244 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
 245 الأدلة و المناقشة.....
- 245 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول أن القراءة شرط لصحة الخطبة.....
 246 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني أنه لا يشترط قراءة آية في الخطبة

- 246الترجيح
- 247المسألة الثانية عشرة: حكم الاعتماد على العصا في الخطبة
- 247الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 247اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
- 248الأدلة و المناقشة:
- 248 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على مشروعية الاعتماد على العصا
في الخطبة
- 249 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني لعدم مشروعية الاعتماد للخطيب..
- 249الترجيح
- 250المسألة الثالثة عشرة: حكم الاعتماد على السيف في الخطبة
- 250الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 250اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
- 251الأدلة و المناقشة
- 251 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على سنية الاعتماد على السيف
- 251 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على عدم مشروعية الاعتماد على
السيف
- 251الترجيح
- 252المسألة الرابعة عشرة: حكم الاغتسال يوم الجمعة
- 252الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 252اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
- 253الأدلة و المناقشة
- 253 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على استحباب غسل الجمعة
- 254 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على وجوب الغسل بما يلي

- 255الترجيح
- 256المسألة الخامسة عشرة: حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة.....
- 256الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 256اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 257الأدلة و المناقشة
- 257أولاً: احتج المذهب وأصحاب القول الأول لكرهية تخطي الرقاب يوم الجمعة...
- 257ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على تحريم التخطي بما يلي.....
- 258الترجيح.....
- 259المسألة السادسة عشرة : حكم التخطي إلى فرجة.....
- 259الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 259اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 260الأدلة و المناقشة
- 260أولاً: احتج المذهب وأصحاب القول الأول على جواز التخطي لسد الفرج
- 260ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني لتحريم التخطي ولو لسد فرجه.....
- 261الترجيح.....
- 262المسألة السابعة عشرة: حكم من قدم صاحباً له يحفظ مكاناً في الصف.....
- 262الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 262اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 263الأدلة و المناقشة
- 263أولاً: احتج المذهب وأصحاب القول الأول على جواز أن يقدم الرجل صاحبه
..... يحفظ
- 263ثانياً: احتج الشيخ و أصحاب القول الثاني على عدم جواز أن يقدم الرجل

- صاحبه يحفظ له مكانه
 263الترجيح
 264المسألة الثامنة عشرة: حكم إقامة الصغير من الصف
 264الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
 264اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
 265الأدلة و المناقشة
 265 أولاً:استدل المذهب و أصحاب القول الأول على جواز إقامة الصغير والجلوس
 مكانه
 265 ثانياً:استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني على تحريم إقامة الصغير والجلوس
 مكانه .
 266الترجيح
 267المسألة التاسعة عشرة: متى يرفع المصلى المفروش
 267الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
 267اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
 268الأدلة و المناقشة
 268 أولاً: احتج المذهب على عدم جواز رفع المصلى المفروش
 268 ثانياً: احتج الشيخ و أصحاب القول الثاني على جواز رفع المصلى المفروش
 268الترجيح
 269 ❖ الباب الخامس : صلاة العيدين وفيه إحدى عشرة مسألة
 270المسألة الأولى: حكم صلاة العيد
 270الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
 270اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
 271الأدلة و المناقشة
 271 أولاً : استدل المذهب و أصحاب القول الأول بأدلة عدة

- 273 ثانياً : استدلّ الشيخ وأصحاب القول الثاني بأدلة عدّة
- 273 الترجيح
- 274 المسألة الثانية: حكم خروج المعتكف بلباس الاعتكاف يوم العيد
- 274 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 274 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
- 275 الأدلة و المناقشة
- 275 أولاً: استدلّ المذهب وأصحاب القول الأول
- 276 ثانياً: استدلّ الشيخ وأصحاب القول الثاني
- 276 الترجيح
- 277 المسألة الثالثة : ما يقول المصلي بين التكبيرات في صلاة العيد
- 277 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 277 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
- 278 الأدلة و المناقشة
- 278 أولاً: استدلّ المذهب وأصحاب القول الأول على مشروعيته
- 278 ثانياً: استدلّ الشيخ وأصحاب القول الثاني على عدم مشروعية ذلك
- 279 الترجيح
- 280 المسألة الرابعة : هيئة خطبة العيد
- 280 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 280 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
- 281 الأدلة و المناقشة
- 271 أولاً : استدلّ المذهب وأصحاب القول الأول على أنها خطبتان بما يلي
- 271 ثانياً: احتج الشيخ رحمه الله لما مال إليه بأن هذا ظاهر النصوص
- 282 الترجيح

- 283 المسألة الخامسة : ما يسن ذكره في الخطبة
- 283 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 283 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
- 284 الأدلة و المناقشة
- 284 أدلة الشيخ وأصحاب القول الثاني على أن الإمام يذكر في الأضحى بأحكام الأضحى ولا يذكر في الفطر بأحكام الفطرة
- 285 الترجيح
- 286 المسألة السادسة : حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها
- 286 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 286 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
- 287 الأدلة و المناقشة
- 287 أولاً: استدل المذهب و أصحاب القول الأول على عدم التنفل مطلقاً بما يلي
- 288 ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني على مشروعية النافلة قبل الصلاة وبعدها
- 288 الترجيح
- 289 المسألة السابعة : حكم قضاء صلاة العيد
- 289 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 289 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
- 290 الأدلة و المناقشة
- 290 أولاً: استدل المذهب و أصحاب القول الأول على أن صلاة العيد تقضى
- 291 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على عدم القضاء بما يلي
- 291 الترجيح
- 292 المسألة الثامنة : شروط التكبير المقيد في الأضحى

- 292 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 292 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
- 293 الأدلة و المناقشة
- 293 أولاً: استدل المذهب و أصحاب القول الأول أنه عقب فريضة في جماعة
- 293 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على انه شرع بعد كل صلاة
- 293 الترجيح
- 294 المسألة التاسعة : وقت التكبير المطلق في الأضحى
- 294 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 294 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
- 295 الأدلة و المناقشة
- 295 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على انتهائه بفراغ الإمام من خطبته
- 295 ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني على بقاء التكبير إلى آخر أيام التشريق
- 296 الترجيح
- 297 المسألة العاشرة : هل يسقط التكبير المقيد بالنسيان
- 297 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 297 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
- 298 الأدلة و المناقشة
- 298 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على سقوطه بالحدث والخروج من المسجد
- 298 ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني بأنه لا يعتبر إلا بطول الفصل
- 299 الترجيح
- 300 المسألة الحادية عشر : حكم التعريف عشية عرفة بالأمصار

- 300 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 300 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
- 301 الأدلة و المناقشة
- 301 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أن التعريف بالأمصار لا بأس به
- 301 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على عدم مشروعية التعريف
- 302 الترجيح
- 303 ❖ الباب السادس : صلاة الكسوف وفيه ست مسائل
- 304 المسألة الأولى : حكم صلاة الكسوف
- 304 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 304 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
- 305 الأدلة و المناقشة
- 305 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على عدم وجوب صلاة الكسوف ..
- 306 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني بأن صلاة الكسوف واجبة على الكفاية
- 307 الترجيح
- 308 المسألة الثانية : حكم إطالة القيام الذي يليه السجود
- 308 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 308 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
- 309 الأدلة و المناقشة
- 309 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على عدم إطالته
- 310 ثانياً: استدل الشيخ على مشروعية الإطالة بأدلة منها
- 313 الترجيح

- 314 المسألة الثالثة : حكم إطالة الجلوس بين السجدين في الكسوف.....
- 314 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 314 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 315 الأدلة و المناقشة
- 315 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على عدم إطالته.....
- 316 ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني لمشروعية الإطالة بأدلة منها.....
- 317 الترجيح
- 318 المسألة الرابعة : حكم الخطبة لصلاة الكسوف.....
- 318 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 318 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 319 الأدلة و المناقشة
- 319 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على عدم مشروعيتها بما يلي
- 320 ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني على مشروعيتها بما يلي.....
- 320 الترجيح
- 321 المسألة الخامسة : حكم صلاة الكسوف في أوقات النهي.....
- 321 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 321 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 322 الأدلة و المناقشة
- 322 الترجيح
- 323 المسألة السادسة : حكم الصلاة لغير الكسوف والزلزلة
- 323 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 323 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
- 324 الأدلة و المناقشة

- 324 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول أنه لا يصلى لغير الكسوف و
الزلزلة
- 324 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني أنه يصلى لكل آية
- 327 الترجيح
- 329 ❖ الباب السابع : صلاة الاستسقاء وفيه سبع مسائل.....
- 330 المسألة الأولى: حكم وعظ الإمام الناس إذا أراد الخروج لصلاة الاستسقاء
.....
- 330 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 330 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 331 الأدلة و المناقشة.....
- 331 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أنه يعظهم قبل الخروج.....
- 331 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على عدم مشروعية وعظ الناس
إذا أراد الخروج للاستسقاء
- 332 الترجيح.....
- 333 المسألة الثانية: حكم أمر الإمام الناس بالصيام ليوم الاستسقاء.....
- 333 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 333 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.....
- 334 الأدلة و المناقشة
- 334 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على استحباب حثّ الناس على
الصوم عند الخروج للاستسقاء
- 335 ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني أنه لا يشرع حث الناس على الصوم
عند الخروج للاستسقاء
- 336 الترجيح.....

- 337 المسألة الثالثة : حكم التطيب لمن أراد الخروج لصلاة الاستسقاء.....
- 337 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
- 337 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
- 338 الأدلة والمناقشة
- 338 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على ترك التطيب لمن أراد الخروج للاستسقاء
- 339 ثانياً: استدل الشيخ على مشروعية التطيب لمن أراد الخروج لصلاة الاستسقاء....
- 339 الترجيح.....
- 340 المسألة الرابعة: محل خطبة الاستسقاء.....
- 340 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 340 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به.
- 341 الأدلة والمناقشة.....
- 341 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول أن خطبة الاستسقاء بعد الصلاة.....
- 343 ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني على مشروعية الخطبة قبل صلاة الاستسقاء وبعدها بما يلي.....
- 345 الترجيح.....
- 347 المسألة الخامسة: ما تستفتح به خطبة الاستسقاء.....
- 347 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي.....
- 347 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
- 348 الأدلة والمناقشة
- 348 أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أن خطبة الاستسقاء تستفتح بالتكبير
- 349 ثانياً: استدل الشيخ و أصحاب القول الثاني على أن خطبة الاستسقاء تستفتح

 بالحمد كسائر الخطب
349 الترجيح
350 المسألة السادسة: صفة رفع اليدين للدعاء في صلاة الاستسقاء
350 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
350 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
351 الأدلة والمناقشة
351	أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول على أن ظهور اليدين تكون نحو السماء في دعاء الاستسقاء
351	ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني على أن بطون اليدين تكون نحو السماء عند الدعاء في الاستسقاء
352 الترجيح
353 المسألة السابعة: حكم النداء لصلاة الاستسقاء
353 الذي استقر عليه المذهب الحنبلي
353 اختيار الشيخ العثيمين وبيان من قال به
354 الأدلة والمناقشة
354	أولاً: استدل المذهب وأصحاب القول الأول لمشروعية النداء لصلاة الاستسقاء ..
354	ثانياً: استدل الشيخ وأصحاب القول الثاني لعدم مشروعية النداء للاستسقاء.....
355 الترجيح
256 ❖ الخاتمة وأهم نتائج البحث والتوصيات
256 الخاتمة وأهم نتائج البحث
362 الفهارس العامة
363 فهرس الآيات القرآنية
366 فهرس الأحاديث
386 فهرس الآثار

394 فهرس الأعلام المترجم لهم
398 فهرس الغريب
399 فهرس القواعد والضوابط
400 المراجع والمصادر
444 فهرس الموضوعات



تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ